

كتاب الاقتصاد في الاعتقاد

لمحجة الإسلام أبي حامد الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اجتبي من صفوة عباده عصابة الحق وأهل السنة، وخصهم من بين سائر الفرق بمزايا اللطف والمنة، وأفاض عليهم من نور هدايته ما كشف به عن حقائق الدين، وأنطق ألسنتهم بحجته التي قمع بها ضلال الملحدين، ووصفى سرائرهم من وساوس الشياطين، وطهر ضمائرهم عن نزغات الزائغين، وعمر أفدتهم بأنوار اليقين حتى اهتدوا بها إلى أسرار ما أنزله على لسان نبيه وصفيه محمد سيد المرسلين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين، فاطلعوا على طريق التلفيق بين مقتضيات الشرائع وموجبات العقول؛ وتحققوا أن لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول. وعرفوا أن من ظن من الحشوية وجوب الجمود على التقليد، واتباع الظواهر ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر. وأن من تغلغل من الفلاسفة وغلاة المعتزلة في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر. فميل أولئك إلى التفريط وميل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط. بل الواجب المحتوم في قواعد الاعتقاد ملازمة الاقتصاد والاعتماد على الصراط المستقيم؛ فكلا طرفي قصد الأمور ذميم. وأنى يستتب الرشاد لمن يقنع بتقليد الأثر والخبر، وينكر مناهج البحث والنظر، أو لا يعلم انه لا مستند للشرع إلا قول سيد البشر صلى الله عليه وسلم، وبرهان العقل هو الذي عرف به صدقه فيما أخبر، وكيف يهتدي للصواب من اقتضى محض العقل واقتصر، وما استضاء بنور الشرع ولا استبصر؟ فليت شعري كيف يفرع إلى العقل من حيث يعتريه العي والحصر؟ أو لا يعلم أن خطأ العقل قاصرة وأن مجاله ضيق منحصر؟ هيئات هيئات قد خاب على القطع والبنات وتعثر بأذيال الضلالات من لم يجمع بتأليف الشرع والعقل هذا الشتات. فمثال العقل البصر السليم عن الآفات والأدواء. ومثال القرآن الشمس المنتشرة الضياء. فأخلق بأن يكون طالب الاهتداء. المستغني بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء، فالمعرض عن العقل مكتفيا بنور القرآن، مثاله المتعرض لنور الشمس مغمضا للأجفان، فلا فرق بينه وبين العميان. فالعقل مع الشرع نور على نور، والملاحظ بالعين العوراء لأحدهما على الخصوص متدل بجبل غرور. وسيوضح لك أيها المتشوف إلى الاطلاع على قواعد عقائد أهل السنة، المقترح تحقيقها بقواطع الأدلة، أنه لم يستأثر بالتوفيق للجمع بين الشرع والتحقيق فريق سوى هذا الفريق. فاشكر الله تعالى على اقتفائك لآثارهم وانخراطك في سلك نظامهم

ودخولك في غمارهم واختلاطك بفرقتهم؛ فعساك أن تحشر يوم القيامة في زمركم. نسأل الله تعالى أن يصفي أسرارنا عن كدورات الضلال، ويغمرها بنور الحقيقة، وأن يجرس ألسنتنا عن النطق بالباطل، وينطقها بالحق والحكمة إنه الكريم الفاضل المنة الواسع الرحمة.

باب

ولنفتح الكلام ببيان اسم الكتاب، وتقسيم المقدمات والفصول والأبواب.
أما اسم الكتاب فهو الاقتصاد في الاعتقاد.

وأما ترتيبه فهو مشتمل على أربعة تمهيدات تجرئ مجرى التوطئة والمقدمات، وعلى أربعة أقطاب تجرئ مجرى المقاصد والغايات.

التمهيد الأول: في بيان أن هذا العلم من المهمات في الدين.

التمهيد الثاني: في بيان أنه ليس مهما لجميع المسلمين بل لطائفة منهم مخصوصين.

التمهيد الثالث: في بيان أنه من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان.

التمهيد الرابع: في تفصيل مناهج الأدلة التي أوردتها في هذا الكتاب.

وأما الأقطاب المقصودة بأربعة وجملتها مقصورة على النظر في الله تعالى. فإننا إذا نظرنا في العالم لم ننظر فيه من حيث أنه عالم وجسم وسماء وأرض، بل من حيث أنه صنع الله سبحانه. وإن نظرنا في النبي عليه السلام لم ننظر فيه من حيث أنه إنسان وشريف وعالم وفاضل؛ بل من حيث أنه رسول الله.

وإن نظرنا في أقواله لم ننظر من حيث أنها أقوال ومخاطبات وتفهيمات؛ بل من حيث أنها تعريفات بواسطته من الله تعالى، فلا نظر إلا في الله ولا مطلوب سوى الله وجميع أطراف هذا العلم يحصرها النظر في ذات الله تعالى وفي صفاته سبحانه وفي أفعاله عز وجل وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءنا على لسانه من تعريف الله تعالى. فهي إذن أربعة أقطاب:

القطب الأول: النظر في ذات الله تعالى. فنبين فيه وجوده وأنه قديم وأنه باق وأنه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ولا محدود بحد ولا هو مخصوص بجهة، وأنه مرئي كما أنه معلوم وأنه واحد؛ فهذه عشرة دعاوى نبينها في هذا القطب.

القطب الثاني: في صفات الله تعالى. ونبين فيه أنه حي عالم قادر مرید سمیع بصير متكلم وأن له حياة وعلمًا وقدرة وإرادة وسمعا وبصرا وكلاما، ونذكر أحكام هذه الصفات ولوازمها وما يفتقر فيها وما يجتمع فيها من الأحكام، وأن هذه الصفات زائدة على الذات وقديمة وقائمة بالذات ولا يجوز أن يكون شيء من الصفات حادثا.

القطب الثالث: في أفعال الله تعالى. وفيه سبعة دعاوى وهو أنه لا يجب على الله تعالى التكليف ولا الخلق ولا الثواب على التكليف ولا رعاية صلاح العباد ولا استحيل منه تكليف ما لا يطاق ولا يجب عليه العقاب على المعاصي ولا استحيل منه بعثه الأنبياء عليهم السلام؛ بل يجوز ذلك. وفي مقدمة هذا القطب بيان معنى الواجب والحسن والقيح.

القطب الرابع: في رسل الله، وما جاء على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الحشر والنشر والجنة والنار والشفاعة وعذاب القبر والميزان والصراط، وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

الباب الثاني: فيما ورد على لسانه صلى الله عليه وسلم من أمور الآخرة.

الباب الثالث: في الإمامة وشروطها.

الباب الرابع: في بيان القانون في تكفير الفرق المبتدعة.

التمهيد الأول في بيان أن الخوض في هذا العلم مهم في الدين

اعلم أن صرف المهمة إلى ما ليس بمهم، وتضييع الزمان بما عنه بد هو غاية الضلال ونهاية الخسران سواء كان المنصرف إليه بالهمة من العلوم أو من الأعمال، فنعوذ بالله من علم لا ينفع. وأهم الأمور لكافة الخلق نيل السعادة الأبدية واجتناب الشقاوة الدائمة، وقد ورد الأنبياء وأخبروا الخلق بأن لله تعالى على عباده حقوقا ووظائف في أفعالهم وأقوالهم وعقائدهم. وأن من لم ينطق بالصدق لسانه ولم ينطو على الحق ضميره ولم تتزين بالعمل جوارحه فمصيره إلى النار وعاقبته البوار. ثم لم يقتصروا على مجرد الإخبار بل استشهدوا على صدقهم بأمر غريبة وأفعال عجيبة خارقة للعادات خارجة عن مقدرات البشر، فمن شاهدها أو سمع أحوالها بالأخبار المتواترة سبق إلى عقله إمكان صدقهم، بل غلب على ظنه ذلك بأول السماع قبل أن يمعن النظر في تمييز المعجزات عن عجائب الصناعات.

وهذا الظن البديهي أو التجويز الضروري ينزع الطمأنينة عن القلب ويحشوه بالاستشعار والخوف ويهيجه للبحث والافتكار ويسلب عنه الدعة والقرار ويحذره مغبة التساهل والإهمال ويقرر عنده أن الموت آت لا محالة وأن ما بعد الموت منطو عن أبصار الخلق وأن ما أخبر به هؤلاء غير خارج عن حيز الإمكان. فالحزم ترك التواني في الكشف عن حقيقة هذا الأمر. فما هؤلاء مع العجائب التي أظهرها في إمكان صدقهم قبل البحث عن تحقيق قولهم بأقل من شخص واحد يخبرنا عن خروجنا من دارنا ومحل استقرارنا بأن سبعا من السباع قد دخل الدار فخذ حذرك واحترز منه لنفسك جهدك، فإننا بمجرد السماع إذا رأينا ما أخبر عنه في محل الإمكان والجواز لم نقدم على الدخول بل نبالغ في الاحتراز فالموت هو المستقر والوطن قطعاً، فكيف لا يكون الاحتراز لما بعده مهما؟ فإذا أهم الممات أن نبحت عن قوله الذي قضى الذهن في بادئ الرأي

وسابق النظر بإمكانه أهو محال في نفسه على التحقيق أو هو حق لا شك فيه؟ فمن قوله إن لكم ربا كلفكم حقوقا وهو يعاقبكم على تركها ويثيبكم على فعلها وقد بعثني رسولا إليكم لأبين ذلك لكم، فيلزمنا لا محالة أن نعرف أن لنا ربا أم لا.

وإن كان فهل يمكن أن يكون متكلما حتى يأمر وينهى ويكلف ويبعث الرسل، وإن كان متكلما فهل هو قادر على أن يعاقب ويثيب إذا عصيناه أو أطعناه، وإن كان قادرا فهل هذا الشخص بعينه صادق في قوله أنا الرسول إليكم. فإن اتضح لنا ذلك لزمنا لا محالة، إن كنا عقلاء، أن نأخذ حذرنا وننظر لأنفسنا ونستحقر هذه الدنيا المنقرضة بالإضافة إلى الآخرة الباقية فالعاقل من ينظر لعاقبته ولا يعتر بعاجلته. ومقصود هذا العلم إقامة البرهان على وجود الرب تعالى وصفاته وأفعاله وصدق الرسل كما فصلناه في الفهرست. وكل ذلك مهم لا محيص عنه لعاقل.

فإن قلت إني لست منكرا هذا الانبعاث للطلب من نفسي ولكني لست أدري أنه ثمرة الجبلة والطبع أو هو مقتضى العقل أو هو موجب الشرع إذ للناس كلام في مدارك الوجوب؛ فهذا إنما تعرفه في آخر الكتاب عند تعرضنا لمدارك الوجوب. والاشتغال به الآن فضول بل لا سبيل بعد وقوع الانبعاث إلا الانتهاض لطلب الخلاص. فمثال الملتفت إلى ذلك مثال رجل لدغته حية أو عقرب وهي معاودة للدغ والرجل قادر على الفرار ولكنه متوقف ليعرف إن الحية جاءتته من جانب اليمين أو من جانب اليسار، وذلك من أفعال الأغبياء والجهال نعوذ بالله من الاشتغال بالفضول مع تضييع المهمات والأصول.

التمهيد الثاني

في بيان الخوض في هذا العلم وإن كان مهما فهو في حق بعض الخلق ليس بمهم بل المهم لهم تركه اعلم أن الأدلة التي نحررها في هذا العلم تجري مجرى الأدوية التي يعالج بها مرض القلوب. والطبيب المستعمل لها إن لم يكن حاذقا ثاقب العقل رزين الرأي كان ما يفسده بدوائه أكثر مما يصلحه.

فليعلم المحصل لمضمون هذا الكتاب والمستفيد لهذه العلوم أن الناس أربع فرق:

الفرقة الأولى: طائفة آمنت بالله وصدقت رسوله واعتقدت الحق وأضمرته واشتغلت إما بعبادة وإما بصناعة؛ فهؤلاء ينبغي أن يتركوا وما هم عليه ولا تحرك عقائدهم بالاستحثاث على تعلم هذا العلم، فإن صاحب الشرع صلوات الله عليه لم يطالب العرب في مخاطبته إياهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإيمان وعقد تقليدي أو بيقين برهاني. وهذا مما علم ضرورة من مجاري أحواله في تركيته إيمان من سبق من أجلاف العرب إلى تصديقه لا ببحث وبرهان؛ بل بمجرد قرينة ومخيلة سبقت إلى قلوبهم فقادتھا إلى الإذعان للحق والانقياد للصدق فهؤلاء مؤمنون حقا فلا ينبغي أن تشوش عليهم عقائدهم، فإنه إذا تليت عليهم هذه البراهين وما عليها من الإشكالات وحلها لم يؤمن أن تعلق بأفهامهم مشكلة من المشكلات وتستولي

عليها ولا تمحى عنها بما يذكر من طرق الحل. ولهذا لم ينقل عن الصحابة الخوض في هذا الفن لا بمباحثة ولا بتدريس ولا تصنيف، بل كان شغلهم بالعبادة والدعوة إليها وحمل الخلق على مرآشدهم ومصالحهم في أحوالهم وأعمالهم ومعاشهم فقط.

الفرقة الثانية: طائفة مالت عن اعتقاد الحق كالكفرة والمبتدعة. فالجافي الغليظ منهم الضعيف العقل الجامد على التقليد المتمرن على الباطل من مبتدأ النشوء إلى كبر السن لا ينفع معه إلا السوط والسيف. فأكثر الكفرة أسلموا تحت ظلال السيوف إذ يفعل الله بالسيف والسنان ما لا يفعل بالبرهان. وعن هذا إذا استقرت تواريخ الأخبار لم تصادف ملحمة بين المسلمين والكفار إلا انكشفت عن جماعة من أهل الضلال مالوا إلى الانقياد، ولم تصادف مجمع مناظرة ومجادلة انكشفت إلا عن زيادة إصرار وعناد. ولا تظن أن هذا الذي ذكرناه غض من منصب العقل وبرهانه ولكن نور العقل كرامة لا يخص الله بها إلا الآحاد من أوليائه، والغالب على الخلق القصور والجهل، فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس أبصار الخفافيش. فهؤلاء تضر بهم العلوم كما تضر رياح الورد بالجعل. وفي مثل هؤلاء قال الإمام الشافعي رحمه الله:

فمن منح الجهال علما أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم

الفرقة الثالثة: طائفة اعتقدوا الحق تقليدا وسماعا ولكن خصوا في الفطرة بدكاء وفطنة فتنبها من أنفسهم لإشكالات شككتهم في عقائدهم وزلزلت عليهم طمأنينتهم، أو قرع سمعهم شبهة من الشبه وجالت في صدورهم. فهؤلاء يجب التلطف بهم في معالجتهم بإعادة طمأنينتهم وإماطة شكوكهم بما أمكن من الكلام المقنع المقبول عندهم ولو بمجرد استبعاد وتقبيح أو تلاوة آية أو رواية حديث أو نقل كلام من شخص مشهور عندهم بالفضل. فإذا زال شكه بذلك القدر فلا ينبغي أن يشافه بالأدلة المحررة على مراسم الجدل، فإن ذلك ربما يفتح عليه أبوابا آخر من الإشكالات. فإن كان ذكيا فطنا لم يقنعه إلا كلام يسير على محك التحقيق. فعند ذلك يجوز أن يشافه بالدليل الحقيقي وذلك على حسب الحاجة وفي موضع الإشكال على الخصوص.

الفرقة الرابعة: طائفة من أهل الضلال يتفرس فيهم مخايل الذكاء والفطنة ويتوقع منهم قبول الحق بما اعتراهم في عقائدهم من الريبة أو بما يلين قلوبهم لقبول التشكيك بالجبلة والفطرة. فهؤلاء يجب التلطف بهم في استمالتهم إلى الحق وإرشادهم إلى الاعتقاد الصحيح لا في معرض الحاجة والتعصب، فإن ذلك يزيد في دواعي الضلال ويهيح بواعث التمادي والإصرار. وأكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والإزرار. فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ورسخت في نفوسهم الاعتقادات الباطلة

وعسر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نظروا بها في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمة. ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقرا في قلب مجنون فضلا عن له قلب عاقل. فالمجادلة والمعاندة داء محض لا دواء له، فليتحرز المتدين منه جهده وليترك الحقد والضغينة وينظر إلى كافة خلق الله بعين الرحمة، وليستعن بالرفق واللطف في إرشاد من ضل من هذه الأمة، وليتحفظ من النكد الذي يحرك داعية الضلالة، وليتحقق أن مهيج داعية الإصرار بالعناد والتعصب معين على الإصرار على البدعة ومطالب بعهدة إعانتة في القيامة.

التمهيد الثالث في بيان الاشتغال بهذا العلم من فروض الكفايات

اعلم أن التبحر في هذا العلم والاشتغال بمجماعه ليس من فروض الأعيان بل هو من فروض الكفايات. فأما أنه ليس من فروض الأعيان فقد اتضح لك برهانه في التمهيد الثاني. إذ تبين أنه ليس يجب على كافة الخلق إلا التصديق الجازم وتطهير القلب عن الريب والشك في الإيمان. وإنما تصير إزالة الشك فرض عين في حق من اعتراه الشك.

فإن قلت فلم صار من فروض الكفايات وقد ذكرت أن أكثر الفرق يضرهم ذلك ولا ينفعهم؟ فاعلم أنه قد سبق أن إزالة الشكوك في أصول العقائد واجبة، واعتوار الشك غير مستحيل وإن كان لا يقع إلا في الأقل، ثم الدعوة إلى الحق بالبرهان لمن هو مصر على الباطل ومحتمل بدكائه لفهم البراهين... مهم في الدين. ثم لا يبعد أن يثور مبتدع ويتصدى لإغواء أهل الحق بإفاضة الشبهة فيهم فلا بد ممن يقاوم شبهته بالكشف ويعارض إغواءه بالتقبيح، ولا يمكن ذلك إلا بالعلم. ولا تنفك البلاد عن أمثال هذه الوقائع، فوجب أن يكون في كل قطر من الأقطار وصقع من الأصقاع قائم بالحق مشغول بهذا العلم يقاوم دعاة المبتدعة ويستميل المائلين عن الحق ويصفي قلوب أهل السنة عن عوارض الشبهة. فلو خلا عنه القطر خرج به أهل القطر كافة، كما لو خلا عن الطبيب والفقير. نعم من أنس من نفسه تعلم الفقه أو الكلام وشغل الصقع عن القائم بهما ولم يتسع زمانه للجمع بينهما واستفتي في تعيين ما يشتغل به منهما؛ أوجبنا عليه الاشتغال بالفقه فإن الحاجة إليه أعم والوقائع فيه أكثر فلا يستغني أحد في ليله ونهاره عن الاستعانة بالفقه. واعتوار الشكوك المحوجة إلى علم الكلام نادر بالإضافة إليه كما أنه لو خلا البلد عن الطبيب والفقير كان التشاغل بالفقه أهم؛ لأنه يشترك في الحاجة إليه الجماهير والدهماء. فأما الطب فلا يحتاج إليه الأصحاء، والمرضى أقل عددا بالإضافة إليهم. ثم المريض لا يستغني عن الفقه كما لا يستغني عن الطب وحاجته إلى الطب لحياته الفانية وإلى الفقه لحياته الباقية وشتان ما بين الحالتين. فإذا نسبت ثمرة الطب إلى ثمرة الفقه علمت ما بين الثمرتين. ويدلك على أن الفقه أهم العلوم اشتغال الصحابة رضي الله عنهم بالبحث عنه في مشاورتهم ومفاوضاتهم. ولا يغرنك ما يهول به من يعظم صناعة الكلام من أنه الأصل والفقه فرع

له فإنها كلمة حق ولكنها غير نافعة في هذا المقام، فإن الأصل هو الاعتقاد الصحيح والتصديق الجزم وذلك حاصل بالتقليد والحاجة إلى البرهان ودقائق الجدل نادرة. والطبيب أيضا قد يلبس فيقول وجودك ووجود بدنك موقوف على صناعتي وحياتك منوطة بي فالحياة والصحة أولا ثم الاشتغال بالدين ثانيا.

ولكن لا يخفى ما تحت هذا الكلام من التمويه وقد نبهنا عليه.

التمهيد الرابع في بيان مناهج الأدلة التي استهجنها في هذا الكتاب

اعلم أن مناهج الأدلة متشعبة وقد أوردنا بعضها في كتاب محك النظر وأشبعنا القول فيها في كتاب معيار العلم. ولكننا في هذا الكتاب نحتز عن الطرق المنغلقة والمسالك الغامضة قصدا للإيضاح وميلا إلى الإيجاز واجتنابا للتطويل. ونقتصر على ثلاثة مناهج: المنهج الأول: السبر والتقسيم وهو أن نحصر الأمر في قسمين ثم نبطل أحدهما فنعلم منه ثبوت الثاني. كقولنا: العالم إما حادث وإما قديم، ومحال أن يكون قديما فلزم منه أن يكون حادثا لا محالة وهذا اللازم هو مطلوبنا وهو علم مقصود استفدناه من علمين آخرين أحدهما قولنا: العالم إما قديم أو حادث فإن الحكم بهذا الانحصار علم.

والثاني: قولنا ومحال أن يكون قديما فإن هذا علم آخر.

والثالث: هو اللازم منهما وهو المطلوب بأنه حادث. وكل علم مطلوب، فلا يمكن أن يستفاد إلا من علمين هما أصلان ولا كل أصليين، بل إذا وقع بينهما ازدواج على وجه مخصوص وشرط مخصوص، فإذا وقع الازدواج على شرطه أفاد علما ثالثا وهو المطلوب، وهذا الثالث قد نسميه دعوى إذا كان لنا خصم، ونسميه مطلوبا إذا كان لم يكن لنا خصم، لأنه مطلب الناظر ونسميه فائدة وفرعا بالإضافة إلى الأصلين فإنه مستفاد منهما. ومهما أقر الخصم بالأصليين يلزمه لا محالة الإقرار بالفرع المستفاد منهما وهو صحة الدعوى.

المنهج الثاني: أن نرتب أصليين على وجه آخر مثل قولنا: كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهو أصل، والعالم لا يخلو عن الحوادث فهو أصل آخر، فيلزم منه صحة دعوانا وهو أن العالم حادث وهو المطلوب فتأمل. هل يتصور أن يقر الخصم بالأصليين ثم يمكنه إنكار صحة الدعوى فتعلم قطعا أن ذلك محال.

المنهج الثالث: أن لا نتعرض لثبوت دعوانا، بل ندعي استحالة دعوى الخصم بأن نبين أنه مفض إلى المحال وما يفضي إلى المحال فهو محال لا محالة. مثاله: قولنا إن صح قول الخصم أن دورات الفلك لا نهاية لها لزم منه صحة قول القائل أن ما لا نهاية له قد انقضى وفرغ منه، ومعلوم أن هذا اللازم محال فيلزم منه لا محالة أن المفضى إليه محال وهو مذهب الخصم. فهنا أصلان: أحدهما قولنا إن كانت دورات الفلك لا نهاية لها فقد انقضى ما لا نهاية له، فإن الحكم بلزوم انقضاء ما لا نهاية له - على القول بنفي النهاية عن دورات الفلك - علم ندعيه ونحكم به. ولكن يتصور فيه من الخصم إقرارا وإنكارا بأن يقول: لا أسلم أنه يلزم

ذلك. والثاني قولنا إن هذا اللازم محال فإنه أيضا أصل يتصور فيه إنكار بأن يقول: سلمت الأصل الأول ولكن لا أسلم هذا الثاني وهو استحالة انقضاء ما لا نهاية له، ولكن لو أقر بالأصلين كان الإقرار بالمعلوم الثالث اللازم منهما واجبا بالضرورة؛ وهو الإقرار باستحالة مذهبه المفضي إلى هذا المحال.

فهذه ثلاث مناهج في الاستدلال جلية لا يتصور إنكار حصول العلم منها، والعلم الحاصل هو المطلوب والمدلول، وزدواج الأصلين الملزمين لهذا العلم هو الدليل. والعلم بوجه لزوم هذا المطلوب من ازدواج الأصلين علم بوجه دلالة الدليل، وفكرك الذي هو عبارة عن إحضار الأصلين في الذهن وطلبك التفتن لوجه لزوم العلم الثالث من العلمين الأصلين هو النظر؛ فإذا علمت عليك في درك العلم المطلوب وظيفتان؛ إحداهما: إحضار الأصلين في الذهن وهذا يسمى فكرا، والآخر: تشوفك إلى التفتن لوجه لزوم المطلوب من ازدواج الأصلين وهذا يسمى طلبا. فلذلك قال من جرد التفاته إلى الوظيفة الأولى حيث أراد حد النظر أنه الفكر. وقال من جرد التفاته إلى الوظيفة الثانية في حد النظر أنه طلب علم أو غلبة ظن. وقال من التفت إلى الأمرين جميعا أنه الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غلبة ظن. فهكذا ينبغي أن تفهم الدليل والمدلول ووجه الدلالة وحقيقة النظر ودع عنك ما سودت به أوراق كثيرة من تطويلات وترديد عبارات لا تشفي غليل طالب ولا تسكن نهمة متعطش ولن يعرف قدر هذه الكلمات الوجيزة إلا من انصرف خائبا عن مقصده بعد مطالعة تصانيف كثيرة. فإن راجعت الآن في طلب الصحيح إلى ما قيل في حد النظر دل ذلك على أنك تحظ من هذا الكلام بطائل ولم ترجع منه إلى حاصل، فإنك إذا عرفت أنه ليس ههنا إلا علوم ثلاثة: علمان هما أصلان يرتبان ترتبا مخصوصا، وعلم ثالث يلزم منهما وليس عليك فيه إلا وظيفتان: إحداهما إحضار العلمين في ذهنك، والثانية التفتن لوجه العلم الثالث منهما. والخيرة بعد ذلك إليك في إطلاق لفظ النظر في أن تعبر به عن الفكر الذي هو إحضار العلمين، أو عن التشوف الذي هو طلب التفتن لوجه لزوم العلم الثالث، أو عن الأمرين جميعا، فإن العبارات مباحة والاصطلاحات لا مشاحة فيها. فان قلت فغرضي أن أعرف اصطلاحات المتكلمين فأنتهم عبروا بالنظر عن ماذا، فاعلم أنك إذا سمعت واحدا يحد النظر بالفكر، وآخر بالطلب، وآخر بالفكر الذي هو يطلب به، لم تسترب في اختلاف اصطلاحاتهم على ثلاثة أوجه. والعجب ممن لا يتفتن هذا ويفرض الكلام في حد النظر. مسألة خلافية: ويستدل بصحة واحد من الحدود وليس يدري أن حظ المعنى المعقول من هذه الأمور لا خلاف فيه وأن الاصطلاح لا معنى للخلاف فيه. وإذا أنت أمعنت النظر واهتديت السبيل عرفت قطعا أن أكثر الأغاليط تنشأ من ضلال من طلب المعاني من الألفاظ، ولقد كان من حقه أن يقرر المعاني أولا ثم ينظر في الألفاظ ثانيا، ويعلم أنها اصطلاحات لا تتغير بها المعقولات. ولكن من حرم التوفيق استدبر الطريق، وترك التحقيق.

فإن قلت: إني لا استريب في لزوم صحة الدعوى من هذين الأصلين إذا أقر الخصم بما على هذا الوجه، ولكن من أين يجب على الخصم الإقرار بما ومن أين تقتنص هذه الأصول المسلمة الواجبة التسليم؟ فاعلم أن لها مدارك شتى ولكن الذي نستعمله في هذا الكتاب نجتهد أن لا يعد ستة: الأول منها: الحسيات، أعني المدرك بالمشاهدة الظاهرة والباطنة، مثاله أنا إذا قلنا مثلا كل حادث فله سبب، وفي العالم حوادث فلا بد لها من سبب. فقولنا: في العالم حوادث، أصل واحد يجب على الخصم الإقرار به، فإنه يدرك بالمشاهدة الظاهرة حدوث أشخاص الحيوانات والنبات والغيوم والأمطار ومن الأعراض والأصوات والألوان. وان تخيل أنها منتقلة، فالانتقال حادث ونحن لم ندع إلا حادثا ولم نعين أن ذلك الحادث جوهر أو عرض أو انتقال أو غيره. وكذلك يعلم بالمشاهدة الباطنة حدوث الآلام والأفراح والغموم في قلبه فلا يمكنه إنكاره.

الثاني: العقلي المحض، فإننا إذا قلنا: العالم أما قديم مؤخر، وإما حادث مقدم، وليس وراء القسمين قسم ثالث، وجب الاعتراف به على كل عاقل. مثاله أن تقول: كل ما لا يسبق الحوادث فهو حادث، والعالم لا يسبق الحوادث فهو حادث، فأحد الأصلين قولنا أن ما لا يسبق الحوادث فهو حادث.

ويجب على الخصم الإقرار به، لأن ما لا يسبق الحادث إما أن يكون مع الحادث أو بعده ولا يمكن قسم ثالث، فإن ادعى قسما ثالثا كان منكرا لما هو بديهي في العقل، وإن أنكر أن ما هو مع الحادث أو بعده ليس بحادث فهو أيضا منكر للبديهة.

الثالث: التواتر، مثاله أنا نقول محمد صلوات الله وسلامه عليه صادق لأن كل من جاء بالمعجزة فهو صادق، وقد جاء هو بالمعجزة فهو إذا صادق، فإن قيل أنا لا أسلم أنه جاء بالمعجزة فنقول: قد جاء بالقرآن والقرآن معجزة، فإذا قد جاء بالمعجزة. فإن سلم الخصم أحد الأصلين وهو أن القرآن معجزة، أما بالطوع أو بالدليل، وأراد إنكار الأصل الثاني وهو أنه قد جاء بالقرآن، وقال لا أسلم أن القرآن مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم تسليما، لم يمكنه ذلك لأن التواتر يحصل العلم لنا به كما حصل لنا العلم بوجوده وبدعواه النبوة وبوجود مكة ووجود موسى وعيسى وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

الرابع: أن يكون الأصل مثبتا بقياس آخر يستند بدرجة واحدة أو درجات كثيرة إما إلى الحسيات أو العقلية أو المتواترات، فإن ما هو فرع لأصلين يمكن أن يجعل أصلا في قياس آخر. مثاله أنا بعد أن نفرغ من الدليل على حدوث العالم يمكننا أن نجعل حدوث العالم أصلا في نظم قياس، مثلا أن نقول كل حادث فله سبب والعالم حادث فإذا له سبب، فلا يمكنهم إنكار كون العالم حادثا بعد أن أثبتناه بالدليل.

الخامس: السمعية، مثاله أنا ندعي مثلا أن المعاصي بمشيئة الله تعالى، ونقول كل كائن فهو بمشيئة الله تعالى والمعاصي كائنة فهي إذا بمشيئة الله تعالى؛ فأما قولنا هي كائنة فمعلوم وجودها بالحس، وكونها معصية معلوم بالشرع، وأما قولنا كل كائن بمشيئة الله تعالى فإذا أنكر الخصم ذلك منعه الشرع مهما كان مقرا

بالشرع أو كان قد أثبت عليه بالدليل فإننا نثبت هذا الأصل بإجماع الأمة على صدق قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فيكون السمع مانعا من الإنكار.

السادس: أن يكون الأصل مأخوذا من معتقدات الخصم ومسلماته. فإنه وإن لم يقيم لنا عليه دليل أو لم يكن حسيا ولا عقليا، انتفعنا باتخاذ إياه أصلا في قياسنا وامتنع عليه الإنكار لأن الإنكار الهادم لمذهبه. وأمثلة هذا مما يكثر فلا حاجة إلى تعيينه. فإن قلت: فهل من فرق بين هذه المدارك في الانتفاع بها في المقاييس النظرية؟ فاعلم أنها متفاوتة في عموم الفائدة، فإن المدارك العقلية والحسية عامة مع كافة الخلق إلا من لا عقل له ولا حس له وكان الأصل معلوما بالحس الذي فقده كالأصل المعلوم بحاسة البصر إذا استعمل مع الأكمه فإنه لا ينفع، والأكمه إذا كان هو الناظر لم يمكنه أن يتخذ ذلك أصلا، وكذلك المسموع في حق الأصم. وأما المتواتر فإنه نافع ولكن في حق من تواتر إليه، فأما من لم يتواتر إليه ممن وصل إلينا في الحال من مكان بعيد لم تبلغه الدعوة فأردنا أن نبين له بالتواتر أن نبينا وسيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى آله وصحبه تحدى بالقرآن، لم يقدر عليه ما لم نمهله مدة من يتواتر عنده، ورب شيء يتواتر عند قوم دون قوم، فقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسألة قتل المسلم بالذمي متواتر عند الفقهاء من أصحابه دون العوام من المقلدين وكم من مذهب له في آحاد المسائل لم يتواتر عند أكثر الفقهاء وأما الأصل المستفاد من قياس آخر فلا ينفع إلا مع من قرر معه ذلك القياس.

وأما مسلمات المذاهب فلا تنفع الناظر وإنما تنفع المناظر مع من يعتقد ذلك المذهب. وأما السمعيات فلا تنفع إلا من يثبت السمع عنده، فهذه مدارك علم هذه الأصول المفيدة بترتيبها ونظمها العلم بالأمر المجهولة المطلوبة وقد فرغنا من التمهيدات فلنشغل بالأقطاب التي هي مقاصد الكتاب.

القطب الأول النظر في ذات الله تعالى وفيه عشر دعاوى

الدعوى الأولى: وجوده تعالى وتقدس، وبرهانه أنا نقول كل حادث فلحدوثه سبب، والعالم حادث فيلزم منه إن له سببا، ونعني بالعالم كل موجود سوى الله تعالى. ونعني بكل موجود سوى الله تعالى الأجسام كلها وأعراضها، وشرح ذلك كله بالتفصيل أنا لا نشك في أصل الوجود، ثم نعلم أن كل موجود إما متحيزا أو غير متحيز، وأن كل متحيز إن لم يكن فيه ائتلاف فنسميه جوهرًا فردًا، وإن ائتلف إلى غيره سميناه جسما، وإن غير المتحيز أما أن يستدعي وجوده جسما يقوم به ونسميه الأعراض، أو لا يستدعيه وهو الله سبحانه وتعالى، فأما ثبوت الأجسام وأعراضها، فمعلوم بالمشاهدة، ولا يلتفت إلى من ينازع في الأعراض وإن طال فيها صياحه وأخذ يلتمس منك دليلا عليه، فإن شغبه ونزاعه والتماسه وصياحه وإن لم يكن موجودا فكيف يشتغل بالجواب عنه والإصغاء إليه، وإن كان موجودا فهو لا محالة غير جسم المنازع إذ كان جسمه موجودا من قبل، ولم يكن التنازع موجودا فقد عرفت أن الجسم والعرض مدركان بالمشاهدة. فإما موجود ليس بجسم

ولا جوهر متحيز ولا عرض فيه فلا يدرك بالحس ونحن ندعي وجوده وندعي أن العالم موجود به، وبقدرته، وهذا يدرك بالدليل لا بالحس، والدليل ما ذكرناه، فلنرجع إلى تحقيقه. فقد جمعنا فيه أصليين لعل الخصم ينكرهما، فنقول له: في أي الأصليين تنازع؟ فإن قال إنما أنازع في قولك إن كل حادث فله سبب فمن أين عرفت هذا، فنقول: إن هذا الأصل يجب الإقرار به، فإنه أولى ضروري في العقل، ومن يتوقف فيه فإنما يتوقف لأنه ربما لا ينكشف له ما نريده بلفظ الحادث، ولفظ السبب، وإذا فهمهما صدق عقله بالضرورة بأن لكل حادث سببا، فانا نعني بالحادث ما كان معدوما ثم صار موجودا فنقول وجوده قبل أن وجد كان محالا أو ممكنا، وباطل أن يكون محالا لأن المحال لا يوجد قط، وإن كان ممكنا فلسنا نعني بالممكن إلا ما يجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد ولكن لم يكن موجودا واجبا لأنه ليس يجب وجوده لذاته إذ لو وجب وجوده لذاته لكان واجبا لا ممكنا، بل قد افتقر وجوده إلى مرجح لوجوده على العدم حتى يتبدل العدم بالوجود. فإذا كان استمرار عدمه من حيث أنه لا مرجح للوجود على العدم، فما لم يوجد المرجح لا يوجد الوجود، ونحن لا نريد بالسبب إلا المرجح: والحاصل أن المعدوم المستمر العدم لا يتبدل عدمه بالوجود ما لم يتحقق أمر من الأمور يرجح جانب الوجود على استمرار العدم، وهذا إذا حصل في الذهن معنى لفظه كان العقل مضطرا إلى التصديق به. فهذا بيان إثبات هذا الأصل وهو على التحقيق شرح للفظ الحادث والسبب لا إقامة دليل عليه.

فإن قيل لم تنكرون على من ينازع في الأصل الثاني، وهو قولكم أن العالم حادث، فنقول: إن هذا الأصل ليس بأولي في العقل، بل نثبته ببرهان منظوم من أصليين آخرين هو أننا نقول إذ قلنا إن العالم حادث أردنا بالعالم الآن، الأجسام والجواهر فقط، فنقول كل جسم فلا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، فيلزم منه أن كل جسم فهو حادث ففي أي الأصليين النزاع؟

فإن قيل لم قلت إن كل جسم أو متحيز فلا يخلو عن الحوادث؟ قلنا: لأنه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان، فإن قيل: ادعيتم وجودهما ثم حدوثهما، فلا نسلم الوجود ولا الحدوث، قلنا هذا سؤال قد طال الجواب عنه في تصانيف الكلام، وليس يستحق هذا التطويل فإنه لا يصدر قط من مسترشد إذ لا يستريب عاقل قط في ثبوت الأعراض في ذاته من الآلام والأسقام والجوع والعطش وسائر الأحوال، ولا في حدوثها. وكذلك إذا نظرنا إلى أجسام العالم لم نسترب في تبدل الأحوال عليها، وإن تلك التبديلات حادثة، وإن صدر من خصم معاند فلا معنى للاشتغال به، وإن فرض فيه خصم معتقد لما يقوله فهو فرض محال إن كان الخصم عاقلا، بل الخصم في حدوث العالم الفلاسفة وهم مصرحون بأن أجسام العالم تنقسم إلى السموات، وهي متحركة على الدوام، وآحاد حركاتها حادثة ولكنها دائمة متلاحقة على الاتصال أزلا وأبدا وإلى العناصر الأربعة التي يحويها مقعر فلك القمر، وهي مشتركة في مادة حاملة لصورها وأعراضها وتلك المادة قديمة

والصور والأعراض حادثة متعاقبة عليها أزلا وأبدا فإن الماء ينقلب بالحرارة هواء، والهواء يستحيل بالحرارة نارا، وهكذا بقية العناصر، وأنها تتمتع امتزاجات حادثة فتتكون منها المعادن والنبات والحيوان، فلا تنفك العناصر عن هذه الصور الحادثة ولا تنفك السموات عن الحركات الحادثة أبدا، وإنما ينازعون في قولنا أن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث، فلا معنى للإطناب في هذا الأصل، ولكننا لإقامة الرسم نقول: الجوهر بالضرورة لا يخلو عن الحركة والسكون، وهما حادثان.

أما الحركة فحدوثها محسوس وإن فرض جوهر ساكن كالأرض، ففرض حركته ليس بمحال بل نعلم جوازه بالضرورة، وإذا وقع ذلك الجائز كان حادثا وكان معدما للسكون، فيكون السكون أيضا قبله حادثا لأن القديم لا يندم كما سنذكره في إقامة الدليل على بقاء الله تعالى، وإن أردنا سياق دليل على وجود الحركة زائدة على الجسم، قلنا: إنا إذا قلنا هذا الجوهر متحرك أثبتنا شيئا سوى الجوهر متحرك أثبتنا شيئا سوى الجوهر بدليل أنا إذا قلنا هذا الجوهر ليس بمتحرك، صدق قولنا وإن كان الجوهر باقيا ساكنا، فلو كان المفهوم من الحركة عين الجوهر لكان نفيها نفي عين الجوهر. وهكذا يطرد الدليل في إثبات السكون ونفيه، وعلى الجملة. فتكلف الدليل على الواضحات يزيد غموضا ولا يفيد وضوحا.

فإن قيل: فبم عرفتم أنها حادثة فلعلها كانت كامنة فظهرت، قلنا: لو كنا نشغل في هذا الكتاب بالفضول الخارج عن المقصود لأبطلنا القول بالكمون والظهور في الأعراض رأسا، ولكن ما لا يبطل مقصودنا فلا نشغل به، بل نقول: الجوهر لا يخلو عن كمون الحركة فيه أو ظهورها، وهما حادثان فقد ثبت أنه لا يخلو عن الحوادث.

فإن قيل: فلعلها انتقلت إليه من موضع آخر، فبم يعرف بطلان القول، بانتقال الأعراض؟ قلنا: قد ذكر في إبطال ذلك أدلة ضعيفة لا نطول الكتاب بنقلها ونقضها، ولكن الصحيح في الكشف عن بطلانه أن نبين أن تجويز ذلك لا يتسع له عقل ما لم يذهل عن فهم حقيقة العرض وحقيقة الانتقال، ومن فهم حقيقة العرض تحقق استحالة الانتقال فيه. وبيانه أن الانتقال عبارة أخذت من انتقال الجوهر من حيز إلى حيز، وذلك يثبت في العقل بأن فهم الجوهر وفهم الحيز وفهم اختصاص الجوهر بالحيز زائد على ذات الجوهر، ثم علم أن العرض لا بد له من محل كما لا بد للجوهر من حيز، فتخيل أن إضافة العرض إلى المحل كإضافة الجوهر إلى الحيز فيسبق منه إلى الوهم إمكان الانتقال فيه، كما في الجوهر، ولو كانت هذه المقايسة صحيحة لكان اختصاص العرض بالمحل كونا زائدا على ذات العرض والمحل كما كان اختصاص الجوهر بالحيز كونا زائدا على ذات الجوهر والحيز، ولصار يقوم بالعرض عرض، ثم يفتقر قيام العرض بالعرض إلى اختصاص آخر يزيد على القائم والمقوم به، وهكذا يتسلل ويؤدي إلى أن لا يوجد عرض واحد ما لم توجد أعراض لا نهاية لها، فلنبحث عن السبب الذي لأجله فرق بين اختصاص العرض بالمحل وبين اختصاص

الجوهر بالحيز في كون أحد الاختصاصيين زائدا على ذات المختص دون الآخر، فمنه يتبين الغلط في توهم الانتقال.

والسر فيه، أن المحل وإن كان لازما للعرض كما أن الحيز لازم للجوهر، ولكن بين اللازمين فرق: إذ رب لازم ذاتي للشيء، ورب لازم ليس بذاتي للشيء، وأعني بالذاتي ما يجب ببطلانه بطلان الشيء، فإن بطل في الوجود بطل وجود الشيء، وإن بطل في العقل بطل وجود العلم به في العقل، والحيز ليس ذاتيا للجوهر فإننا نعلم الجسم والجوهر أولا ثم ننظر بعد ذلك في الحيز، أهو أمر ثابت أم هو أمر موهوم ونتوصل إلى تحقيق ذلك بدليل ونذكر الجسم بالحس والمشاهدة من غير دليل. فلذلك لم يكن الحيز المعين مثلا لجسم زيد ذاتيا لزيد، فلم يلزم من فقد ذلك الحيز وتبدله بطلان جسم زيد، وليس كذلك طول زيد مثلا لأنه عرض في زيد لا نعقله في نفسه دون زيد بل نعقل زيدا الطويل، فطول زيد يعلم تابعا لوجود زيد ويلزم من تقدير عدم زيد بطلان طول زيد، فليس لطول زيد قوام في الوجود وفي العقل دون زيد. فاختصاصه بزيد ذاتي له، أي هو لذاته لا لمعنى زائد عليه هو اختصاص، فإن بطل ذلك الاختصاص بطلت ذاته والانتقال يبطل الاختصاص فتبطل ذاته، إذ ليس اختصاصه بزيد زائدا على ذاته، أعني ذات العرض، بخلاف اختصاص الجوهر بالحيز فإنه زائد عليه فليس في بطلانه، بالانتقال ما يبطل ذاته، ورجع الكلام إلى أن الانتقال يبطل الاختصاص بالمحل، فإن كان الاختصاص زائدا على الذات لم تبطل به الذات، وإن لم يكن معنى زائدا بطلت بطلانه الذات، فقد انكشف هذا وآل النظر إلى أن اختصاص العرض بمحله لم يكن زائدا على ذات العرض كاختصاص الجوهر بحيزه، وذلك لما ذكرناه من أن الجوهر عقل وحده وعقل الحيز به لا أن الجوهر عقل بالحيز وأما العرض فإنه عقل بالجوهر لا بنفسه فذات العرض هو كونه للجوهر المعين وليس له ذات سواه. فإذا قدرنا مفارقتة لذلك الجوهر المعين فقد قدرنا عدم ذاته، وإنما فرضنا الكلام في الطول ليفهم المقصود فإنه وإن لم يكن عرضا ولكنه عبارة عن كثرة الأجسام في جهة واحدة، ولكنه مقرب لغرضنا إلى الفهم، فإذا فهم فلننقل البيان إلى الأعراض. وهذا التدقيق والتحقيق وإن لم يكن لائقا بهذا الإيجاز ولكن افتقر إليه لأن ما ذكر فيه غير مقنع ولا شاف. فقد فرغنا من إثبات أحد الأصلين، وهو أن العالم لا يخلو عن الحوادث، فإنه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثات وليسا بمنقولين، مع أن هذا الإطناب ليس في مقابلة خصم معتقد، إذ أجمع الفلاسفة على أن أجسام العالم لا تخلو عن الحوادث، وهم المنكرون لحدوث العالم، فإن قيل: فقد بقي الأصل الثاني وهو قولكم إن ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث فما الدليل عليه؟ قلنا: لأن العالم لو كان قديما مع أنه لا يخلو عن الحوادث، لثبتت حوادث لا أول لها وللزم أن تكون دورات الفلك غير متناهية الأعداد، وذلك محال لأنه يفضي إلى المحال وكل ما يفضي إلى المحال فهو محال، ونحن نبين أنه يلزم عليه ثلاثة محالات: الأول: أن ذلك لو ثبت لكان قد انقضى ما لا

نهاية له، ووقع الفراغ منه وانتهى، ولا فرق بين قولنا انقضى ولا بين قولنا انتهى ولا بين قولنا تنهى، فيلزم أن يقال قد تنهى ما لا يتناهى، ومن المحال البين أن يتناهى ما لا يتناهى وأن ينتهي وينقضي ما لا يتناهى. الثاني: أن دورات الفلك إن لم تكن متناهية فهي إما شفع وإما وتر، وإما لا شفع ولا وتر، وإما شفع ووتر معا. وهذه الأقسام الأربعة محال؛ فالمفضي إليها محال إذ يستحيل عدد لا شفع ولا وتر، أو شفع ووتر، فإن الشفع هو الذي ينقسم إلى متساويين كالعشرة مثلا، والوتر هو أحد الذي لا ينقسم إلى قسمين متساويين كالسبعة، وكل عدد مركب من آحاد إما أن ينقسم قسمين متساويين، أو لا متساويين، فأما أن يتصف بالانقسام وعدم الانقسام، أو ينفك عنهما جميعا فهو محال، وباطل أن يكون شفعا لأن الشفع إنما لا يكون وترا لأنه يعوزه واحد، فإذا انضاف إليه واحد صار وترا، فكيف أعوز الذي لا يتناهى واحد؟ ومحال أن يكون وترا. لأن الوتر يصير شفعا بواحد، فيبقى وترا لأنه يعوزه ذلك الواحد، فكيف أعوز الذي لا يتناهى واحد؟

الثالث - أنه يلزم عليه أن يكون عددان، كل واحد منهما لا يتناهى، ثم أن أحدهما أقل من الآخر، ومحال أن يكون ما لا يتناهى أقل مما لا يتناهى لأن الأقل هو الذي يعوزه شيء لو أضيف إليه لصار متساويا، وما لا يتناهى كيف يعوزه شيء؟ وبيانه أن زحل عندهم يدور في كل ثلاثين سنة دورة واحدة، والشمس تدور في كل سنة دورة واحدة، فيكون عدد دورات زحل مثل ثلث عشر دورات الشمس، إذ الشمس تدور في ثلاثين سنة ثلاثين دورة، وزحل يدور دورة واحدة، والواحد من الثلاثين ثلث عشر.

ثم دورات زحل لا نهاية لها وهي أقل من دورات الشمس، إذ يعلم ضرورة أن ثلث عشر الشيء أقل من الشيء، والقمر يدور في السنة اثنتي عشرة مرة، فيكون عدد دورات الشمس مثلا نصف سدس دورات القمر، وكل واحد لا نهاية له وبعضه أقل من بعض، فذلك من المحال البين. فإن قيل: مقدورات الله تعالى عندهم لا نهاية لها وكذا معلوماته، والمعلومات أكثر من المقدورات إذ ذات القديم تعالى وصفاته معلومة له وكذا الموجود المستمر الوجود، وليس شيء من ذلك مقدورا. قلنا نحن: إذا قلنا لا نهاية لمقدوراته، لم نرد به ما نريد بقولنا لا نهاية لمعلوماته بل نريد به أن الله تعالى صفة يعبر عنها بالقدرة، يتأتى بها الإيجاد، وهذا التأتي لا يعدم قط.

وليس تحت قولنا - هذا التأتي لا يعدم - إثبات أشياء فضلا من أن توصف بأنها متناهية أو غير متناهية، وإنما يقع هذا الغلط لمن ينظر في المعاني من الألفاظ فيرى توازن لفظ المعلومات والمقدورات من حيث التصريف في اللغة، فيظن أن المراد بهما واحد. هيهات فلا مناسبة بينهما البتة. ثم تحت قولنا المعلومات لا نهاية لها أيضا سر يخالف السابق منه إلى الفهم، إذ السابق منه إلى الفهم إثبات أشياء تسمى معلومات لا نهاية لها، وهو محال، بل الأشياء هي الموجودات، وهي متناهية، ولكن بيان ذلك يستدعي تطويلا.

وقد اندفع الإشكال بالكشف عن معنى نفي النهاية عن المقدورات، فالنظر في الطرف الثاني وهو المعلومات مستغنى عنه في دفع الإلزام، فقد بانت صحة هذا الأصل بالمنهج الثالث من مناهج الأدلة المذكورة في التمهيد الرابع من الكتاب وعند هذا يعلم وجود الصانع إذ بان القياس الذي ذكرناه، وهو قولنا إن العالم حادث وكل حادث فله سبب فالعالم له سبب. فقد ثبتت هذه الدعوى بهذا المنهج، ولكن بعد لم يظهر لنا إلا موجود السبب، فأما كونه حادثاً أو قديماً وصفاً له فلم يظهر بعد فلنشغل به.

الدعوى الثانية: ندعي أن السبب الذي أثبتناه لوجود العالم قديم فإنه لو كان حادثاً لافتقر إلى سبب آخر، وكذلك السبب الآخر ويتسلسل إما إلى غير نهاية وهو محال، وإما أن ينتهي إلى قديم لا محالة يقف عنده وهو الذي نطلبه ونسميه صانع العالم. ولا بد من الاعتراف به بالضرورة ولا نعني بقولنا قديم إلا أن وجوده غير مسبوق بعدم، فليس تحت لفظ القديم إلا إثبات موجود ونفي عدم سابق. فلا تظن أن القدم معنى زائد على ذات القديم، فيلزمك أن تقول ذلك المعنى أيضاً قديم بقدم زائد عليه، ويتسلسل إلى غير نهاية.

الدعوى الثالثة: ندعي أن صانع العالم مع كونه موجوداً لم يزل فهو باق لا يزال لأن ما ثبت قدمه استحالة عدمه. وإنما قلنا ذلك لأنه لو العدم لافتقر عدمه إلى سبب فإنه طار بعد استمرار الوجود في القدم. وقد ذكرنا أن كل طار فلا بد له من سبب من حيث إنه طار لا من حيث إنه موجود، وكما افتقر تبدل العدم بالوجود إلى مرجح للوجود على العدم، فكذلك يفتقر تبدل الوجود بالعدم إلى مرجح للعدم على الوجود، وذلك المرجح إما فاعل يعدم بالقدرة، أو ضد أو انقطاع شرط من شرائط الوجود.

أو محال أن يحال على القدرة؛ إذ لوجود شيء ثابت يجوز أن يصدر عن القدرة، فيكون القادر باستعماله فعل شيئاً عدماً والعدم ليس بشيء، فيستحيل أن يكون فعلاً واقعاً بأثر القدرة. فإننا نقول: فاعل العدم هل فعل شيئاً؟ فإن قيل نعم، كان محالاً، لأن النفي ليس بشيء.

وإن قال المعتزلي إن المعدوم شيء وذات، فليس ذلك الذات من أثر القدرة، فلا يتصور أن يقول الفعل الواقع بالقدرة فعل ذلك الذات فإنها أزلية، وإنما فعله نفي وجود الذات، ونفي وجود الذات ليس شيئاً، فإذا ما فعل شيئاً.

وإذا صدق قولنا ما فعل شيئاً صدق قولنا أنه لم يستعمل القدرة في أثر البتة، فبقي كما كان ولم يفعل شيئاً. وباطل أن يقال أنه يعدمه ضده لأن الضد إن فرض حادثاً اندفع وجوده بمضادة القديم، وكان ذلك أولى من أن ينقطع به وجود القديم.

ومحال أن يكون له ضد قديم كان موجوداً معه في القدم ولم يعدمه وقد أعدمه الآن، وباطل أن يقال انعدم لانعدام شرط وجوده، فإن الشرط إن كان حادثاً استحال أن يكون وجود القديم مشروطاً بحادث، وإن كان قديماً فالكلام في استحالة عدم الشرط كالكلام في استحالة عدم المشروط فلا يتصور عدمه.

فإن قيل فبماذا تفنى عندكم الجواهر والأعراض؟ قلنا: أما الأعراض فبأنفسها، ونعني بقولنا بأنفسها أن ذواتها لا يتصور لها بقاء. ويفهم المذهب فيه بأن يفرض في الحركة، فإن الأكوان المتعاقبة في أحيان متواصلة لا توصف بأنها حركات إلا بتلاحقها على سبيل دوام التجدد ودوام الانعدام، فإنها إن فرض بقاءها كانت سكوناً لا حركة، فلا تعقل ذات الحركة ما لم يعقل معها العدم عقيب الوجود. وهذا يفهم في الحركة بغير برهان.

أما الألوان وسائر الأعراض، فإنما تفهم بما ذكرناه من أنه لو بقي لاستحال عدمه بالقدرة وبالضد كما سبق في القديم، ومثل هذا العدم محال في حق الله تعالى فإننا بينا قدمه أولاً واستمرار وجوده فيما لم يزل، فلم يكن من ضرورة وجوده حقيقته فناؤه عقيبها، كما كان من ضرورة وجود الحركة حقيقة أن تفنى عقيب الوجود. وأما الجواهر فانعدامها بأن لا تخلق فيها الحركة والسكون فينقطع شرط وجودها فلا يعقل بقاءها.

الدعوى الرابعة: ندعي أن صانع العالم ليس بجوهر متحيز لأنه ثبت قدمه، ولو كان متحيزاً لكان لا يخلو عن الحركة عن حيزه أو السكون فيه، وما لا يخلو عن الحوادث، فهو حادث كما سبق.

فإن قيل: فبم تنكرون على من يسميه جوهرًا، ولا يعتقد متحيزًا؟ قلنا العقل عندنا لا يوجب الامتناع من إطلاق الألفاظ وإنما يمنع عنه إما لحق اللغة وإما لحق الشرع. أما حق اللغة فذلك إذا ادعى أنه موافق لوضع اللسان فيبحث عنه، فإن ادعى واصفه به أنه اسمه على الحقيقة، أي واضع اللغة وضعه له، فهو كاذب على اللسان وإن زعم أنه استعارة نظر إلى المعنى الذي به شارك المستعار منه، فإن صلح للاستعارة لم ينكر عليه بحق اللغة وإن لم يصلح قيل له أخطأت على اللغة ولا يستعظم ذلك إلا بقدر استعظام صنيع من يبعد في الاستعارة، والنظر في ذلك لا يليق بمباحث العقول.

وأما حق الشرع وجواز ذلك وتحريمه، فهو بحث فقهي يجب طلبه على الفقهاء إذ لا فرق بين البحث عن جواز إطلاق الألفاظ من غير إرادة معنى فاسد وبين البحث عن جواز الأفعال. وفيه رأيان: إما أن يقال: لا يطلق اسم في حق الله تعالى إلا بالإذن، وهذا لم يرد فيه إذن فيحرم. وأما أن يقال لا يحرم إلا بالنهي وهذا لم يرد فيه نهي فينظر: فإن كان يوهم خطأ فيجب الاحتراز منه لأن إيهام الخطأ في صفات الله تعالى حرام. وإن لم يوهم خطأ لم نحكم بتحريمه، فكلا الطريقين محتمل. ثم الإيهام يختلف باللغات وعادات الاستعمال فرب لفظ يوهم عند قوم ولا يوهم عند غيرهم.

الدعوى الخامسة: ندعي أن صانع العالم ليس بجسم، لأن كل جسم فهو مؤلف من جوهرين متحيزين، وإذا استحال أن يكون جوهرًا استحال أن يكون جسمًا، ونحن لا نعني بالجسم إلا هذا.

فإن سماه مسم جسمًا ولم يرد هذا المعنى كانت المضايقة معه لحق اللغة أو لحق الشرع لا لحق العقل فإن العقل لا يحكم في إطلاق الألفاظ ونظم الحروف والأصوات التي هي اصطلاحات، ولأنه لو كان جسمًا

لكان مقدارا بمقدار مخصوص ويجوز أن يكون أصغر منه أو أكبر، ولا يترجح أحد الجائزين عن الآخر إلا بمخصص ومرجح، كما سبق، فيفتقر إلى مخصص يتصرف فيه فيقدره بمقدار مخصوص، فيكون مصنوعا لا صانعا ومخلوقا لا خالقا.

الدعوى السادسة: ندعي أن صانع العالم ليس بعرض، لأننا نعني بالعرض ما يستدعي وجوده ذاتا تقوم به، وذلك الذات جسم أو جوهر، ومهما كان الجسم واجب الحدوث كان الحال فيه أيضا حادثا لا محالة، إذ بطل انتقال الأعراض، وقد بينا أن صانع العالم قديم فلا يمكن أن يكون عرضا، وإن فهم من العرض ما هو صفة لشيء من غير أن يكون ذلك الشيء متحيزا، فنحن لا ننكر وجود هذا فانا نستدل على صفات الله تعالى نعم يرجع النزاع إلى إطلاق اسم الصانع والفاعل، فإن إطلاقه على الذات الموصوفة بالصفات أولى من إطلاقه على الصفات.

فإذا قلنا الصانع ليس بصفة، عيننا به أن الصنع مضاف إلى الذات التي تقوم بها الصفات لا إلى الصفات، كما أنا إذا قلنا النجار ليس بعرض ولا صفة، عيننا به أن صنعة النجارة غير مضافة إلى الصفات بل إلى الذات الواجب وصفها بجملة من الصفات حتى يكون صانعا. فكذا القول في صانع العالم، وإن أراد المنازع في تسميته بالعرض أي أمرا غير الحال في الجسم وغير الصفة القائمة بالذات كان الحق في منعه للغة أو الشرع لا للعقل.

الدعوى السابعة: ندعي أنه ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست، ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص فهم قطعاً استحالة الجهات على غير الجواهر والأعراض، إذ الحيز معقول وهو الذي يختص الجواهر به، ولكن الحيز إنما يصير جهة إذا أضيف إلى شيء آخر متحيز. والجهات ست فوق وأسفل وقدام وخلف ويمين وشمال. فمعنى كون الشيء فوقنا هو أنه في حيز يلي جانب الرأس. ومعنى كونه تحتنا أنه في حيز يلي جانب الرجل.

وكذا سائر الجهات؛ فكل ما قيل فيه أنه في جهة فقد قيل أنه في حيز مع زيادة إضافة. وقلنا الشيء في حيز، يعقل بوجهين أحدهما: أنه يختص به بحيث يمنع مثله من أن يوجد بحيث هو، وهذا هو الجواهر، والآخر أن يكون حالا في الجواهر فإنه قد يقال إنه بجهة، ولكن بطريق التبعية للجواهر، فليس كون العرض في جهة ككون الجواهر، بل الجهة للجواهر أولى، وللعرض بالتبعية للجواهر، فهذان وجهان معقولان في الاختصاص بالجهة. فإن أراد الخصم أحدهما دل على بطلانه ما دل على بطلان كونه جوهرًا أو عرضا.

وإن أراد أمرا غير هذا فهو غير مفهوم فيكون الحق في إطلاق لفظه المنفك عن معنى غير مفهوم للغة والشرع لا العقل، فإن قال الخصم أنا أريد بكونه بجهة معنى سوى هذا فلم ننكره، ونقول له: أما لفظك فإنما ننكره

من حيث أنه يوهم المفهوم الظاهر منه وهو ما يعقل الجوهر والعرض وذلك كذب على الله تعالى. وأما مرادك منه فلست أنكركه فإن ما لا أفهمه كيف أنكركه! وعساك تريد به علمه وقدرته وأنا لا أنكر كونه بجهة على معنى أنه عالم وقادر، فإنك إذا فتحت هذا الباب، وهو أن تريد باللفظ غير ما وضع اللفظ له ويدل عليه في التفاهم لم يكن لما تريد به حصر فلا أنكركه ما لم تعرب عن مرادك بما أفهمه من أمر يدل على الحدوث، فإن كل ما يدل على الحدوث فهو في ذاته محال ويدل أيضا على بطلان القول بالجهة، أن ذلك يطرق الجواز إليه ويوجهه إلى مخصص يخصصه بأحد وجوه الجواز وذلك محال من وجهين، أحدهما: أن الجهة التي تختص به لا تختص به لذاته، فإن سائر الجهات متساوية بالإضافة إلى المقابل للجهة، فاختصاصه ببعض الجهات المعينة ليس بواجب لذاته بل هو جائز فيحتاج إلى مخصص يخصصه، ويكون الاختصاص فيه معنى زائدا على ذاته وما تطرق الجواز إليه استحال قدمه بل القديم عبارة عما هو واجب الوجود من جميع الجهات. فإن قيل اختص بجهة فوق لأنها أشرف الجهات، قلنا إنما صارت الجهة جهة فوق بخلقه العالم في هذا الحيز الذي خلقه. فقبل خلق العالم لم يكن فوق ولا تحت أصلا. إذ هما مشتقان من الرأس والرجل ولم يكن إذ ذاك حيوان فتسمى الجهة التي تلي رأسه فوق والمقابل له تحت.

والوجه الثاني أنه لو كان بجهة لكان محاذيا لجسم العالم، وكل محاذ فإما أن يكون أصغر منه وإما أكبر وإما مساويا، وكل ذلك يوجب التقدير بمقدار، وذلك المقدار يجوز في العقل أن يفرض أصغر منه أو أكبر فيحتاج إلى مقدر ومخصص.

فإن قيل: لو كان الاختصاص بالجهة يوجب التقدير لكان العرض مقدرًا، قلنا: العرض ليس في جهة بنفسه، بل بتبعية للجوهر فلا حرم هو أيضا مقدر بالتبعية. فإننا نعلم أنه لا توجد عشرة أعراض متماثلة في عشرة جواهر، ولا يتصور أن تكون في عشرين، فتقدر الأعراض بالعشرة لازم بطريق التبعية لتقدر الجواهر، كما لزم كونه بجهة بطريق التبعية.

فإن قيل: فإن لم يكن مخصوصا بجهة فوق، فما بال الوجوه والأيدي ترفع إلى السماء في الأدعية شرعا وطبعا، وما باله صلى الله عليه وسلم قال للجارية التي قصد إعتاقها فأراد أن يستبين إيمانها أين الله فأشارت إلى السماء فقال إنها مؤمنة؟ فالجواب عن الأول أن هذا يضاهي قول القائل: إن لم يكن الله تعالى في الكعبة وهي بيته فما بالنا نحجها ونزورها، فما بالنا نستقبلها في الصلاة؟ وإن لم يكن في الأرض، فما بالنا نتدلل بوضع وجوهنا على الأرض في السجود؟ هذا هذيان. بل يقال: قصد الشرع من تعبد الخلق باستقبال الكعبة في الصلوات ملازمة الثبوت في جهة واحدة، فإن ذلك لا محالة أقرب إلى الخشوع وحضور القلب من التردد على الجهات، ثم لما كانت الجهات متساوية من حيث إمكان الاستقبال خصص الله تعالى بقعة مخصوصة بالتشريف والتعظيم وشرفها بالإضافة إلى نفسه واستمال القلوب إليها بتشريفه ليثيب على

استقبالها، فكذلك السماء قبله الدعاء، كما أن البيت قبله الصلاة، والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعاء منزله عن الحلول في البيت والسماء ثم في الإشارة بالدعاء إلى السماء سر لطيف يعز من يتنبه لأمثاله، وهو أن نجاة العبد وفوزه في الآخرة، بأن يتواضع لله في نفسه ويعتقد التعظيم لربه تعالى، والتواضع والتعظيم عمل القلب، وآلته العقل. والجوارح إنما استعملت لتطهير القلب وتركيبته، فإن القلب خلق خلقه يتأثر بالمواظبة على أعمال الجوارح، كما خلقت الجوارح متأثرة بمعتقدات القلوب، ولما كان المقصود أن يتواضع في نفسه بعقله وقلبه، بأن يعرف قدره ليعرف بخسة رتبته في الوجود جلال الله تعالى وعلوه، وكان من أعظم الأدلة على خسته الموجبة لتواضعه أنه مخلوق من تراب، كلف أن يضع على التراب، الذي هو أذل الأشياء، وجهه الذي هو أعز الأعضاء، ليستشعر قلبه التواضع بفعل الجبهة في مماسها الأرض، فيكون البدن متواضعا في جسمه وشخصه وصورته بالوجه الممكن فيه وهو معانقة التراب الوضيع الخسيس ويكون العقل متواضعا لربه بما يليق به، وهو معرفة الضعة وسقوط الرتبة وخسة المنزلة عند الالتفاف إلى ما خلق منه.

فكذلك التعظيم لله تعالى وظيفه على القلب فيها بنجاته، وذلك أيضا ينبغي أن تستشرك فيه الجوارح، بالقدر الذي يمكن أن تحمل الجوارح، وتعظيم القلب بالإشارة إلى علو الرتبة على طريق المعرفة والاعتقاد وتعظيم الجوارح بالإشارة إلى جهة العلو الذي هو أعلى الجهات وأرفعها في الاعتقادات؛ فإن غاية تعظيم الجارحة استعمالها في الجهات، حتى إن من المعتاد المفهوم في المحاورات أن يفصح الإنسان عن علو رتبة غيره وعظم ولايته فيقول: أمره في السماء السابعة، وهو إنما ينبه على علو الرتبة ولكن يستعير له علو المكان، وقد يشير برأسه إلى السماء في تعظيم من يريد تعظيم أمره، أي أمره في السماء، أي في العلو وتكون السماء عبارة عن العلو، فانظر كيف تल्पف الشرع بقلوب الخلق وجوارحهم في سياقها إلى تعظيم الله تعالى وكيف جهل من قلت بصيرته ولم يلتفت إلا إلى ظواهر الجوارح والأجسام وغفل عن أسرار القلوب واستغنائها في التعظيم عن تقدير الجهات، وظن أن الأصل ما يشار إليه بالجوارح ولم يعرف أن المظنة الأولى لتعظيم القلب وأن تعظيمه باعتقاد علو الرتبة لا باعتقاد علو المكان، وأن الجوارح في ذلك خدم وأتباع يخدمون القلب على الموافقة في التعظيم بقدر الممكن فيها، ولا يمكن في الجوارح إلا الإشارة إلى الجهات، فهذا هو السر في رفع الوجوه إلى السماء عند قصد التعظيم، وينضاف إليه عند الدعاء أمر آخر وهو أن الدعاء لا ينفك عن سؤال نعمة من نعم الله تعالى، وخزائن نعمه السموات، وخزان أرزاقه الملائكة ومقرهم ملكوت السموات وهم الموكلون بالأرزاق. وقد قال الله تعالى: " وفي السماء رزقكم وما توعدون " . والطبع يتقاضى الإقبال بالوجه إلى الخزانة التي هي مقر الرزق المطلوب، فطلاب الأرزاق من الملوك إذا أخبروا بتفرقة الأرزاق على باب الملك مالت وجوههم وقلوبهم إلى جهة الخزانة، وإن لم يعتقدوا أن الملك في الخزانة فهذا هو محرك وجوه أرباب الدين إلى جهة السماء طبعاً وشرعاً.

فأما العوام فقد يعتقدون أن معبودهم في السماء، فيكون ذلك أحد أسباب إشارتهم، تعالى رب الأرباب عما اعتقده الزائغون علوا كبيرا.

وأما حكمه بالإيمان للجارية لما أشارت إلى السماء، فقد انكشف به أيضا إذ ظهر أن لا سبيل للأخرس إلى تفهم علو الرتبة إلا بالإشارة إلى جهة العلو، فقد كانت خرساء كما حكى، وقد كان يظن بها أنها من عبدة الأوثان، ومن يعتقد إلهها في بيت الأصنام، فاستنطقت عن معتقدها فعرفت بالإشارة إلى السماء أن معبودها ليس في بيوت الأصنام كما يعتقد أولئك.

فإن قيل فنفي الجهة مؤد إلى المحال، وهو إثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصلا به، ولا منفصلا عنه، وذلك محال، قلنا: مسلم أن كل موجود يقبل الاتصال بجهة فوجوده لا متصلا ولا منفصلا محال، وإن كان موجود يقبل الاختصاص بجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال، فإما موجود لا يقبل الاتصال، ولا الاختصاص بالجهة فخلوه عن طرفي النقيض غير محال، وهو كقول القائل يستحيل موجود لا يكون عاجزا ولا قادرا ولا عالما ولا جاهلا فإن أحد المتضادين لا يخلو الشيء عنه، فيقال له إن كان ذلك الشيء قابلا للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما وإن كان غير قابل لهما لا يستحيل خلوه عنهما كما الجماد الذي لا يقبل واحدا منهما لأنه فقد شرطهما وهو الحياة، فخلوه عنهما ليس بمحال. فكذلك شرط الاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالمتحيز. فإذا فقد هذا لم يستحل الخلو عن متضادته فيرجع النظر إذا إلى أن موجودا ليس بمتحيز، ولا هو في متحيز، بل هو فاقد شرط الاتصال، والاختصاص هل هو محال أم لا؟ فإن زعم الخصم أن ذلك محال وجوده فقد دلنا عليه بأنه مهما بان أن كل متحيز حادث وأن كل حادث يفتقر إلى فاعل ليس بحادث فقد لزم بالضرورة من هاتين المقدمتين ثبوت موجود ليس بمتحيز. أما الأصلان فقد أثبتناهما وأما الدعوى اللازمة منهما فلا سبيل إلى جحدها مع الإقرار بالأصلين.

فإن قال الخصم إن مثل هذا الموجود الذي ساق دليلكم إلى إثباته غير مفهوم، فيقال له ما الذي أردت بقولك غير مفهوم فإن أردت بقولك أنه غير متخيل ولا متصور ولا داخل في الوهم فقد صدقت، فإنه لا يدخل في الوهم والتصور والخيال إلا جسم له لون وقدر، فالمنفك عن اللون والقدر لا يتصوره الخيال، فإن الخيال قد أنس بالمبصرات فلا يتوهم الشيء إلا على وفق مارآه ولا يستطيع أن يتوهم ما لا يوافق.

وإن أراد الخصم أنه ليس بمعقول، أي ليس بمعلوم بدليل العقل فهو محال إذ قدمنا الدليل على ثبوته ولا معنى للمعقول إلا ما اضطر العقل إلى الإذعان والتصديق به بموجب الدليل الذي لا يمكن مخالفته. وقد تحقق هذا، فإن قال الخصم فما لا يتصور في الخيال لا وجود له، فلنحكم بأن الخيال لا وجود له في نفسه،

فإن الخيال نفسه لا يدخل في الخيال والرؤية لا تدخل في الخيال وكذا العلم والقدرة، وكذا الصوت والرائحة ولو كلف الوهم أن يتحقق ذات الصوت لقدر له لونا ومقدارا وتصوره كذلك.

وهكذا جميع أحوال النفس، من الخجل والوجل والعشق والغضب والفرح والحزن والعجب، فمن يدرك بالضرورة هذه الأحوال في نفسه ويسوم خياله أن يتحقق ذات هذه الأحوال فيجده يقصر عنه إلا بتقدير خطأ ثم ينكر مع ذلك وجود موجود لا يدخل في خياله فهذا سبيل كشف الغطاء عن المسألة. وقد جاوزنا حد الاختصار ولكن المعتقدات المختصرة في هذا الفن أراها مشتملة على الإطناب في الواضحات والشروع في الزيادات الخارجة عن المهمات مع التساهل في مضائق الإشكالات فرأيت نقل الإطناب من مكان الوضوح، إلى مواقع الغموض أهم وأولى.

الدعوى الثامنة: ندعي أن الله تعالى منزّه عن أن يوصف بالاستقرار على العرش، فإن كل متمكن على جسم ومستقر عليه مقدر لا محالة فإنه إما أن يكون أكبر منه أو أصغر أو مساويا وكل ذلك لا يخلو عن التقدير، ولأنه لو جاز أن يماسه جسم من هذه الجهة لجاز أن يماسه من سائر الجهات فيصير محاطا به والخصم لا يعتقد ذلك بحال وهو لازم على مذهبه بالضرورة، وعلى الجملة لا يستقر على الجسم إلا جسم ولا يحل فيه إلا عرض وقد بان أنه تعالى وتقدس ليس بجسم ولا عرض، فلا يحتاج إلى أفراد هذه الدعوى بإقامة البرهان. فإن قيل فما معنى قوله تعالى: "الرحمن على العرش استوى"؟ وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا" قلنا الكلام على الظواهر الواردة في هذا الباب طويل ولكننا نذكر منهجا في هذين الظاهرين يرشد إلى ما عداهما وهو أنا نقول: الناس في هذا فريقان عوام وعلماء، والذي نراه اللائق بعوام الخلق أن لا يخاض بهم في هذه التأويلات بل ينزع عن عقائدهم كل ما يوجب التشبيه ويدل على الحدوث ويحقق عندهم أنه موجود ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وإذا سألوا عن معاني هذه الآيات زجروا عنها، وقيل ليس هذا بعشكم فادرجوا عنه فلكل علم رجال. ويجاب بما أجاب به بعض السلف حيث سئل عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب، وهذا لأن عقول العوام لا تتسع لقبول المعقولات ولا إحاطتهم باللغات تتسع لفهم توسيعات العرب في الاستعارات.

وأما العلماء فاللائق بهم تعرف ذلك وتفهمه، ولست أقول إن ذلك فرض عين إذ لم يرد به تكليف بل التكليف التنزيه عن كل ما يشبهه بغيره. فأما معاني القرآن، فلم يكلف الأعيان فهم جميعها ولكن لسنا نرتضي قول من يقول، إن ذلك من المتشابهات كحروف أوائل السور، فإن حروف أوائل السور ليست موضوعة باصطلاح سابق للعرب للدلالة على المعاني، ومن نطق بحروف أو بكلمات لم يصطلح عليها، فواجب أن يكون معناه مجهولا إلا أن يعرف ما أرد به، فإذا ذكره صارت تلك الحروف كاللغة المخترعة من جهته.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا"، فلفظ مفهوم ذكر للتفهم وعلم أنه يسبق إلى الإفهام منه المعنى الذي وضع له أو المعنى الذي يستعار له، فكيف يقال إنه متشابه بل هو مخيل معنى خطأ عند الجاهل ومفهم معنى صحيحا عند العالم، وهو كقوله تعالى: "وهو معكم أينما كنتم". فإنه يخيل عند الجاهل اجتماعا مناقضا لكونه على العرش، وعند العالم يفهم أنه مع الكل بالإحاطة والعلم، وكقوله صلى الله عليه وسلم: "قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن"، فإنه عند الجاهل يخيل عضوين مركبين من اللحم والعظم والعصب مشتملين على الأنامل والأظفار، نابتين من الكف، وعند العالم يدل على المعنى المستعار له دون الموضوع له وهو ما كان الإصبع له، وكأنه سمى الإصبع قدرته لأن سر الإصبع وروحه وحقيقته وهو القدرة على التقليب كيف يشاء، كما دلت المعية في قوله وهو معكم على ما تراد المعية له وهو العلم والإحاطة ولكن من شائع عادة العرب العبارة بالسبب عن المسبب، واستعارة السبب للمستعار منه وكقوله تعالى في الحديث القدسي: "من تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ومن أتاني بمشي أتيته بهرولة" فإن الهرولة عند الجاهل تدل على نقل الأقدام وشدة العدو وكذا الإتيان يدل على القرب في المسافة؟ وعند العاقل يدل على المعنى المطلوب من قرب المسافة بين الناس وهو قرب الكرامة والإنعام وإن معناه أن رحمتي ونعمتي أشد انصبابا إلى عبادي من طاعتهم إلي وهو كما قال تعالى فيما يروى في الخبر: "لقد طال شوق الأبرار إلى لقائي وأنا إلى لقائهم لأشد شوقا" تعالى الله عما يفهم من معنى لفظ الشوق بالوضع فإنه نوع ألم وحاجة إلى استراحة، وهو عين النقص ولكن الشوق سبب لقبول المشتاق إليه والإقبال عليه وإفاضة النعمة لديه فعبر به عن المسبب، كما عبر بالغضب والرضى عن إرادة الثواب والعقاب الذين هما ثمرة الغضب والرضى ومسبباه في العادة. وكذلك لما قال: الحجر الأسود إنه يمين الله في الأرض يظن الجاهل انه أراد به اليمين المقابل للشمال الذي هو عضو مركب من لحم ودم وعظم منقسم بخمسة أصابع، ثم إن فتح بصيرته علم أنه كان على العرش فلا يكون يمينه في الكعبة ثم لا يكون حجرا أسود فيدرك بأدنى مسكة أنه استعير للمصافحة، فإنه أمر باستلام الحجر وتقبيله كما يؤمر بتقبيل يمين الملوك، فاستعير اللفظ لذلك. والكامل العقل البصير باللغة لا تعظم عنده هذه الأمور، بل يفهم معانيها على البديهة، فلنرجع إلى معنى الاستواء والنزول؛ أما الاستواء فهو نسبة العرش إليه لا محالة، ولا يمكن أن يكون للعرش إليه نسبة إلا بكونه معلوما، أو مرادا، أو مقدورا عليه، أو محلا مثل محل العرض، أو مكانا مثل مستقر الجسم. ولكن بعض هذه النسب تستحيل عقلا وبعضها لا يصلح اللفظ للاستعارة له، فإن كان في جملة هذه النسب، مع أنه لا نسبة سواها، نسبة لا يحيلها العقل ولا ينبو عنها اللفظ، فليعلم أنها المراد إما كونه مكانا ومحلا، كما كان للجوهر والعرض، فاللفظ يصلح له ولكن العقل يحيله كما سبق، وإما كونه معلوما ومرادا فالعقل لا يحيله، ولكن اللفظ لا يصلح له، وإما كونه مقدورا عليه وواقعا في قبضة القدرة ومسخراتها مع أنه أعظم

المخلوقات ويصلح الاستيلاء عليه لأن يتمدح به وينبه به على غيره الذي هو دونه في العظم، فهذا مما لا يحيله العقل ويصلح له اللفظ، فأخلق بأن يكون هو المراد قطعاً، أما صلاح اللفظ له فظاهر عند الخبير بلسان العرب، وإنما ينبو عن مثل هذا أفهام المتطفلين على لغة العرب الناظرين إليها من بعد الملتفتين إليها التفات العرب إلى لسان الترك حيث لم يتعلموا منه إلا أوائله، فمن المستحسن في اللغة أن يقال استوى الأمير على مملكته، حتى قال الشاعر: قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق ولذلك قال بعض السلف رضي الله عنهم: أفهم من قوله تعالى "استوى على العرش" ما فهم من قوله تعالى "ثم استوى إلى السماء وهي دخان" . وأما قوله صلى الله عليه وسلم "ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا" فالتأويل فيه مجال من وجهين:

أحدهما، في إضافة النزول إليه وأنه مجاز، وبالْحَقِيقَةُ هو مضاف إلى ملك من الملائكة كما قال تعالى "واسأل القرية" والمسؤول بالحقيقة أهل القرية. وهذا أيضاً من المتداول في الألسنة، أعني إضافة أحوال التابع إلى المتبوع، فيقال: ترك الملك على باب البلد، ويراد عسكره، فإن المخبر بنزول الملك على باب البلد قد يقال له هلا خرجت لزيارته فيقول لا، لأنه عرج في طريقه على الصيد ولم ينزل بعد، فلا يقال له فلم قلت نزل الملك والآن تقول لم ينزل بعد؟ فيكون المفهوم من نزول الملك نزول العسكر، وهذا جلي واضح.

والثاني، أن لفظ النزول قد يستعمل للتلفظ والتواضع في حق الخلق كما يستعمل الارتفاع للتكبر، يقال فلان رفع رأسه إلى عنان السماء، أي تكبر، ويقال ارتفع إلى أعلى عليين، أي تعظم؛ وإن من علا أمره يقال: أمره في السماء السابعة؛ وفي معارضته إذا سقطت رتبته يقال: قد هوى إلى أسفل السافلين؛ وإذا تواضع وتلطف تطامن إلى الأرض ونزل إلى أدنى الدرجات. فإذا فهم هذا وعلم أن النزول يستعمل في النزول عن المكان وفي النزول عن الرتبة بتركها أو سقوطها وفي النزول عن الرتبة بطريق التلطف وترك الفعل الذي يقتضيه علو الرتبة وكمال الاستغناء، فيلنظر إلى هذه المعاني الثلاثة التي يتردد اللفظ بينها ما الذي يجوزه العقل منها؟ أما النزول بطريق الانتقال فقد أحاله العقل كما سبق، فإن ذلك لا يمكن إلا في متحيز، وأما سقوط الرتبة فهو محال لأنه تعالى قدّم بصفاته وجلاله ولا يمكن زوال علوه، وأما النزول بمعنى اللطف والرحمة وترك الفعل اللائق بالاستغناء وعدم المبالاة فهو ممكن، فيتعين التنزيل عليه، وقيل إنه لما نزل قوله تعالى: "رفيع الدرجات ذو العرش" استشعر الصحابة رضوان الله عليهم منه مهابة عظيمة واستبعدوا الانبساط في السؤال والدعاء مع ذلك الجلال، فأخبروا أن الله سبحانه وتعالى مع عظم جلاله وعلو شأنه متلطف بعباده رحيم بهم مستجيب لهم مع الاستغناء عنهم إذا دعوه، وكأن استجابة الدعوة نزول بالإضافة إلى ما يقتضيه ذلك الجلال من الاستغناء وعدم المبالاة، فعبر عن ذلك بالنزول تشجيعاً لقلوب العباد على المباشرة بالأدعية بل على الركوع والسجود، فإن من يستشعر بقدر طاقته مبادي جلال الله تعالى استبعد

سجوده وركوعه، فإن تقرب العباد كلهم بالإضافة إلى جلال الله سبحانه أحسن من تحريك العبد إصبعاً من أصابعه على قصد التقرب إلى ملك من ملوك الأرض، ولو عظم به ملكاً من الملوك لاستحق به التوبيخ، بل من عادة الملوك زجر الأرزال عن الخدمة والسجود بين أيديهم والتقبيل لعتبة دورهم استحقاقاً لهم عن الاستخدام وتعاضماً عن استخدام غير الأمراء والأكابر، كما جرت به عادة بعض الخلفاء. فلولا النزول عن مقتضى الجلال باللطف والرحمة والاستجابة لاقتضى ذلك الجلال أن تبهت القلوب عن الفكر، وتخرس الألسنة عن الذكر، وتحمد الجوارح عن الحركة، فمن لاحظ ذلك الجلال وهذا اللطف استبان له على القطع أن عبارة النزول مطابقة للحال ولفظ ومطلق في موضوعه لكن لا على ما فهمه الجهال؛ فإن قيل فلم خصص السماء الدنيا؟ قلنا: هو عبارة عن الدرجة الأخيرة التي لا درجة بعدها، كما يقال سقط إلى الثرى وارتفع إلى الثريا، على تقدير أن الثريا أعلى الكواكب والثرى أسفل المواضع. فإن قيل: فلم خصص بالليالي، فقال ينزل كل ليلة؟ قلنا: لأن الخلوات هي مظنة الدعوات والليالي أعدت لذلك، حيث يسكن الخلق وينمحي عن القلوب ذكرهم، ويصفوا الذكر لله تعالى فمثل هذا الدعاء هو المرجو الاستجابة لا ما يصدر عن غفلة القلوب عند تزامم الأشغال.

الدعوى التاسعة: ندعي أن الله سبحانه وتعالى مرئي، خلافاً للمعتزلة، وإنما أوردنا هذه المسألة في القطب المرسوم بالنظر في ذات الله سبحانه وتعالى لأمرين: أحدهما أن نفي الرؤية مما يلزم على نفي الجهة، فأردنا أن نبين كيف يجمع بين نفي الجهة وإثبات الرؤية. والثاني أنه سبحانه وتعالى عندنا مرئي لوجوده ووجود ذاته، وليس ذلك إلا لذاته، فإنه ليس لفعله ولا لصفة من الصفات، بل كل موجود ذات فواجب أن يكون مرئياً، كما أنه واجب أن يكون معلوماً، ولست أعني به أنه واجب أن يكون معلوماً ومرئياً بالفعل بل بالقوة، أي هو من حيث ذاته مستعد لأن تتعلق الرؤية به وإنه لا مانع ولا محيل في ذاته له فإن امتنع وجود الرؤية فلا أمر آخر خارج عن ذاته، كما تقول: الماء الذي في النهر مرو، والخمر الذي في الدن مسكر، وليس كذلك فإنه يسكر ويروي عند الشرب ولكن معناه أن ذاته مستعدة لذلك فإذا فهمت المراد منه فالنظر في طرفين: أحدهما في الجواز العقلي، والثاني في الوقوع الذي لا سبيل إلى دركه إلا بالشرع، ومهما دل الشرع على وقوعه فقد دل لا محالة على جوازه ولكننا ندل بمسلكين واقعين عقليين على جوازه.

المسلك الأول: هو أننا نقول إن الباري سبحانه موجود وذات، وله ثبوت وحقيقة، وإنما يخالف سائر الموجودات في استحالة كونه حادثاً أو موصوفاً بما يدل على الحدوث، أو موصوفاً بصفة تناقض صفات الإلهية من العلم والقدرة وغيرهما. فكل ما يصح لموجود فهو يصح في حقه تعالى إن لم يدل على الحدوث ولم يناقض صفة من صفاته. والدليل عليه تعلق العلم به؛ فإنه لما لم يؤد ذلك إلى تغير في ذاته ولا إلى مناقضة صفاته ولا إلى الدلالة على الحدوث، سوي بينه وبين الأجسام والأعراض في جواز تعلق العلم بذاته وصفاته.

والرؤية نوع علم لا يوجب تعلقه بالمرئي تغير صفة ولا يدل على الحدوث، فوجب الحكم بها على كل موجود، فإن قيل: كونه مرئيا يوجب كونه بجهة وكونه بجهة يوجب كونه عرضا أو جوهرًا وهو محال، ونظم القياس أنه إن كان مرئيا فهو بجهة من الرأي وهذا اللازم محال فالمفضي إلى الرؤية محال. قلنا: أحد الأصلين من هذا القياس مسلم لكم، وهو أن هذا اللازم محال، ولكن الأصل الأول وهو ادعاء هذا اللازم على اعتقاد الرؤية ممنوع.

فنقول لم قلتّم إنه إن كان مرئيا فهو بجهة من الرأي، أعلمتموه ضرورة، أم بنظر؟ ولا سبيل إلى دعوى الضرورة، وأما النظر فلا بد من بيانه، ومنتهاهم أنهم لم يروا إلى الآن شيئا إلا وكان بجهة من الرأي مخصوصة، فيقال: وما لم ير فلا يحكم باستحالته، ولو جاز هذا لجاز للمجسمي أن يقول إنه تعالى جسم، لأنه فاعل، فإننا لم نر إلى الآن فاعلا إلا جسما. أو يقول إن كان فاعلا وموجودا فهو إما داخل العالم وإما خارجه، وإما متصل وإما منفصل، ولا تخلو عنه الجهات الست، فإنه لم نعلم موجود إلا وهو كذلك فلا فضل بينكم وبين هؤلاء. وحاصله يرجع إلى الحكم بأن ما شوهد وعلم ينبغي أن لا يعلم غيره إلا على وفقه، وهو كمن يعلم الجسم وينكر العرض ويقول: لو كان موجودا لكان يختص بجزء ويمنع غيره من الوجود بحيث هو كالجسم. ومنشأ هذا إحالة اختلاف الموجودات في حقائق الخواص مع الاشتراك في أمور عامة. وذلك بحكم لا أصل له، على أن هؤلاء لا يغفل عن معارضتهم بأن الله تعالى يرى نفسه ويرى العالم وهو ليس بجهة من نفسه ولا من العالم، فإذا جاز ذلك فقد بطل هذا الخيال.

وهذا مما يعترف به أكثر المعتزلة ولا مخرج عنه لمن اعترف به ومن أنكر منهم فلا يقدر على إنكار رؤية الإنسان نفسه في المرأة، ومعلوم أنه ليس في مقابلة نفسه فإن زعموا أنه لا يرى نفسه وإنما يرى صورة محاكية لصورته منطبعة في ظاهر المرأة انطباع النقش في الحائط، فيقال إن هذا القول ظاهر الاستحالة: فإن من تباعد عن مرآة منصوبة في حائط بقدر ذراعين يرى صورته بعيدة عن جرم المرأة بذراعين، وإن تباعد بثلاثة أذرع فكذلك. والبعيد عن المرأة بذراعين كيف يكون منطبعًا في المرأة وسمك المرأة ربما لا يزيد على سمك شعيرة؟ فإن كانت الصورة في شيء وراء المرأة فهو محال، إذ ليس وراء المرأة إلا جدار أو هواء أو شخص آخر وهو محجوب عنه، وهو لا يراه. وكذا عن يمين المرأة وعن يسارها وفوقها وتحتها وجهات المرأة ست، وهو يرى صورة بعيدة عن المرأة بذراعين، فلتطلب هذه الصورة من جوانب المرأة: فحيث وجدت فهو المرئي ولا وجود لمثل هذه الصورة المرئية في الأجسام المحيطة بالمرأة إلا في جسم الناظر، فهو المرئي إذا بالضرورة. وقد بطلت المقابلة والجهة ولا ينبغي أن يستحقر هذا الإلزام فإنه لا مخرج للمعتزلة عنه، ونحن نعلم بالضرورة أن الإنسان لو لم يبصر نفسه قط ولا عرف المرأة وقيل له إنه يمكن أن تبصر نفسك في مرآة لحكم بأنه محال، وقال لا يخلو إما أن أرى نفسي وأنا في المرأة فهو محال، أو أرى مثل صورتي في جرم المرأة أو في جرم

وراء المرآة وهو محال، إذ للمرآة في نفسها صورة وللأجسام المحيطة بها صورة، ولا تجتمع صورتان في جسم واحد إذ محال أن يكون في جسم واحد صورة إنسان وحديد وحائط وإن رأيت نفسي حيث أنا فهو محال، إذ لست في مقابلة نفسي فكيف أرى نفسي، ولا بد من المقابلة بين الرائي والمرئي وهذا التقسيم صحيح عند المعتزلي ومعلوم أنه باطل، وبطلانه عندنا لقوله إني لست في مقابلة نفسي فلا أراها وإلا فسائر أقسام كلامه صحيح، وبهذا يستبين ضيق حوصلة هؤلاء عن التصديق بما لم يألوه ولم تأنس به حواسهم.

المسلك الثاني: وهو الكشف البالغ أن تقول إنما أنكر الخصم الرؤية لأنه لم يفهم ما نريده بالرؤية ولم يحصل معناها على التحقيق، وظن أنا نريد بها حالة تساوي الحالة التي يدركها الرأي عند النظر إلى الأجسام والألوان وهيئات فنحن نعترف باستحالة ذلك في حق الله سبحانه وتعالى، ولكن ينبغي أن نحصل معنى هذا اللفظ في الموضع المتفق عليه ونسبكه ثم نحذف منه ما يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى، فإن بفي من معانيه معنى لم يستحل في حق الله سبحانه وتعالى وأمكن أن نسمي ذلك المعنى رؤية حقيقة، أثبتناه في حق الله سبحانه وقضينا بأنه مرئي حقيقة، وإن لم يمكن إطلاق اسم الرؤية عليه إلا بالجواز أطلقنا اللفظ عليه بإذن الشرع واعتقدنا المعنى كما دل عليه العقل. وتحصيله، أن الرؤية تدل على معنى له محل وهو العين، وله متعلق وهو اللون والقدر والجسم وسائر المرئيات، فلننظر إلى حقيقة معناه وإلى محله، وإلى متعلقه ولنتأمل أن الركن من جملتها في إطلاق هذا الاسم ما هو، فنقول: أما المحل فليس بركن في صحة هذه التسمية، فإن الحالة التي ندركها بالعين من المرئي لو أدركناها بالقلب أو الجبهة مثلا لكننا نقول قد رأينا الشيء وأبصرناه وصدق كلامنا، فإن العين محل وآلة لا تراد لعينها بل لتحل فيه هذه الحالة، فحيث حلت الحالة تمت الحقيقة وضح الاسم.

ولنا أن نقول علمنا بقلبنا أو بدماعنا إن أدركنا الشيء بالقلب، أو بالدماع فكذلك إن أبصرناه بالقلب أو بالجبهة أو بالعين.

وأما المتعلق بعينه فليس ركننا في إطلاق هذا الاسم وثبوت هذه الحقيقة. فإن الرؤية لو كانت رؤية لتعلقها بالسواد لما كان المتعلق بالبياض رؤية، ولو كانت لتعلقها باللون لما كان المتعلق بالحركة رؤية، ولو كان لتعلقها بالعرض لما كان المتعلق بالجسم رؤية، فدل أن خصوص صفات المتعلق ليس ركننا لوجود هذه الحقيقة، وإطلاق هذا الاسم، بل الركن فيه من حيث إنه صفة متعلقة أن يكون لها متعلق موجود؛ أي موجود كان وأي ذات كان. فإذا الركن الذي الاسم مطلق عليه هو الأمر الثالث وهو حقيقة المعنى من غير التفات إلى محله ومتعلقه، فلنبحث عن الحقيقة ما هي، ولا حقيقة لها إلا أنها نوع إدراك هو كمال ومزيد كشف بالإضافة إلى المتخيل، فإننا نرى الصديق مثلا ثم نغمض العين فتكون صورة الصديق حاضرة في دماغنا على سبيل التخيل والتصور، ولكننا لو فتحنا البصر أدركنا تفرقة ولا ترجع تلك التفرقة إلى إدراك صورة أخرى

مخالفة لما كانت في الخيال بل الصورة المبصرة مطابقة للمتخيلة من غير فرق وليس بينهما افتراق، إلا أن هذه الحالة الثانية كالاستكمال لحالة التخيل، وكالكشف لها، فتحدث فينا صورة الصديق عند فتح البصر حدوثاً أوضح وأتم وأكمل، والصورة الحادثة في البصر بعينها تطابق الصورة الحادثة في الخيال، فإذا التخيل نوع إدراك على رتبة، ووراءه رتبة أخرى هي أتم منه في الوضوح والكشف، بل هي كالتكميل له، فنسمي هذا الاستكمال بالإضافة إلى الخيال رؤية وإبصاراً، فكذا من الأشياء ما نعلمه ولا نتخيله وهو ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته، وكل ما لا صورة له، أي لا لون له ولا قدر مثل القدرة والعلم والعشق والإبصار والخيال؛ فإن هذه أمور نعلمها ولا نتخيلها والعلم بما نوع إدراك فلننظر هل يحيل العقل أن يكون لهذا الإدراك مزيد استكمال نسبته إليه نسبة الإبصار إلى التخيل؛ فإن كان ذلك ممكناً سمينا ذلك الكشف والاستكمال بالإضافة إلى العلم رؤية، كما سميناها بالإضافة إلى التخيل رؤية. ومعلوم أن تقدير هذا الاستكمال في الاستيضاح والاستكشاف غير محال في الموجودات المعلومة التي ليست متخيلة كالعلم والقدرة وغيرهما، وكذا في ذات الله سبحانه وصفاته، بل نكاد ندرك ضرورة من الطبع أنه يتقاضى طلب مزيد استيضاح في ذات الله وصفاته وفي ذات هذه المعاني المعلومة كلها.

فنحن نقول إن ذلك غير محال فإنه لا محيل له بل العقل دليل على إمكانه بل على استدعاء الطبع له. إلا أن هذا الكمال في الكشف غير مبذول في هذا العالم، والنفس في شغل البدن وكدورة صفاته، فهو محجوب عنه. وكما لا يبعد أن يكون الجفن أو الستر أو سواد ما في العين سبباً بحكم اطراد العادة لامتناع الإبصار للمتخيلات فلا يبعد أن تكون كدورة النفس وتراكم حجب الأشغال بحكم اطراد العادة مانعاً من إبصار المعلومات. فإذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور، وزكت القلوب بالشراب الطهور، وصفت بأنواع التصفية والتنقية، لم يمتنع أن تشتغل بسببها لمزيد استكمال واستيضاح في ذات الله سبحانه إذ في سائر المعلومات، يكون ارتفاع درجته عن العلم المعهود كارتفاع درجة الإبصار عن التخيل، فيعبر عن ذلك بلقاء الله تعالى ومشاهدته أو رؤيته أو إبصاره أو ما شئت من العبارات. فلا مشاحة فيها وبعد إيضاح المعاني. وإذا كان ذلك ممكناً فإن خلقت هذه الحالة في العين، كان اسم الرؤية بحكم وضع اللغة عليه أصدق وخلقه في العين غير مستحيل. كما أن خلقه في القلب غير مستحيل فإذا فهم المراد بما أطلقه أهل الحق من الرؤية، علم أن العقل لا يحيله بل يوجبه، فإن الشرع قد شهد له فلا يبقى للمنازعة وجه إلا على سبيل العناد أو المشاحة في إطلاق عبارة الرؤية أو القصور عن درك هذه المعاني الدقيقة التي ذكرناها. ولنقتصر في هذا الموجز على هذا القدر.

الطرف الثاني في وقوعه شرعاً. وقد دل الشرع على وقوعه ومداركه كثيرة، ولكثرته يمكن دعوى الإجماع على الأولين في ابتهاهم إلى الله سبحانه في طلب لذة النظر إلى وجهه الكريم. ونعلم قطعاً من عقائدهم أنهم

كانوا ينتظرون ذلك وأنهم كانوا قد فهموا جواز انتظار ذلك وسؤاله من الله سبحانه، بقرائن أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة من ألفاظه الصريحة التي لا تدخل في الحضر، والإجماع الذي يدل على خروج المدارك عن الحضر. ومن أقوى ما يدل عليه سؤال موسى صلى الله عليه وسلم أرني أنظر إليك فإنه يستحيل أن يخفى على نبي من أنبياء الله تعالى انتهى منصبه إلى أن يكلمه الله سبحانه شفاهاً فيجهل من صفات ذاته تعالى ما عرفه المعتزلة. وهذا معلوم على الضرورة، فإن الجهل بكونه ممتنع الرؤية عند الخصم يوجب التكفير أو التضليل وهو جهل بصفة ذاته لأن استحالة عندهم لذاته ولأنه ليس بجهة فكيف لم يعرف موسى عليه أفضل الصلاة أنه ليس بجهة، أو كيف عرف أنه ليس بجهة ولم يعرف أن رؤية ما ليس بجهة محال؟ فليت شعري ماذا يضر الخصم ويقدره من ذهول موسى صلى الله عليه وسلم، أيقدره معتقداً أنه جسم في جهة ذو لون، واتهام الأنبياء بذلك كفر صريح، فإنه تكفير للنبي صلى الله عليه وسلم، فإن القائل بأن الله سبحانه جسم وعابد الوثن والشمس واحد! أو يقول علم استحالة كونه بجهة، ولكنه لم يعلم أن ما ليس بجهة فلا يرى، وهو تجهيل للنبي عليه أفضل السلام لأن الخصم يعتقد أن ذلك من الجليات لا من النظريات. فأنت الآن أيها المسترشد مخير بين أن تميل إلى تجهيل النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً، أو إلى تجهيل المعتزلي، فاختر لنفسك ما أليق بك والسلام.

فإن قيل: إن دل هذا لكم فقد دل عليكم، لسؤاله الرؤية في الدنيا ودل عليكم قوله تعالى " لن تراني " ودل قوله سبحانه " لا تدركه الأبصار " .

قلنا: أما سؤاله الرؤية في الدنيا فهو دليل على عدم معرفته بوقوع وقت ما هو جائز في نفسه، والأنبياء كلهم عليهم أفضل السلام لا يعرفون من الغيب إلا ما عرفوا، وهو القليل، فمن أين يبعد أن يدعو النبي عليه أفضل السلام كشف غمة وإزالة بلية وهو يرتجي الإجابة في وقت لم يسبق في علم الله تعالى الإجابة فيه. وهذا من ذلك الفن.

وأما قوله سبحانه " لن تراني " فهو دفع لما التمس، وإنما التمس في الحال لا في الآخرة، فلو قال أرني انظر إليك في الآخرة، فقال لن تراني، لكان ذلك دليلاً على نفي الرؤية، ولكن في حق موسى صلوات الله سبحانه وسلامه عليه في الخصوص لا على العموم. وما كان أيضاً دليلاً على الاستحالة، فكيف وهو جواب عن السؤال في الحال؟

وأما قوله لا تدركه الأبصار أي لا تحيط به ولا تكتنفه من جوانبه كما تحيط الرؤية بالأجسام، وذلك حق، أو هو عام فأريد به في الدنيا، وذلك أيضاً حق، وهو ما أراده بقوله سبحانه " لن تراني " في الدنيا.

ولنقتصر على هذا القدر في مسألة الرؤية، ولننظر المنصف كيف افترت الفرق وتخرت إلى مفرط ومفرط. أما الحشوية فإنهم لم يتمكنوا من فهم موجود لا في جهة، فأثبتوا الجهة حتى ألزمتهم بالضرورة الجسمية والتقدير والاختصاص بصفات الحدوث.

وأما المعتزلة فإنهم نفوا الجهة ولم يتمكنوا من إثبات الرؤية دونها، وخالفوا به قواطع الشرع، وظنوا أن في إثباتها إثبات الجهة، فهؤلاء تغلغلوا في التنزيه محترزين من التشبيه، فأفراطوا. والحشوية أثبتوا الجهة احترازا من التعطيل فشبهاوا، فوفق الله سبحانه أهل السنة للقيام بالحق، فتفطنوا للمسلك القصد وعرفوا أن الجهة منفية لأنها للجسمية تابعة وتنمة، وأن الرؤية ثابتة لأنها رديف العلم وقريبه، وهي تكملة له؛ فانتفاء الجسمية أوجب انتفاء الجهة التي هي من لوازمها. وثبت العلم أوجب ثبوت الرؤية التي هي من روادفه وتكملاته ومشاركة له في خاصيته، وهي أنها لا توجد تغيرا في ذات المرئي، بل تتعلق به على ما هو عليه كالعلم. ولا يخفى عن عاقل أن هذا هو الاقتصاد في الاعتقاد.

الدعوى العاشرة: ندعي أن الله تعالى واحد. فإن كونه واحدا يرجع إلى ثبوت ذاته ونفي غيره، فليس هو نظر في صفة زائدة على الذات، فوجب ذكره في هذا القطب.

فنقول: الواحد قد يطلق ويراد به أنه لا يقبل القسمة، أي لا كمية له ولا حد ولا مقدار، والباري سبحانه تعالى واحد بمعنى سلب الكمية المصححة للقسمة عنه؛ فإنه غير قابل للانقسام. إذ الانقسام فيما له كمية، والتقسيم تصرف في كمية بالتفريق والتصغير، وما لا كمية له لا يتصور انقسامه. وقد يطلق ويراد به أنه لا نظير له في رتبته كما تقول الشمس واحدة، والباري تعالى أيضا بهذا المعنى واحد؛ فإنه لا ند له. فأما أنه لا ضد له فظاهرا، إذ المفهوم من الضد هو الذي يتعاقب مع الشيء على محل واحد ولا يجامعه وما لا محل له فلا ضد له، والباري سبحانه لا محل له فلا ضد له.

وأما قولنا لا ند له، فنعني به أن ما سواه هو خالقه لا غير، وبرهانه أنه لو قدر له شريك لكان مثله من كل الوجوه أو أرفع منه أو كان دونه. وكل ذلك محال. فالمفضي إليه محال، ووجه استحالة كونه مثله من كل وجه أن كل اثنين هما متغايران، فإن لم يكن تغاير لم تكن الإثنية معقولة، فإننا لا نعقل سوادين إلا في محلين، أو في محل واحد في وقتين، فيكون أحدهما مفارقا للآخر ومباينا له ومغايرا إما في المحل وإما في الوقت، والشيطان تارة يتغايران بتغاير الحد والحقيقة، كتغاير الحركة واللون فإنهما وإن اجتمعا في محل واحد في وقت واحد فهما اثنان، إذ أحدهما مغاير للآخر بحقيقته، فإن استوى اثنان في الحقيقة والحد كالسوادين، فيكون الفرق بينهما إما في المحل أو في الزمان؛ فإن فرض سوادان مثالان في جوهر واحد في حال واحدة كان محالا إذ لم تعرف الاثنية. ولو جاز أن يقال هما اثنان ولا مغايرة، لجاز أن يشار إلى إنسان واحد ويقال أنه إنسانان بل عشرة ولكنهم متساوون متمثلون في الصفة والمكان وجميع العوارض واللوازم، من غير

فرقان، وذلك محال بالضرورة، فإن كان ند الله سبحانه متساويا له في الحقيقة والصفات استحال وجوده، إذ ليس يغايره بمكان إذ لا مكان ولا بزمان إذ لا زمان فإنهما قديمان، فإذا لا فرقان، وإذا ارتفع كل فرق ارتفع العدد بالضرورة، ولزمت الوحدة. ومحال أن يقال يخالفه بكونه أرفع منه. فإن الأرفع هو الإله إذ الإله عبارة عن أجل الموجودات وأرفعها، والآخر المقدر ناقص ليس بإله.

ونحن إنما نمنع العدد في الإله، والإله هو الذي يقال فيه بالقول المطلق إنه أرفع الموجودات وأجلها. وإن كان أدنى منه كان محالا، لأنه ناقص ونحن نعبر بالإله عن أجل الموجودات فلا يكون الأجل إلا واحدا، وهو الإله ولا يتصور اثنان متساويان في صفات الجلال، إذ يرتفع عند ذلك الافتراق ويطل العدد كما سبق.

فإن قيل: بم تنكرون على من لا ينازعكم في اتحاد من يطلق عليه اسم الإله، مهما كان الإله عبارة عن أجل الموجودات، ولكنه يقول العالم كله ليس بمخلوق خالق واحد، بل هو مخلوق خالقين، أحدهما مثلا خالق السماء والآخر خالق الأرض، أو أحدهما خالق الجمادات والآخر خالق الحيوانات وخالق النبات: فما المحيل لهذا؟ فإن لم يكن على استحالة هذا دليل، فمن أين ينفعكم قولكم إن اسم الإله لا يطلق على هؤلاء؟ فإن هذا القائل يعبر بالإله عن الخالق، أو يقول أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر، أو أحدهما خالق الجواهر والآخر خالق الأعراض، فلا بد من دليل على استحالة ذلك.

فنقول: يدل على استحالة ذلك أن هذه التوزيعات للمخلوقات على الخالقين في تقدير هذا السائل لا تعدو قسمين: إما أن يقتضي تقسم الجواهر والأعراض جميعا حتى يخلق أحدهما بعض الأجسام والأعراض دون البعض، أو يقال كل الأجسام من واحد وكل الأعراض من الآخر، وباطل أن يقال إن بعض الأجسام يخلقها واحد كالسماء مثلا دون الأرض؛ فإننا نقول خالق السماء هل هو قادر على خلق الأرض أم لا، فإن كان قادرا كقدرته، لم يتميز أحدهما في القدرة عن الآخر، فلا يتميز في المقدر عن الآخر فيكون المقدر بين قادرين ولا يكون نسبته إلى أحدهما بأولى من الآخر، وترجع الاستحالة إلى ما ذكرناه من تقدير تراحم تماثلين من غير فرق، وهو محال. وإن لم يكن قادرا عليه فهو محال لأن الجواهر متماثلة وأكوانها التي هي اختصاصات بالأحياء متماثلة، والقادر على الشيء قادر على مثله إذ كانت قدرته قديمة بحيث يجوز أن تتعلق بمقدورين وقدرة كل واحد منهما تتعلق بعدة من الأجسام والجواهر، فلم تتقيد بمقدور واحد. وإذا جاوز المقدر الواحد على خلاف القدرة الحادثة، لم يكن بعض الأعداد بأولى من بعض، بل يجب الحكم بنفي النهاية عن مقدوراته فيدخل كل جوهر ممكن وجوده في قدرته.

والقسم الثاني أن يقال: أحدهما يقدر على الجوهر والآخر على الأعراض وهما مختلفان، فلا يجب من القدرة على أحدهما القدرة على الآخر، وهذا محال، لأن العرض لا يستغني عن الجوهر، والجوهر لا يستغني عن

العرض، فيكون فعل كل واحد منهما موقوفا على الآخر، فإذا أراد خالق العرض خلق عرض فكيف يخلقه وربما لا يساعده خالق الجوهر على خلق الجوهر عند إرادته لخلق العرض، فيبقى عاجزا متحيرا والعاجز لا يكون قادرا. وكذا خالق الجوهر إن أراد خلق الجوهر ربما خالفه خالق العرض فيمتنع على الآخر خلق الجوهر فيؤدي إلى التمانع.

فإن قيل: مهما أراد واحد منهما خلق جوهر ساعده الآخر على العرض وكذا بالعكس. قلنا: هذه المساعدة هل هي واجبة لا يتصور في العقل خلافها أم لا فإن أوجبتها فهو تحكم، بل هو أيضا مبطل للقدرة، فإن خلق الجوهر من واحد كأنه يضطر الآخر إلى خلق العرض، وكذا بالعكس؛ فلا يكون له قدرة على الترك ولا تتحقق القدرة مع هذا. وعلى الجملة فترك المساعدة إن كان ممكنا فقد تعذر الفعل وبطل معنى المقدرة والمساعدة إن كانت واجبة صار الذي لا بد له من مساعدة مضطرا لا قدرة له.

فإن قيل. فيكون أحدهما خالق الشر والآخر خالق الخير، قلنا: هذا هوس، لأن الشر ليس شرا لذاته، بل هو من حيث ذاته مساو للخير ومماثل له، والقدرة على الشيء قدرة على مثله، فإن إحراق بدن المسلم بالنار شر، وإحراق بدن الكافر خير ودفع شر، والشخص الواحد إذا تكلم بكلمة الإسلام انقلب الإحراق في حقه شرا، فالقادر على إحراق لحمه بالنار عند سكوته عن كلمة الإيمان لا بد وأن يقدر على إحراقه عند النطق بها، لأن نطقه بها صوت ينقضي ولا يغير ذات اللحم، ولا ذات النار، ولا ذات الاحتراق، ولا يغلب جنسا فتكون الإحراقات متماثلة، فيجب تعلق القدرة بالكل ويقتضي ذلك تمانعا وتراجما. وعلى الجملة: كيفما فرض الأمر تولد منه اضطراب وفساد وهو الذي أراده الله سبحانه بقوله " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " فلا مزيد على بيان القرآن. ولنختم هذا القطب بالدعوى العاشرة فلم يبق مما يليق بهذا الفن إلا بيان استحالة كونه محلا للحوادث، وسنشير إليه في أثناء الكلام في الصفات ردا على من قال بحدوث العلم والإرادة وغيرهما.

القطب الثاني في الصفات وفيه سبع دعاوى

إذ ندعى أنه سبحانه عالم قادر حي مريد سميع بصير متكلم، فهذه سبعة صفات. ويتشعب عنها نظر في أمرين أحدهما ما تخص به آحاد الصفات، والثاني ما تشترك فيه جميع الصفات. فلتقع البداية بالقسم الأول وهو إثبات أصل الصفات وشرح خصوص أحكامها.

الصفة الأولى القدرة

ندعي أن محدث العالم قادر، لأن العالم فعل محكم مرتب متقن منظوم مشتمل على أنواع من العجائب والآيات، وذلك يدل على القدرة. ونرتب القياس فنقول: كل فعل محكم فهو صادر عن فاعل قادر، والعالم فعل محكم فهو إذن صادر من فاعل قادر، ففي أي الأصلين النزاع؟ فإن قيل لم قلت أن العالم فعل محكم،

قلنا: عيننا بكونه محكما ترتبه وانتظامه وتناسبه، فمن نظر في أعضاء نفسه الظاهرة والباطنة ظهر له من عجائب الإتيان ما يطول حصره، فهذا أصل يدرك معرفته بالحس والمشاهدة فلا يتسع جحده. فإن قيل: فبم يدرك الأصل الآخر وهو أن كل فعل مرتب محكم ففاعله قادر؟ قلنا: هذا مدركه ضرورة العقل؛ فالعقل يصدق به بغير دليل ولا يقدر العاقل على جحده، ولكننا مع هذا نجد دليلا يقطع دابر الجحود والعناد، فنقول: نعني بكونه قادرا أن الفعل الصادر منه لا يخلو إما أن يصدر عنه لذاته أو لمعنى زائد عليه، وباطل أن يقال صدر عنه لذاته، إذ لو كان كذلك لكان قديما مع الذات فدل على أنه صدر لزائد على ذاته، فالصفة الزائدة التي بها تهيأ الفعل للوجود نسميها قدرة، إذ القدرة في وضع اللسان عبارة عن الصفة التي بها يتهيأ الفعل للفاعل وبها يقع الفعل، وهذا الوصف مما دل عليه التقسيم القاطع الذي ذكرناه. ولسنا نعني بالقدرة إلا هذه الصفة، وقد أثبتناها فإن قيل فهذا ينقلب عليكم في القدرة فإنها قديمة والفعل ليس بقديم قلنا سيأتي جوابه في أحكام الإرادة فيما يقع الفعل به وإذا أثبتنا القدرة فلنذكر أحكامها. ومن حكمها أنها متعلقة بجميع المقدورات، وأعني المقدورات الممكنات كلها التي لا نهاية لها. ولا يخفى أن الممكنات لا نهاية لها فلا نهاية إذا للمقدورات، ونعني بقولنا لا نهاية للممكنات أن خلق الحوادث بعد الحوادث لا ينتهي إلى حد يستحيل في العقل حدوث حادث بعده، فالإمكان مستمر أبدا والقدرة واسعة لجميع ذلك، وبرهان هذه الدعوى وهو عموم تعلق القدرة أنه قد ظهر أن صانع العالم واحد، فإما أن يكون له بإزاء كل مقدور قدرة والمقدورات لا نهاية لها فتثبت قدرة متعددة لا نهاية لها وهو محال لما سبق في إبطال دورات لا نهاية لها، وإما أن تكون القدرة واحدة فيكون تعلقها مع اتحادها بما يتعلق بها من الجواهر والأعراض مع اختلافها لأمر تشترك فيه ولا تشترك في أمر سوى الإمكان، فيلزم منه أن كل ممكن فهو مقدور لا محالة وواقع بالقدرة.

وبالجملة، إذا صدرت منه الجواهر والأعراض استحال أن لا يصدر منه أمثالها، فإن القدرة على الشيء قدرة على مثله وإذ لم يمتنع التعدد في المقدور لنسبته إلى الحركات كلها والألوان كلها على وتيرة واحدة فتصلح لخلق حركة بعد حركة على الدوام، وكذا لون بعد لون وجوهر بعد جوهر وهكذا.. وهو الذي عيننا بقولنا إن قدرته تعالى متعلقة بكل ممكن فإن الإمكان لا ينحصر في عدد. ومناسبة ذات القدرة لا تختص بعدد دون عدد فلا يمكن أن يشار إلى حركة فيقال أنها خارجة عن إمكان تعلق القدرة بها، مع أنها تعلقت بمثلها إذ بالضرورة نعلم أن ما وجب للشيء وجب لمثله ويتشعب عن هذا ثلاثة فروع.

الفرع الأول: إن قال قائل هل تقولون أن خلاف المعلوم مقدور؟ قلنا: هذا مما اختلف فيه، ولا يتصور الخلاف فيه إذا حقق وأزيل تعقيد الألفاظ وبيانه أنه قد ثبت أن كل ممكن مقدور وأن المحال ليس بمقدور. فلننظر أن خلاف المعلوم محال أو ممكن ولا تعرف ذلك إلا إذا عرفت معنى المحال والممكن وحصلت

حقيقتهما وإلا فإن تساهلت في النظر، فربما صدق على خلاف المعلوم أنه محال وأنه ممكن وأنه ليس بمحال، فإذا صدق أنه محال وأنه ليس بمحال والنقيضان لا يصدقان معا.

فاعلم أن تحت اللفظ إجمالاً وإنما ينكشف لك ذلك بما أقوله وهو أن العالم مثلاً يصدق عليه أنه واجب وأنه محال وأنه ممكن. أما كونه واجباً فمن حيث أنه إذا فرضت إرادة القديم موجودة وجوداً واجباً كان المراد أيضاً واجباً بالضرورة لا جائزاً، إذ يستحيل عدم المراد مع تحقق الإرادة القديمة وأما كونه محالاً فهو أنه لو قدر عدم تعلق الإرادة بإيجاده فيكون لا محالة حدوثه محالاً إذ يؤدي إلى حدوث حادث بلا سبب وقد عرف أنه محال. وأما كونه ممكناً فهو بأن ينظر إلى ذاته فقط، ولا يعتبر معه لا وجود الإرادة ولا عدمها، فيكون له وصف الإمكان، فإذا الاعتبارات ثلاثة: الأول أن نشترط فيه وجود الإرادة وتعلقها فهو بهذا الاعتبار واجب.

الثاني أن نعتبر فقد الإرادة فهو بهذا الاعتبار محال.

الثالث أن نقطع الالتفات إلى الإرادة والسبب فلا نعتبر وجوده ولا عدمه ونجرد النظر إلى ذات العالم فيبقى له بهذا الاعتبار الأمر الثالث وهو الإمكان. ونعني به أنه ممكن لذاته، أي إذا لم نشترط غير ذاته كان ممكناً فظهر منه أنه يجوز أن يكون الشيء الواحد ممكناً محالاً، ولكن ممكناً باعتبار ذاته محالاً باعتبار غيره، ولا يجوز أن يكون ممكناً لذاته محالاً لذاته، فهما متناقضان فنرجع إلى خلاف المعلوم فنقول: إذا سبق في علم الله تعالى إماتة زيد صبيحة يوم السبت مثلاً فنقول: خلق الحياة لزيد صبيحة يوم السبت ممكن أم ليس بممكن؟ فالحق فيه أنه ممكن ومحال؛ أي هو ممكن باعتبار ذاته إن قطع الالتفات إلى غيره، ومحال لغيره لا لذاته وذلك إذا اعتبر معه الالتفات إلى تعلق العلم بالإماتة والمحال لذاته هو الذي يمتنع لذاته كالجمع بين السواد والبياض لا للزوم استحالة في غير ذاته وحياته زيد لو قدرت لم تمتنع لذات الحياة ولكن يلزم منه استحالة في غير ذاته وهو ذات العلم إذ ينقلب جهلاً ومحال أن ينقلب جهلاً فبان أنه ممكن لذاته محال للزوم استحالة في غيره فإن قلنا حياة زيد في هذا الوقت مقدر، لم نرد به إلا أن الحياة من حيث أنها حياة ليس بمحال، كالجمع بين السواد والبياض. وقدرة الله تعالى من حيث أنها قدرة لا تنبؤ عن التعلق بخلق الحياة ولا تتقاصر عنه لفتور ولا ضعف ولا سبب في ذات القدرة، وهذان أمران يستحيل إنكارهما، أعني نفي القصور عن ذات القدرة وثبوت الإمكان لذات الحياة من حيث أنها حياة فقط من غير التفات إلى غيرها، والخصم إذا قال غير مقدور على معنى أن وجوده يؤدي إلى استحالة فهو صادق في هذا المعنى، فإننا لسنا ننكره ويبقى النظر في اللفظ هل هو صواب من حيث اللغة إطلاق هذا الاسم عليه أو سلبه، ولا يخفى أن الصواب إطلاق اللفظ فإن الناس يقولون فلان قادر على الحركة والسكون، إن شاء تحرك وإن شاء سكن، ويقولون إن

له في كل وقت قدرة على الضدين ويعلمون أن الجاري في علم الله تعالى وقوع أحدهما، فالإطلاقات شاهدة لما ذكرناه وحظ المعنى فيه ضروري لا سبيل إلى جحده.

الفرع الثاني: إن قال قائل ادعيتم عموم القدرة في تعلقها بالممكنات، فما قولكم في مقدورات الحيوانات وسائر الأحياء من المخلوقات، أهي مقدورة لله تعالى أم لا؟ فإن قلت ليست مقدورة له، فقد نقضتم قولكم إن تعلق القدرة عام، وإن قلت إنها مقدورة له لزمكم إثبات مقدور بين قادرين وهو محال، أو إنكار كون الإنسان وسائر الحيوان قادرا فهو منكرة للضرورة ثم مجاهدة لمطالبات الشريعة، إذ استحيل المطالبة بما لا قدرة عليه ويستحيل أن يقول الله لعبده ينبغي أن تتعاطى ما هو مقدور لي وأنا مستأثر بالقدرة عليه ولا قدرة لك عليه.

فنقول: في الانفصال قد تحزب الناس في هذا أحزابا؛ فذهبت المجرة إلى إنكار قدرة العبد الحادثة فلزمها إنكار ضرورة التفرقة بين حركة الرعدة والحركة الاختيارية، ولزمها استحالة تكاليف الشرع، وذهبت المعتزلة إلى إنكار تعلق قدرة الله تعالى بأفعال العباد والحيوانات والملائكة والجن والشياطين وزعمت أن جميع ما يصدر منها من خلق العباد واختراعهم لا قدرة لله تعالى عليها بنفي ولا إيجاد فلزمها شناعتان عظيمتان:

إحدهما إنكار ما أطبق عليه السلف رضي الله عنهم من أنه لا خالق إلا الله ولا مخترع سواه، والثانية نسبتها للاختراع والخلق إلى قدرة من لا يعلم ما خلقه، فإن الحركات التي تصدر من الإنسان وسائر الحيوان لو سئل عن عددها وتفصيلها ومقاديرها لم يكن عنده خبر منها، بل الصبي كما ينفصل من المهد يدب إلى الثدي باختياره ويمتص، والهرّة كما ولدت تدب إلى ثدي أمها وهي مغمضة العينين، والعنكبوت تنسج من البيوت أشكالا غريبة يتحير المهندسون في استدارتها وتوازي أضلاعها وتناسب ترتيبها وبالضرورة تعلم انفكاكها عن العلم بما يعجز المهندسون عن معرفته، والنحل تشكل بيوتها على شكل التسديس فلا يكون فيها مربع ولا مدور ولا مسبع ولا شكل آخر وذلك لتمييز شكل المسدس بخاصية دلت عليها البراهين الهندسية لا توجد في غيرها، وهو مبني على أصول أحدها: أن أحوى الأشكال وأوسعها الشكل المستدير المنفك عن الزوايا الخارجة عن الاستقامة، والثاني، أن الأشكال المستديرة إذا وضعت متراسة بقيت بينها فرج معطلة لا محالة، والثالث، أن أقرب الأشكال القليلة الأضلاع إلى المستديرة في الاحتواء هو شكل المسدس، والرابع أن كل الأشكال القريبة من المستديرة كالمسبع والمثمن والمخمس إذا وضعت جملة متراسة متجاورة بقيت بينها فرج معطلة ولم تكن متلاصقة، وأما المربعات فإنها متلاصقة ولكنها بعيدة عن احتواء الدوائر لتباعد زواياها عن أوساطها، ولما كان النحل محتاجا إلى شكل قريب من الدوائر ليكون حاويا لشخصه فإنه قريب من الاستدارة، وكان محتاجا لضيق مكانه وكثرة عدده إلى أن لا يضيع موضعا بفرج تتخلل بين البيوت ولا تتسع لأشخاصها ولم يكن في الأشكال مع خروجها عن النهاية شكل يقرب من الاستدارة وله هذه الخاصية وهو

التراص والخلو عن بقاء الفرج بين أعدادها إلا المسدس، سخرها الله تعالى لاختيار الشكل المسدس في صناعة بيتها؛ فليت شعري أعرف النحل هذه الدقائق التي يقصر عن دركها أكثر عقلاء الإنس أم سخره لنيل ما هو مضطر إليه الخالق المنفرد بالجبروت وهو في الوسط مجري فتقدير الله تعالى يجري عليه وفيه، وهو لا يدره ولا قدرة له على الامتناع عنه، وإن في صناعات الحيوانات من هذا الجنس عجائب لو أوردت منها طرفا لامتلأت الصدور من عظمة الله تعالى وجلاله، فتعسا للزائعين عن سبيل الله المغترين بقدرتهم القاصرة ومكنتهم الضعيفة الظانين أنهم مساهمون الله تعالى في الخلق والاختراع وإبداع مثل هذه العجائب والآيات. هيهات هيهات ! ذلت المخلوقات وتفرد الملكوت جبار الأرض والسماوات فهذه أنواع الشناعات اللازمة على مذهب المعتزلة فانظر الآن إلى أهل السنة كيف وفقوا للسداد ورشحوا للاقتصاد في الاعتقاد. فقالوا: القول بالجبر محال باطل، والقول بالاختراع اقتحام هائل، وإنما الحق إثبات القدرتين على فعل واحد. والقول بمقدور منسوب إلى قادرين فلا يبقى إلا استبعاد توارد القدرتين على فعل واحد وهذا إنما يبعد إذا كان تعلق القدرتين على وجه واحد، فإن اختلفت القدرتان واختلف وجه تعلقهما فتوارد التعلقين على شيء واحد غير محال كما سنبينه.

فإن قيل فما الذي حملكم على إثبات مقدور بين قادرين؟

قلنا: البرهان القاطع على أن الحركة الاختيارية مفارقة للردة، وإن فرضت الرعدة مرادة للمرتعد ومطلوبة له أيضا ولا مفارقة إلا بالقدرة، ثم البرهان القاطع على أن كل ممكن فتعلق به قدرة الله تعالى وكل حادث ممكن وفعل العبد حادث فهو إذا ممكن فإن لم تتعلق به قدرة الله تعالى فهو محال، فإننا نقول: الحركة الاختيارية من حيث إنها حركة حادثة ممكنة مماثلة لحركة الرعدة فيستحيل أن تتعلق قدرة الله تعالى بإحداها وتقتصر عن الأخرى وهي مثلها، بل يلزم عليه محال آخر وهو أن الله تعالى لو أراد تسكين يد العبد إذا أراد العبد تحريكها فلا يخلو إما أن توجد الحركة والسكون جميعا أو كلاهما لا يوجد فيؤدي إلى اجتماع الحركة والسكون أو إلى الخلو عنهما، والخلو عنهما مع التناقض يوجب بطلان القدرتين، إذ القدرة ما يحصل بها المقدور عند تحقق الإرادة وقبول المحل، إن ظن الخصم أن مقدور الله تعالى يترجح لأن قدرته أقوى فهو محال، لأن تعلق القدرة بحركة واحدة لا تفضل تعلق قدرة أخرى بها، إذ كانت فائدة القدرتين الاختراع وإنما قوته باقتداره على غيره واقتداره على غيره غير مرجح في الحركة التي فيها الكلام، إذ حظ الحركة من كل واحدة من القدرتين أن تصير مختزعة بها والاختراع تساوي فليس فيه أشد وأضعف حتى يكون فيه ترجيح، فإذن الدليل القاطع على إثبات القدرتين ساقنا إلى إثبات مقدور بين قادرين.

فإن قيل: الدليل لا يسوق إلى محال لا يفهم وما ذكرتموه غير مفهوم.

قلنا: علينا تفهيمه وهو أنا نقول اختراع الله سبحانه للحركة في العبد معقول دون أن تكون الحركة مقدورة للعبد، فمهما خلق الحركة وخلق معها قدرة عليها كان هو المستبد بالاختراع للقدرة والمقدور جميعا، وخرج منه أنه منفرد بالاختراع وأن الحركة موجودة وأن المتحرك عليها قادر وبسبب كونه قادرا فارق حاله حالة المرتعد فاندفعت الإشكالات كلها. وحاصله أن القادر واسع القدرة هو قادر على الاختراع للقدرة والمقدور معا، ولما كان اسم الخالق والمخترع مطلقا على من أوجد الشيء بقدرته وكانت القدرة والمقدور جميعا بقدرة الله تعالى، سمي خالقا ومخترعا. ولم يكن المقدور مخترعا بقدرة العبد وإن كان معها فلم يسم خالقا ولا مخترعا ووجب أن يطلب لهذا النمط من النسبة اسم آخر مخالف فطلب له اسم الكسب تيمنا بكتاب الله تعالى، فإنه وجد إطلاق ذلك على أعمال العباد في القرآن وأما اسم الفعل فتردد في إطلاقه ولا مشاحة في الأسماء بعد فهم المعاني.

فإن قيل: الشأن في فهم المعنى وما ذكرتموه غير مفهوم، فإن القدرة المخلوقة الحادثة إن لم يكن لها تعلق بالمقدور لم تفهم؛ إذ قدرة لا مقدور لها محال، كعلم لا معلوم له. وإن تعلق به فلا يعقل تعلق القدرة بالمقدور إلا من حيث التأثير والإيجاد وحصول المقدور بها. فالنسبة بين المقدور والقدرة نسبة المسبب إلى السبب وهو كونه به، فإذا لم يكن به لم يكن بينهما علاقة فلم تكن قدرة، إذ كل ما لا تعلق له فليس بقدرة إذ القدرة من الصفات المتعلقة.

قلنا: هي متعلقة، وقولكم التعلق مقصور على الوقوع به يبطل تعلق الإرادة والعلم، وإن قلتم أن تعلق القدرة مقصور على الوقوع بها فقط فهو أيضا باطل، فإن القدرة عندكم إذا فرضت تبقى وإذا فرضت قبل الفعل، فهل هي متعلقة أم لا؟ فإن قلتم لا فهو محال، وإن قلتم نعم فليس المعنى بها وقوع المقدور بها، إذ المقدور بعد لم يقع فلا بد من إثبات فن آخر من التعلق سوى الوقوع به، إذ التعلق عند الحدوث يعبر عنه بالوقوع به والتعلق قبل ذلك مخالف له فهو نوع آخر من التعلق، فقولكم: إن تعلق القدرة له نمط واحد خطأ وكذلك القادرية القديمة عندهم فإنها متعلقة بالعالم في الأزل وقبل خلق العالم، فقولنا أنها متعلقة صادق وقولنا إن العالم واقع بها كاذب، لأنه لم يقع بعد فلو كانا عبارتين عن معبر واحد لصدق أحدهما حيث يصدق الآخر.

فإن قيل: معنى تعلق القدرة قبل وقوع المقدور أن المقدور إذا وقع وقع بها.

قلنا: فليس هذا تعلقا في الحال بل هو انتظار تعلق، فينبغي أن يقال القدرة موجودة وهي صفة لا تعلق لها ولكن ينتظر لها تعلق إذا وقع المقدور بها، وكذا القادرية ويلزم عليه محال، وهو أن الصفة التي لم تكن من المتعلقات صارت من المتعلقات وهو محال.

فإن قيل: معناها أنها متهيئة لوقوع المقدور بها.

قلنا: ولا معنى للتهيؤ إلا انتظار الوقوع بها، وذلك لا يوجب تعلقا في الحال. فكما عقل عندكم قدرة موجودة متعلقة بالمقدور والمقدور غير واقع بها عقل عندنا أيضا قدرة كذلك والمقدور غير واقع بها ولكنه واقع بقدرة الله تعالى، فلم يخالف مذهبنا ههنا مذهبكم ثم إلا في قولنا إنها وقعت بقدرة الله تعالى، فإذا لم يكن من ضرورة وجود القدرة ولا تعلقها بالمقدور وجود المقدور بها؛ فمن أين يستدعي عدم وقوعه بقدرة الله تعالى فوجوده بقدرة الله تعالى لا فضل له على عدمه من حيث انقطاع النسبة عن القدرة الحادثة إذ النسبة، إذا لم تمتنع بعدم المقدور، فكيف تمتنع بوجود المقدور؟ وكيفما فرض المقدور موجودا أو معدوما فلا بد من قدرة متعلقة لا مقدور لها في الحال.

فإن قيل: فقدرة لا يقع بها مقدور، هي والعجز بمثابة واحدة، قلنا: إن عنيتم به أن الحالة التي يدركها الإنسان عند وجودها مثل ما يدركه عند العجز في الرعدة فهو منكرة للضرورة وإن عنيتم أنها بمثابة العجز في أن المقدور لم يقع بها فهو صدق ولكن تسميته عجزا خطأ وإن كان من حيث القصور إذا نسب إلى قدرة الله تعالى ظن أنه مثل العجز، وهذا كما أنه لو قيل القدرة قبل الفعل، على أصلهم، مساوية للعجز من حيث إن المقدور غير واقع بها لكان اللفظ منكرا من حيث أنها حالة مدركة يفارق إدراكها في النفس إدراك العجز، فكذلك هذا، ولا فرق وعلى الجملة لا بد من إثبات قدرتين متفاوتتين، إحدهما أعلى والأخرى بالعجز أشبه مهما أضيفت إلى الأعلى، وأنت بالخيار بين أن تثبت للعبد قدرة توهم نسبة العجز للعبد من وجه، وبين أن تثبت لله سبحانه ذلك ولا تستريب إن كنت منصفاً في أن نسبة القصور والعجز بالمخلوقات أولى بل لا يقال أولى لاستحالة ذلك في حق الله تعالى هذا غاية ما يحتمله هذا المختصر من هذه المسألة.

الفرع الثالث: فإن قال قائل: كيف تدعون عموم تعلق القدرة بجملة الحوادث وأكثر ما في العالم من الحركات وغيرها متولدات يتولد بعضها من بعض بالضرورة، فإن حركة اليد مثلا بالضرورة تولد حركة الخاتم، وحركة اليد في الماء تولد حركة الماء، وهو مشاهد، والعقل أيضا يدل عليه إذ لو كانت حركة الماء والخاتم بخلق الله تعالى لجاز أن يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء، وهو محال، وكذا في المتولدات مع انشعابها.

فنقول: ما لا يفهم لا يمكن التصرف فيه بالرد والقبول، فإن كون المذهب مردودا أو مقبولا بعد كونه معقولا. والمعلوم عندنا من عبارة التولد أن يخرج جسم من جوف جسم كما يخرج الجنين من بطن الأم والنبات من الأرض، وهذا محال في الأعراض؛ إذ ليس لحركة اليد جوف حتى تخرج منه حركة الخاتم ولا هو شيء حاو لأشياء حتى يترشح منه بعض ما فيه، فحركة الخاتم إذا لم تكن كامنة في ذات حركة اليد فما معنى تولدها منها؟ فلا بد من تفهيمه، وإذا لم يكن هذا مفهوما فقولكم إنه مشاهد حماقة، إذ كونها حادث

معه مشاهد لا غير، فأما كونها متولد منه فغير مشاهد، وقولكم إنه لو كان بخلق الله تعالى لقدر على أن يخلق حركة اليد دون الخاتم وحركة اليد دون الماء هذا هوس يضاوي قول القائل لو لم يكن العلم متولدا من الإرادة لقدر على أن يخلق الإرادة دون العلم أو العلم دون الحياة، ولكن نقول: المحال غير مقدور ووجود المشروط دون الشرط غير معقول، والإرادة شرطها العلم والعلم شرطه الحياة فكذلك شرط شغل الجوهر لحيز فراغ ذلك الحيز، فإذا حرك الله تعالى اليد فلا بد وأن يشغل بها حيزا في جوار الحيز الذي كانت فيه، فما لم يفرغه كيف يشغله به؟ ففراغه شرط اشتغاله باليد، إذ لو تحرك ولم يفرغ الحيز من الماء بعدم الماء أو حركته لاجتمع جسمان في حيز واحد وهو محال، فكان خلو أحدهما شرطا للآخر فتلازما فظن أن أحدهما متولد من الآخر وهو خطأ فأما اللزمات التي ليست شرطا فعندنا يجوز أن ينفك عن الاقتان بما هو لازم لها، بل لزومه بحكم طرد العادة كاحتراق القطن عند مجاورة النار وحصول البرودة في اليد عند مماسة الثلج، فإن كل ذلك مستمر بجريان سنة الله تعالى، وإلا فالقدرة من حيث ذاتها غير قاصرة عن خلق البرودة في الثلج والمماسية في يد مع خلق الحرارة في اليد بدلا عن البرودة. فإذا ما يراه الخصم متولدا قسما:

أحدهما شرط فلا يتصور فيه إلا الاقتان، والثاني ليس بشرط فيتصور فيه الافتراق إذ خرقت العادات. فإن قيل لم تدلوا على بطلان التولد ولكن أنكرتم فهمه وهو مفهوم، فإننا لا نريد به ترشح الحركة من الحركة بخروجها من جوفها ولا تولد برودة من برودة الثلج بخروج البرودة من الثلج وانتقالها أو بخروجها من ذات البرودة، بل نعني به وجود موجود عقيب موجود وكونه موجودا أو حادثا به فالحادث نسميه متولدا والذي به الحدوث نسميه مولدا وهذه التسمية مفهومة فما الذي يدل على بطلانها؟ قلنا: إذا فسرتم بذلك دل على بطلانها ما دل على بطلان كون القدرة الحادثة موجودا فإننا إذا أحلنا أن نقول حصل مقدور بقدرة حادثة فكيف لا نحيل الحصول بما ليس بقدرة واستحالته راجعة إلى عموم تعلق القدرة، وإن خروجه عن القدرة مبطل عموم تعلقها وهو محال ثم هو موجب للعجز والتمانع كما سبق.

نعم، وعلى المعتزلة القائلين بالتولد مناقضات في تفصيل التولد لا تحصى، كقولهم إن النظر يولد العلم، وتذكره لا يولده إلى غير ذلك مما لا نطول بذكره، فلا معنى للإطباب فيما هو مستغنى عنه، وقد عرفت من جملة هذا أن الحوادث كلها، جواهرها وأعراضها الحادثة منها في ذات الأحياء والجملادات، واقعة بقدرة الله سبحانه تعالى، وهو المستبد باختراعها، وليس تقع بعض المخلوقات ببعض بل الكل يقع بالقدرة وذلك ما أردنا أن نبين من إثبات صفة القدرة لله تعالى وعموم حكمها وما اتصل بها من الفروع واللوازم.

الصفة الثانية العلم

ندعي أن الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودات والمعدومات؛ فإن الموجودات منقسمة إلى قديم وحادث، والقديم ذاته وصفاته ومن علم غيره فهو بذاته وصفاته أعلم، فيجب ضرورة أن يكون عالما بذاته

وصفاته إن ثبت أنه عالم بغيره. ومعلوم أنه عالم بغيره لأنه ما ينطلق عليه اسم الغير هو صنعه المتقن وفعله المحكم المرتب وذلك يدل على علم الصانع كما يدل على قدرته على ما سبق؛ فإن من رأى خطوطاً منظومة تصدر على الاتساق من كاتب ثم استراب في كونه عالماً بصناعة الكتابة كان سفيهاً في استرابتها، فإذا قد ثبت أنه عالم بذاته وبغيره.

فإن قيل فهل لمعلوماته نهاية؟ قلنا: لا؛ فإن الموجودات في الحال وإن كانت متناهية فالممكنات في الاستقبال غير متناهية، ويعلم الممكنات التي ليست بموجودة أنه سيوجدتها أم لا يوجدتها، فيعلم إذن ما لا نهاية له بل لو أردنا أن نكثر على شيء واحد وجوهاً من النسب والتقديرات لخرج عن النهاية والله تعالى عالم بجميعها. فإننا نقول مثلاً ضعف الإثنين أربعة، وضعف الأربعة ثمانية، وضعف الثمانية ستة عشر، وهكذا نضعف ضعف الإثنين وضعف الضعف ولا يتناهى، والإنسان لا يعلم من مراتبها إلا ما يقدره بذهنه، وسينقطع عمره ويبقى من التضعيفات ما لا يتناهى. فإذا معرفة أضعاف الإثنين، وهو عدد واحد، يخرج عن الحصر وكذلك كل عدد، فكيف غير ذلك من النسب والتقديرات، وهذا العلم مع تعلقه بمعلومات لا نهاية لها واحد كما سيأتي بيانه من بعد مع سائر الصفات.

الصفة الثالثة الحياة

ندعي أنه تعالى حي وهذا معلوم بالضرورة، ولم ينكره أحد فيمن اعترف بكونه عالما قادرا. فإن كون العالم القادر حيا ضروري إذ لا يعني بالحي إلا ما يشعر بنفسه ويعلم ذاته وغيره، والعالم بجميع المعلومات والقادر على جميع المقدورات كيف لا يكون حيا، وهذا واضح والنظر في صفة الحياة لا يطول.

الصفة الرابعة الإرادة

ندعي أن الله تعالى مرید لأفعاله وبرهانه أن الفعل الصادر منه مختص بضروب من الجواز لا يتميز بعضها عن البعض إلا بمرجح، ولا تكفي ذاته للترجيح، لأن نسبة الذات إلى الضدين واحد فما الذي خصص أحد الضدين بالوقوع في حال دون حال؟ وكذلك القدرة لا تكفي فيه، إذ نسبة القدرة إلى الضدين واحد، وكذلك العلم لا يكفي خلافا للكعبي حيث اكتفى بالعلم عن الإرادة لأن العلم يتبع المعلوم ويتعلق به على ما هو عليه ولا يؤثر فيه ولا يغيره.

فإن كان الشيء ممكنا في نفسه مساويا للممكن الآخر الذي في مقابلته فالعلم يتعلق به على ما هو عليه فلا نجعل أحد الممكنين مرجحا على الآخر، بل نعقل الممكنين ويعقل تساويهما، والله سبحانه وتعالى يعلم أن وجود العالم في الوقت الذي وجد فيه كان ممكنا، وأن وجوده بعد ذلك وقبل ذلك كان مساويا له في الإمكان لأن هذه الإمكانيات متساوية، فحق العلم أن يتعلق بها كما هي عليه فإن اقتضت صفة الإرادة وقوعه في وقت معين تعلق العلم بتعيين وجوده في ذلك الوقت لعله تعلق الإرادة به فتكون الإرادة للتعيين علة ويكون العلم متعلقا به تابعا له غير مؤثر فيه، ولو جاز أن يكتفى بالعلم عن الإرادة لاكتفي به عن القدرة، بل كان ذلك يكفي في وجود أفعالنا حتى لا نحتاج إلى الإرادة، إذ يترجح أحد الجانبين بتعلق علم الله تعالى به وذلك محال.

فإن قيل: وهذا ينقلب عليكم في نفس الإرادة، فإن القدرة كما لا تناسب أحد الضدين فالإرادة القديمة أيضا لا تتعين لأحد الضدين، فاختصاصها بأحد الضدين ينبغي أن يكون بمخصص ويتسلسل ذلك إلى غير نهاية، إذ يقال الذات لا تكفي للحدوث، إذ لو حدث من الذات لكان مع الذات غير متأخر فلا بد من قدرة والقدرة لا تكفي إذ لو كان للقدرة لما اختص بهذا الوقت وما قبله وما بعده في النسبة إلى جواز تعلق القدرة به على وتيرة واحدة، فما الذي خصص هذا الوقت فيحتاج إلى الإرادة؟ فيقال: والإرادة لا تكفي، فإن الإرادة القديمة عامة التعلق كالقدرة، فنسبتها إلى الأوقات واحدة ونسبتها إلى الضدين واحدة، فإن وقعت الحركة مثلا بدلا عن السكون لأن الإرادة تعلقت بالحركة لا بالسكون.

فيقال: وهل كان يمكن أن يتعلق بالسكون؟ فإن قيل: لا، فهو محال؛ وإن قيل: نعم، فهما متساويان؛ أعني الحركة والسكون في مناسبة الإرادة القديمة فما الذي أوجب تخصيص الإرادة القديمة بالحركة دون السكون فيحتاج إلى مخصص ثم يلزم السؤال في مخصص المخصص ويتسلسل إلى غير نهاية ..

قلنا: هذا سؤال حير عقول الفرق ولم يوفق للحق إلا أهل السنة فالناس فيه أربع فرق: قائل يقول إن العالم يوجد لذات الله سبحانه وتعالى وأنه ليس للذات صفة زائدة البتة، ولما كانت الذات قديمة كان العالم قديما وكانت نسبة العالم إليه كنسبة المعلول إلى العلة، ونسبة النور إلى عين الشمس، والظل إلى الشخص؛ وهؤلاء هم الفلاسفة.

وقائل يقول إن العالم حادث ولكن حدث في الوقت الذي حدث فيه لا قبله ولا بعده لإرادة حادثة لا في محل فاقتضت حدوث العالم، وهؤلاء هم المعتزلة.

وقائل يقول حدث بإرادة حادثة في ذاته، وهؤلاء هم القائلون بكونه محلا للحوادث. وقائل يقول حدث العالم في الوقت الذي تعلق الإرادة القديمة بحدوثه في ذلك الوقت، من غير حدوث إرادة ومن غير تغير صفة القديم، فانظر إلى الفرق وانسب مقال كل واحد إلى الآخر، فإنه لا ينفك كل فريق عن إشكال لا يمكن حله إلا إشكال أهل السنة فإنه سهل الانحلال.

أما الفلاسفة فقد قالوا بقدم العالم، وهو محال، لأن الفعل يستحيل أن يكون قديما؛ إذ معنى كونه فعلا أنه لم يكن ثم كان، فإن كان موجودا مع الله أبدا فكيف يكون فعلا؟ بل يلزم من ذلك دورات لا نهاية لها على ما سبق، وهو محال من وجوه، ثم إنهم مع اقتحام هذا الإشكال لم يتخلصوا من أصل السؤال وهو أن الإرادة لم تعلق بالحدوث في وقت مخصوص لا قبله ولا بعده، مع تساوي نسب الأوقات إلى الإرادة، فإنهم إن تخلصوا عن خصوص الوقت لم يتخلصوا عن خصوص الصفات، إذ العالم مخصوص بمقدار مخصوص ووضع مخصوص، وكانت نقائضها ممكنة في العقل، والذات القديمة لا تناسب بعض الممكنات دون بعض، ومن أعظم ما يلزمهم فيه، ولا عذر لهم عنه أمران أوردناهما في كتاب تهافت الفلاسفة ولا محيص لهم عنهما البتة: أحدهما، أن حركات الأفلاك بعضها مشرقية أي من المشرق إلى المغرب، وبعضها مغربية أي من مغرب الشمس إلى المشرق، وكان عكس ذلك في الإمكان مساويا له، إذ الجهات في الحركات متساوية، فكيف لزم من الذات القديمة أو من ذوات الملائكة وهي قديمة عندهم أن تعين جهة عن جهة تقابلها وتساويها من كل وجه؟ وهذا لا جواب عنه.

الثاني، أن الفلك الأقصى الذي هو الفلك التاسع عندهم المحرك لجميع السماوات بطريق القهر في اليوم والليلة مرة واحدة يتحرك على قطبين شمالي وجنوبي، والقطب عبارة عن النقطتين المتقابلتين على الكرة الثابتين عند حركة الكرة على نفسها، والمنطقة عبارة عن دائرة عظيمة على وسط الكرة بعدها من النقطتين واحد.

فقول: جرم الفلك الأقصى متشابه، وما من نقطة إلا ويتصور أن تكون قطبا. فما الذي أوجب تعيين نقطتين من بين سائر النقط التي لا نهاية لها عندهم، فلا بد من وصف زائد على الذات من شأنه تخصيص الشيء عن مثله وليس ذلك إلا الإرادة. وقد استوفينا تحقيق الالتزامين في كتاب التهافت. وأما المعتزلة فقد اقتحموا أمرين شنيعين باطلين: أحدهما، كون الباري تعالى مريدا بإرادة حادثة لا في محل، وإذا لم تكن الإرادة قائمة به فقول القائل إنه مريد بها هجر من الكلام، كقوله إنه مريد بإرادة قائمة بغيره.

والثاني، إن الإرادة لم تحدث في هذا الوقت على الخصوص، فإن كانت بإرادة أخرى فالسؤال في الإرادة الأخرى لازم، ويتسلسل إلى غير نهاية، وإن كان ليس بإرادة فليحدث العالم في هذا الوقت على الخصوص لا بإرادة، فإن افتقار الحادث إلى الإرادة لجوازه لا لكونه جسما أو سماء أو إرادة أو علما. والحادثات في هذا متساوية، ثم لم يتخلصوا عن الإشكال إذ يقال لهم لم تحدث الإرادة في هذا الوقت على الخصوص ولم تحدث إرادة الحركة دون إرادة السكون، فإن عندهم تحدث لكل حادث إرادة حادثة متعلقة بذلك الحادث فلم لم تحدث إرادة تتعلق بضده؟ وأما الذين ذهبوا إلى حدوث الإرادة في ذاته فقد دفعوا أحد الإشكاليين وهو كونه مريدا بإرادة في غير ذاته ولكن زادوا إشكالا آخر وهو كونه محلا للحوادث، وذلك يوجب حدوثه. ثم قد بقي عليهم بقية الإشكال ولم يتخلصوا من السؤال.

وأما أهل الحق فإنهم قالوا إن الحادثات تحدث بإرادة قديمة تعلق بها فميزتها عن أضدادها المماثلة لها، وقول القائل إنه لم تعلق بها وضدها مثلها في الإمكان، سؤال خطأ فإن الإرادة ليست إلا عبارة عن صفة شأنها تمييز الشيء على مثله.

فقول القائل لم ميزت الإرادة الشيء عن مثله، كقول القائل لم أوجب العلم انكشاف المعلوم، فيقال: لا معنى للعلم إلا ما أوجب انكشاف المعلوم، فقول القائل لم أوجب الانكشاف كقوله لم كان العلم علما، ولم كان الممكن ممكنا، والواجب واجبا، وهذا محال؛ لأن العلم علم لذاته وكذا الممكن والواجب وسائر الذوات، فكذلك الإرادة وحقيقتها تمييز الشيء عن مثله.

فقول القائل لم ميزت الشيء عن مثله كقوله لم كانت الإرادة إرادة والقدرة قدرة، وهو محال، وكل فريق مضطر إلى إثبات صفة شأنها تمييز الشيء عن مثله وليس ذلك إلا الإرادة، فكان أقوم الفرق قبيلا وأهداهم سبيلا من أثبت هذه الصفة ولم يجعلها حادثة، بل قال هي قديمة متعلقة بالأحداث في وقت مخصوص، فكان الحدوث في ذلك الوقت لذلك، وهذا مما لا يستغني عنه فريق من الفرق وبه ينقطع التسلسل في لزوم هذا السؤال.

والآن فكما تمهد القول في أصل الإرادة فاعلم أنها متعلقة بجميع الحادثات عندنا من حيث أنه ظهر أن كل حادث فمخترع بقدرته، وكل مخترع بالقدرة محتاج إلى إرادة تصرف القدرة إلى المقدور وتخصيصها به، فكل

مقدور مراد، وكل حادث مقدور، فكل حادث مراد والشر والكفر والمعصية حوادث، فهي إذا لا محالة مرادة. فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، هذا مذهب السلف الصالحين ومعتقد أهل السنة أجمعين وقد قامت عليه البراهين.

وأما المعتزلة فإنهم يقولون إن المعاصي كلها والشور كلها جارية بغير إرادة الله، بل هو كاره لها. ومعلوم أن أكثر ما يجري في العالم المعاصي فإذا ما يكرهه أكثر مما يريد فهو إلى العجز والقصور أقرب بزعمهم، تعالى رب العالمين عن قول الظالمين.

فإن قيل: فكيف يأمر بما لا يريد؟ وكيف يريد شيئاً وينهى عنه؟ وكيف يريد الفجور والمعاصي والظلم والقبیح ومريد القبیح سفيه؟ قلنا: إذا كشفنا عن حقيقة الأمر وبيننا أنه مابين للإرادة وكشفنا عن القبیح والحسن وبيننا أن ذلك يرجع إلى موافقة الأغراض ومخالفتها، وهو سبحانه منزه عن الأغراض فاندفعت هذه الإشكالات وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

الصفة الخامسة والسادسة في السمع والبصر

ندعي أن صانع العالم سميع بصير، وندل عليه الشرع والعقل. أما الشرع فتدل عليه آيات من القرآن كثيرة كقوله "وهو السميع البصير" وكقول إبراهيم عليه السلام لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يعني عنك شيئاً ونعلم أن الدليل غير منقلب عليه في معبوده وأنه كان يعبد سميعة بصيرا ولا يشاركه في الإلزام. فإن قيل: إنما أريد به العلم.

قلنا: إنما تصرف ألفاظ الشارع عن موضوعاتها المفهومة السابقة إلى الأفهام إذا كان يستحيل تقديرها على الموضوع، ولا استحالة في كونه سميعة بصيرا، بل يجب أن يكون كذلك، فلا معنى للتحكم بإنكار ما فهمه أهل الإجماع من القرآن.

فإن قيل: وجه استحالته إنه إن كان سمعه وبصره حادثين صار محلا للحوادث، وهو محال، وإن كانا قديمين فكيف يسمع صوتا معدوما وكيف يرى العالم في الأزل والعالم معدوم والمعدوم لا يرى؟ قلنا: هذا السؤال يصدر عن معتزلي أو فلسفي. أما المعتزلي فدفعه هين، فإنه سلم أنه يعلم الحادثات، فنقول: يعلم الله الآن إن العالم كان موجودا قبل هذا فكيف علم في الأزل أنه كان موجودا وهو بعد لم يكن موجودا؟ فإن جاز إثبات صفة تكون عند وجود العالم علما بأنه كائن، وقبله بأنه سيكون وبعده بأنه كان وقبله بأنه سيكون، وهو لا يتغير عبر عن هذه الصفة بالعلم والعالمية، جاز ذلك في السمع والسمعية والبصر والبصرية. وإن صدر من فلسفي فهو منكر لكونه عالما بالحادثات المعينة الداخلة في الماضي والحال والمستقبل، فسيبيلنا أن ننقل الكلام إلى العلم ونثبت عليه جواز علم قديم متعلق بالحادثات كما سنذكره، ثم إذا ثبت ذلك في العلم قسنا عليه السمع والبصر.

وأما المسلك العقلي، فهو أن نقول: معلوم أن الخالق أكمل من المخلوق، ومعلوم أن البصير أكمل ممن لا يبصر، والسميع أكمل ممن لا يسمع، فيستحيل أن تثبت وصف الكمال للمخلوق ولا تثبته للخالق. فهذان أصلان يوجبان الإقرار بصحة دعوانا ففي أيهما النزاع؟ فإن قيل: النزاع في قولكم واجب أن يكون الخالق أكمل من المخلوق.

قلنا: هذا مما يجب الإقرار به شرعا وعقلا، والأمة والعقلاء مجتمعون عليه، فلا يصدر هذا السؤال من معتقد. ومن اتسع عقله لقبول قادر يقدر على اختراع ما هو أعلى وأشرف منه فقد انحلخ عن غريزة البشرية ونطق لسانه بما ينبو عن قبوله قلبه إن كان يفهم ما يقوله، ولهذا لا نرى عاقلا يعتقد هذا الاعتقاد.

فإن قيل: النزاع في الأصل الثاني، وقو قولكم إن البصير أكمل وإن السمع والبصر كمال. قلنا: هذا أيضا مدرك ببديهة العقل، فإن العلم كمال والسمع والبصر كمال ثان للعلم، فإننا بينا أنه استكمال للعلم والتخيل، ومن علم شيئا ولم يره ثم رآه استفاد مزيد كشف وكمال فكيف يقال إن ذلك حاصل للمخلوق وليس بحاصل للخالق أو يقال إن ذلك ليس بكمال، فإن لم يكن كمالا فهو نقص أو لا هو نقص ولا هو كمال، وجميع هذه الأقسام محال، فظهر أن الحق ما ذكرناه.

فإن قيل: فهذا يلزمكم في الإدراك الحاصل بالشم والذوق واللمس لأن فقدانها نقصان ووجودها كمال في الإدراك، فليس كمال علم من علم الرائحة ككمال علم من أدرك بالشم، وكذلك بالذوق فأين العلم بالطعم من إدراكها بالذوق.

والجواب إن المحققين من أهل الحق صرحوا بإثبات أنواع الإدراكات مع السمع والبصر والقدر الذي هو كمال في الإدراك دون الأسباب التي هي مقترنة بها في العادة من المماساة والملاقاة، فإن ذلك محال على الله تعالى. كما جوزوا إدراك البصر من غير مقابلة بينه وبين المبصر، وفي طرد هذا القياس دفع هذا السؤال ولا مانع منه ولكن لما لم يرد الشرع إلا بلفظ العلم والسمع والبصر لم يمكن لنا إطلاق غيره.

وأما ما هو نقصان في الإدراك فلا يجوز في حقه تعالى البتة، فإن قيل يجز هذا إلى إثبات التلذذ والتألم، فالخدر الذي لا يتألم بالضرب ناقص، والعين الذي لا يتلذذ بالجماع ناقص، وكذا فساد الشهوة نقصان، فينبغي أن تثبت في حقه شهوة، قلنا هذه الأمور تدل على الحدوث وهي في أنفسها إذا بحث عنها نقصانات، وهي محوجة إلى أمور توجب الحدوث، فالألم نقصان، ثم هو محوج إلى سبب هو ضرب، والضرب مماسة تجري بين الأجسام، واللذة ترجع إلى زوال الألم إذا حققت أو ترجع إلى درك ما هو محتاج إليه ومشتاق إليه، والشوق والحاجة نقصان، فالموقوف على النقصان ناقص، ومعنى الشهوة طلب الشيء الملائم ولا طلب إلا عند فقد المطلوب ولا لذة إلا عند نيل ما ليس بموجود، وكل ما هو ممكن وجوده لله تعالى فهو موجود فليس يفوته شيء حتى يكون بطلبه مشتتها وبنيله ملتذا، فلم تتصور هذه الأمور في حقه

تعالى وإذا قيل إن فقد التألم والإحساس بالضرب نقصان في حق الخدر، وإن إدراكه كمال وإن سقوط الشهوة من معدته نقصان، وثبوتها كمال أريد به أنه كمال بالإضافة إلى ضده الذي هو مهلك في حقه، فصار كمالاً بالإضافة إلى الهلاك لأن النقصان خير من الهلاك فهو إذا ليس كمالاً في ذاته بخلاف العلم وهذه الإدراكات فافهم ذلك.

الصفة السابعة الكلام

ندعي أن صانع العالم متكلم كما أجمع عليه المسلمون، واعلم أن من أراد إثبات الكلام بأن العقل يقضي بجواز كون الخلق مرددين تحت الأمر والنهي وكل صفة جائزة من المخلوقات تستند إلى صفة واجبة في الخالق، فهو في شطط، إذ يقال له: إن أردت جواز كونهم مأمورين من جهة الخلق الذين يتصور منهم الكلام، فمسلم، وإن أردت جوازه على العموم من الخلق والخالق فقد أخذت محل النزاع مسلماً في نفس الدليل وهو غير مسلم، ومن أراد إثبات الكلام بالإجماع أو بقول الرسول فقد سام نفسه خطة خسف لأن الإجماع يستند إلى قول الرسول عليه السلام ومن أنكر كون الباري تعالى متكلماً فبالضرورة ينكر تصور الرسول، إذ معنى الرسول المبلغ لرسالة المرسل، فإن لم يكن للكلام متصور في حق من ادعى أنه مرسل كيف يتصور الرسول؟ ومن قال أنا رسول الأرض أو رسول الجبل إليكم فلا يصغى إليه لاعتقادنا استحالة الكلام والرسالة من الجبل والأرض، والله المثل الأعلى، ولكن من يعتقد استحالة الكلام في حق الله تعالى استحالة منه أن يصدق الرسول إذ المكذب بالكلام لا بد أن يكذب بتبليغ الكلام، والرسالة عبارة عن تبليغ الكلام، والرسول عبارة عن المبلغ، فلعل الأقوم منهج ثالث وهو الذي سلكناه في إثبات السمع والبصر في أن الكلام للحي أما أن يقال هو كمال أو يقال هو نقص، أو يقال لا هو نقص ولا هو كمال، وباطل أن يقال إنه نقص أو هو لا نقص ولا هو كمال فثبت بالضرورة أنه كمال، وكل كمال وجد للمخلوق فهو واجب الوجود للخالق بطريق الأولى كما سبق.

فإن قيل: الكلام الذي جعلتموه منشأ نظركم هو كلام الخلق، وذلك إما أن يراد به الأصوات والحروف أو يراد به القدرة على إيجاد الأصوات والحروف في نفس القادر أو يراد به معنى ثالث سواهما، فإن أريد به الأصوات والحروف فهي حوادث ومن الحوادث ما هي كمالات في حقنا ولكن لا يتصور قيامها في ذات الله سبحانه وتعالى، وإن قام بغيره لم يكن هو متكلماً به بل كان المتكلم المحل الذي قام به؛ وإن أريد به القدرة على خلق الأصوات فهو كمال ولكن المتكلم ليس متكلماً باعتبار قدرته على خلق الأصوات فقط بل باعتبار خلقه للكلام في نفسه، والله تعالى قادر على خلق الأصوات فله كمال القدرة ولكن لا يكون متكلماً به إلا إذا خلق الصوت في نفسه، وهو محال إذ يصير به محلاً للحوادث فاستحال أن يكون متكلماً؛ وإن أريد بالكلام أمر ثالث فليس بمفهوم وإثبات ما لا يفهم محال.

قلنا: هذا التقسيم صحيح والسؤال في جميع أقسامه معترف به إلا في إنكار القسم الثالث، فإننا معترفون باستحالة قيام الأصوات بذاته وباستحالة كونه متكلمًا بهذا الاعتبار. ولكننا نقول الإنسان يسمى متكلمًا باعتبارين أحدهما بالصوت والحرف والآخر بكلام النفس الذي ليس بصوت ولا حرف، وذلك كمال وهو في حق الله تعالى غير محال، ولا هو دال على الحدوث. ونحن لا نثبت في حق الله تعالى إلا كلام النفس، وكلام النفس لا سبيل إلى إنكاره في حق الإنسان زائدًا على القدرة والصوت حتى يقول الإنسان زورت البارحة في نفسي كلامًا ويقال في نفس فلان كلام وهو يريد أن ينطق به ويقول الشاعر:

لا يعجبك من أثير خطه ... حتى يكون مع الكلام أصيلا

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وما ينطق به الشعراء يدل على أنه من الجليات التي يشترك كافة الخلق في دركها فكيف ينكر.

فإن قيل: كلام النفس بهذا التأويل معترف به ولكنه ليس خارجًا عن العلوم والإرادات وليس جنسًا برأسه البتة، ولكن ما يسميه الناس كلام النفس وحديث النفس هو العلم بنظم الألفاظ والعبارات وتأليف المعاني المعلومة على وجه مخصوص فليس في القلب إلا معاني معلومة وهي العلوم وألفاظ مسموعة هي معلومة بالسمع، وهو أيضا علم معلوم اللفظ. وينضاف إليه تأليف المعاني والألفاظ على ترتيب. وذلك فعل يسمى فكرا وتسمى القدرة التي عنها يصدر الفعل قوة مفكرة. فإن أثبتتم في النفس شيئا سوى نفس الفكر الذي هو ترتيب الألفاظ والمعاني وتأليفها، وسوى القوة المفكرة التي هي قدرة عليها وسوى العلم بالمعاني مفترقا ومجموعها، وسوى العلم بالألفاظ المرتبة من الحروف مفترقا ومجموعها فقد أثبتتم أمرا منكرا لا نعرفه. وإيضاحه أن الكلام إما أمر أو نهي أو خبر أو استخبار.

أما الخبر فلفظ يدل على علم في نفس المخبر، فمن علم الشيء وعرف اللفظ الموضوع للدلالة على ذلك الشيء كالضرب مثلا فإنه معنى معلوم يدرك بالحس، ولفظ الضرب الذي هو مؤلف من الضاد والراء والباء الذي وضعته العرب للدلالة على المعنى المحسوس وهي معرفة أخرى، فكان له قدرة على اكتساب هذه الأصوات بلسانه، وكان له إرادة للدلالة وإرادة لاكتساب اللفظ ثم منه قوله ضرب ولم يفتقر إلى أمر زائد على هذه الأمور. فكل أمر قدرتموه سوى هذا فنحن نقدر نفيه، ويتم مع ذلك قوله ضرب ويكون خبرا وكلاما، وأما الاستخبار فهو دلالة على أن في النفس طلب معرفة، وأما الأمر فهو دلالة على أن في النفس طلب فعل المأمور وعلى هذا يقاس النهي وسائر الأقسام من الكلام ولا يعقل أمر آخر خارج عن هذا وهذه الجملة، فبعضها محال عليه كالأصوات وبعضها موجود كالإرادة والعلم والقدرة، وأما ما عدا هذا فغير مفهوم.

والجواب أن الكلام الذي نريده معنى زائد على هذه الجملة ولنذكره في قسم واحد من أقسام الكلام وهو الأمر حتى لا نطول الكلام.

فنقول: قول السيد لغلامه قم، لفظ يدل على معنى، والمعنى المدلول عليه في نفسه هو كلام، وليس ذلك شيئاً مما ذكرتموه، ولا حاجة إلى الإطناب في التقسيمات وإنما يتوهم رده إما إلى إرادة المأمور أو إلى إرادة الدلالة ومحال أن يقال هو إرادة الدلالة، لأن الدلالة تستدعي مدلولاً والمدلول غير الدليل وغير إرادة الدلالة، ومحال أن يقال إنه إرادة المأمور، لأنه قد يأمر وهو لا يريد الامتثال بل يكرهه، كالذي يعتذر عند السلطان الهام بقتله توبيخاً له على ضرب غلامه، بأنه إنما ضربه لعصيانه، وآيته أنه يأمره بين يدي الملك فيعصيه، فإذا أراد الاحتجاج به وقال للغلام بين يدي الملك قم فإني عازم عليك بأمر جزم لا عذر لك فيه ولا تأويل أن تقوم فهو في هذا الوقت أمر بالقيام قطعاً، وهو غير مريد للقيام قطعاً، فالطلب الذي قام بنفسه الذي دل لفظ الأمر عليه هو الكلام وهو غير إرادة القيام وهذا واضح عند المصنف.

فإن قيل هذا الشخص ليس بأمر على الحقيقة ولكنه موهم أنه أمر، قلنا: هذا باطل من وجهين: أحدهما، أنه لو لم يكن آمراً لما تمهد عذره عند الملك ولقيل له أنت في هذا الوقت لا يتصور منك الأمر لأن الأمر هو طلب الامتثال ويستحيل أن تريد الآن الامتثال وهو سبب هلاكك، فكيف تطمع في أن تحتج بمعصيته لأمرك وأنت عاجز عن أمره إذ أنت عاجز عن إرادة ما فيه هلاكك وفي امتثاله هلاكك؟ ولا شك في أنه قادر على الاحتجاج وأن حجته قائمة وممهدة لعذره، وحجته معصية الأمر، فلو تصور الأمر مع تحقق كراهية الامتثال لما تصور احتجاج السيد بذلك البتة، وهذا قاطع في نفسه لمن تأمله. والثاني، هو أن هذا الرجل لو حكى الواقعة للمفتين وحلف بالطلاق الثلاث إني أمرت العبد بالقيام بين يدي الملك بعد جريان عتاب الملك فعصى، لأفتى كل مسلم بأن طلاقه غير واقع وليس للمفتي أن يقول أنا أعلم أن يستحيل أن تريد في مثل هذا الوقت امتثال الغلام وهو سبب هلاكك، والأمر هو إرادة الامتثال فإذا ما أمرت هذا لو قاله المفتي فهو باطل بالاتفاق، فقد انكشف الغطاء ولاح وجود معنى هو مدلول اللفظ زائد على ما عدوه من المعاني، ونحن نسمي ذلك كلاماً وهو جنس مخالف للعلوم والإرادات والاعتقادات، وذلك لا يستحيل ثبوته لله تعالى بل يجب ثبوته فإنه نوع كمال فإذا هو المعنى بالكلام القديم.

وأما الحروف فهي حادثة وهي دلالات على الكلام والدليل غير المدلول ولا يتصف بصفة المدلول، وإن كانت دلالة ذاتية كالعالم فإنه حادث ويدل على صانع قديم فمن أين يبعد أن تدل حروف حادثة على صفة قديمة مع أن هذه دلالة بالاصطلاح؟ ولما كان كلام النفس دقيقاً زل عن ذهن أكثر الضعفاء فلم يثبتوا إلا حروفاً وأصواتاً... توجه لهم على هذا المذهب أسئلة واستبعاذات نشير إلى بعضها ليستدل بها على طريق الدفع في غيرها.

الأول: قول القائل كيف سمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى؛ أسمع صوتا وحرفا؟ فإن قلت ذلك فإذا لم يسمع كلام الله فإن كلام الله ليس بحروف، وإن لم يسمع حرفا ولا صوتا فكيف يسمع ما ليس بحرف ولا صوت؟

قلنا: سمع كلام الله تعالى وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى ليس بحرف ولا صوت، فقولكم كيف سمع كلام الله تعالى.... كلام من لا يفهم المطلوب من سؤال (كيف)، فإنه ماذا يطلب به وبماذا يمكن جوابه فلتفهم ذلك حتى يعرف استحالة السؤال. فنقول: السمع نوع إدراك، فقول القائل كيف سمع كقول القائل كيف أدركت بحاسة الذوق حلاوة السكر، وهذا السؤال لا سبيل إلى شفاؤه إلا بوجهين أحدهما أن نسلم سكرنا إلى هذا السائل حتى يذوقه ويدرك طعمه وحلاوته، فنقول أدركته أنا كما أدركته أنت الآن وهذا هو الجواب الشافي والتعريف التام. والثاني أن يتعذر ذلك إما لفقد السكر أو لعدم الذوق في السائل للسكر، فنقول: أدركت طعمه كما أدركت أنت حلاوة العسل فيكون هذا جوابا صوابا من وجه وخطأ من وجه. أما وجه كونه صوابا فإنه تعريف بشيء يشبه المسؤول عنه من وجه، وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه، فإن طعم العسل يخالف طعم السكر وإن قاربه من بعض الوجوه وهو أصل الحلاوة، وهذا غاية الممكن. فإن لم يكن السائل قد ذاق حلاوة شيء أصلا تعذر جوابه وتفهم ما سأل عنه وكان كالعين يسأل عن لذة الجماع وقط ما أدركه فيمتنع تفهمه، الحالة التي يدركها الجماع إلا أن يشبهه بلذة الأكل فيكون خطأ من وجه إذ لذة الجماع والحالة التي يدركها الجماع لا تساوي الحالة التي يدركها الأكل إلا من حيث أن عموم اسم اللذة قد يشملها فإن لم يكن قد التذ بشيء قط تعذر أصل الجواب. وكذلك من قال كيف يسمع كلام الله تعالى فلا يمكن شفاؤه من السؤال إلا بأن نسمعه كلام الله تعالى القديم وهو متعذر، فإن ذلك من خصائص الكليم عليه السلام، فنحن لا نقدر على إسماعه أو نشبه ذلك بشيء من مسموعاته وليس في مسموعاته ما يشبه كلام الله تعالى، فإن كل مسموعاته التي ألفها أصوات والأصوات لا تشبه ما ليس بأصوات فيتعذر تفهمه، بل الأصم لو سأل وقال كيف تسمعون أنتم الأصوات وهو ما سمع صوتا قط لم نقدر على جوابه، فإننا إن قلنا كما تدرك أنت المبصرات فهو إدراك في الإذن كإدراك البصر في العين كان هذا خطأ، فإن إدراك الأصوات لا يشبه إبصار الألوان، فدل أن هذا السؤال محال بل لو قال القائل كيف يرى رب الأرباب في الآخرة، كان جوابه محالا لأنه يسأل عن كيفية ما لا كيفية له، إذ معنى قول القائل كيف هو أي مثل أي شيء هو مما عرفناه، فإن كان ما يسأل عنه غير مماثل لشيء مما عرفه، كان الجواب محالا ولم يدل ذلك على عدم ذات الله تعالى، فكذلك تعذر هذا لا يدل على عدم كلام الله تعالى بل ينبغي أن يعتقد أن كلامه سبحانه صفة قديمة ليس كمثلهما شيء، كما أن ذاته ذات قديمة ليس كمثلهما

شيء، وكما ترى ذاته رؤية تخالف رؤية الأجسام والأعراض ولا تشبهها فيسمع كلامه تعالى سماعا يخالف الحروف والأصوات ولا يشبهها.

الاستبعاد الثاني: أن يقال كلام الله سبحانه حال في المصاحف أم لا، فإن كان حالا فكيف حل القديم في الحادث؟ فإن قلت لا، فهو بخلاف الإجماع، إذ احترام المصحف مجمع عليه حتى حرم على المحدث مسه وليس ذلك إلا لأن فيه كلام الله تعالى.

فنقول: كلام الله تعالى مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب مقروء بالألسنة، وأما الكاغد والحبر والكتابة والحروف والأصوات كلها حادثة لأنها أجسام وأعراض في أجسام فكل ذلك حادث. وإذا قلنا إنه مكتوب في المصحف، أعني صفة القديم سبحانه، لم يلزم أن تكون ذات القديم في المصحف، كما أنا إذا قلنا النار مكتوبة في الكتاب لم يلزم منه أن تكون ذات النار حالة فيه، إذ لو حلت فيه لاحترق المصحف، ومن تكلم بالنار فلو كانت ذات النار حالة بلسانه لاحترق لسانه، فالنار جسم حار وعليه دلالة هي الأصوات المقطعة تقطيعا يحصل منه النون والألف والراء، فالنار المحرق ذات المدلول لا نفس الدلالة، فكذلك الكلام القديم القائم بذات الله تعالى هو المدلول لا ذات الدليل والحروف أدلة وللدلالة حرمة إذا جعل الشرع لها حرمة فلذلك وجب احترام المصحف لأن ما فيه دلالة على صفة الله تعالى.

الاستبعاد الثالث: قولهم إن القرآن كلام الله تعالى أم لا؟ فإن قلت لا فقد خرجتم عن الإجماع، وإن قلت نعم فما هو سوى الحروف والأصوات، ومعلوم أن قراءة القارئ هي الحرف والصوت. فنقول: ها هنا ثلاثة ألفاظ: قراءة، ومقروء، وقرآن. أما المقروء فهو كلام الله تعالى، أعني صفة القديمة القائمة بذاته، وأما القراءة: فهي في اللسان عبارة عن فعل القارئ الذي ابتداء بعد أن كان تاركاً له، ولا معنى للحادث إلا أنه ابتداء بعد أن لم يكن، فإن كان الخصم لا يفهم هذا من الحادث فلنترك لفظ الحادث والمخلوق، ولكن نقول: القراءة فعل ابتداء القارئ بعد أن لم يكن يفعله وهو محسوس. وأما القرآن، فقد يطلق ويراد به المقروء فإن أريد به ذلك فهو قديم غير مخلوق وهو الذي أراده السلف رضوان الله عليهم بقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، أي المقروء بالألسنة، وإن أريد به القراءة التي هي فعل القارئ ففعل القارئ لا يسبق وجود القارئ وما لا يسبق وجود الحادث فهو حادث. وعلى الجملة: من يقول ما أحدثته باختياري من الصوت وتقطيعه وكنت ساكتاً عنه قبله فهو قديم، فلا ينبغي أن يخاطب ويكلم بل ينبغي أن يعلم المسكين أنه ليس يدري ما يقوله، فلا هو يفهم معنى الحرف، ولا هو يعلم معنى الحادث، ولو علمهما لعلم أنه في نفسه إذا كان مخلوقاً كان ما يصدر عنه مخلوقاً، وعلم أن القديم لا ينتقل إلى ذات حادثة. فلنترك التطويل في الجليات فإن قول القائل بسم الله إن لم تكن السين فيه بعد الباء لم يكن قرآناً بل كان خطأ، وإذا كان بعد غيره ومتأخراً عنه فكيف يكون قديماً ونحن نريد بالقديم ما لا يتأخر عن غيره أصلاً.

الاستبعاد الرابع: قولهم: أجمعت الأمة على أن القرآن معجزة للرسول عليه السلام وأنه كلام الله تعالى، وأنه سور وآيات ولها مقاطع ومفاتيح؟ وكيف يكون للقديم مقاطع ومفاتيح؟ وكيف ينقسم بالسور والآيات؟ وكيف يكون القديم معجزة للرسول عليه السلام والمعجزة هي فعل خارق للعادة؟ وكل فعل فهو مخلوق فكيف يكون كلام الله تعالى قديما؟ قلنا: أنتكرون أن لفظ القرآن مشترك بين القراءة والمقروء أم لا؟ فإن اعترفتم به فكل ما أورده المسلمون من وصف القرآن بما هو قديم، كقولهم القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، أرادوا به المقروء وكل ما وصفوه به مما لا يحتمله القديم، ككونه سورا وآيات ولها مقاطع ومفاتيح، أرادوا به العبارات الدالة على الصفة القديمة التي هي قرآن، وإذا صار الاسم مشتركا امتنع التناقض، فالإجماع منعقد على أن لا قديم إلا الله تعالى، والله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم. ولكن نقول: اسم القديم مشترك بين معنيين، فإذا ثبت من وجه لم يستحل نفيه من وجه آخر، فكذا اسم القرآن وهو جواب عن كل ما يوردونه من الإطلاقات المتناقضة فإن أنكروا كونه مشتركا، فنعلم قطعا إطلاقه لإرادة المقروء ودل عليه كلام السلف رضي الله عنهم أن القرآن كلام الله سبحانه غير مخلوق، مع العلم بأنهم بأصواتهم وقراءاتهم وأفعالهم كل ذلك مخلوق وأما إطلاقه لإرادة القراءة فقد قال الشاعر:

ضحوا بأشمط عنوان السجود به ... يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

يعني القراءة، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الترمم بالقرآن والترنم يكون بالقراءة. وقال كافة السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق. وقالوا: القرآن معجزة، وهي فعل الله تعالى إذ علموا أن القديم لا يكون معجزا فبان أنه اسم مشترك. ومن لم يفهم اشتراك اللفظ ظن تناقضا في هذه الإطلاقات.

الاستبعاد الخامس: أن يقال: معلوم أنه لا مسموع الآن إلا الأصوات، وكلام الله تعالى مسموع الآن بالإجماع وبديل قوله تعالى "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله" فنقول: إن كان الصوت المسموع للمشرك عند الإجارة هو كلام الله تعالى القديم القائم بذاته فأى فضل لموسى عليه السلام في اختصاصه بكونه كليما على المشركين وهم يسمعون كما سمع؟ ولا يتصور عن هذا جواب إلا أن يقول: مسموع موسى عليه السلام صفة قديمة قائمة بالله تعالى، ومسموع المشرك أصوات دالة على تيك الصفة. ونتبين به على القطع الاشتراك إما في اسم الكلام وهو تسمية الدلالات باسم المدلولات، فإن الكلام هو كلام النفس تحقيقا، ولكن الألفاظ لدالاتها عليه أيضا تسمى كلاما كما تسمى علما؛ إذ يقال سمعت علم فلان وإنما تسمع كلامه الدال على علمه. وأما في اسم المسموع فإن المفهوم المعلوم بسماع غيره قد يسمى مسموعا، كما يقال: سمعت كلام الأمير على لسان رسوله ومعلوم أن كلام الأمير لا يقوم بلسان رسوله بل المسموع كلام الرسول الدال على كلام الأمير. فهذا ما أردنا أن نذكره في إيضاح مذهب أهل السنة في

كلام النفس المعدود من الغوامض، وبقية أحكام الكلام نذكرها عند التعرض لأحكام الصفات من القسم الثاني إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني من هذا القطب في أحكام الصفات عامة

ما يشترك فيها أو يفترق وهي أربعة أحكام

الحكم الأول إن الصفات السبعة التي دللنا عليها ليست هي الذات بل هي زائدة على الذات، فصانع العالم عالم بعلم حي ب حياة قادر بقدره، هكذا في جميع الصفات، وذهبت المعتزلة والفلاسفة إلى إنكار ذلك. وقالوا: القديم ذات واحدة قديمة ولا يجوز إثبات ذات قديمة متعددة، وإنما الدليل يدل على كونه عالما قادرا حيا لا على العلم والقدرة والحياة. ولنعين العلم من الصفات حتى لا نحتاج إلى تكرير جميع الصفات، وزعموا أن العالمية حال للذات وليست بصفة، لكن المعتزلة ناقضوا في صفتين إذ قالوا إنه يريد بإرادة زائدة على الذات ومتكلم بكلام هو زائد على الذات، إلا أن الإرادة يخلقها في غير محل والكلام يخلقه في جسم جماد ويكون هو المتكلم به. والفلاسفة طردوا قياسهم في الإرادة. وأما الكلام فإنهم قالوا إنه متكلم بمعنى أنه يخلق في ذات النبي سماع أصوات منظومة، إما في النوم وإما في اليقظة، ولا يكون لتلك الأصوات وجود من خارج ألبتة، بل في سمع النبي، كما يرى النائم أشخاصا لا وجود لها، ولكن تحدث صورها في دماغه، وكذلك يسمع أصواتا لا وجود لها حتى إن الحاضر عند النائم لا يسمع، والنائم قد يسمع، ويهوله الصوت الهائل ويزعجه ويتبه خائفا مدعورا. وزعموا أن النبي إذا كان عالي الرتبة في النبوة ينتهي صفاء نفسه إلى أن يرى في اليقظة صوراً عجيبة ويسمع منها أصواتا منظومة فيحفظها، ومن حواليه لا يرون ولا يسمعون. وهذا المعنى عندهم برؤية الملائكة وسماع القرآن منهم، ومن ليس في الدرجة العالية في النبوة فلا يرى ذلك إلا في المنام. فهذا تفصيل مذاهب الضلال، والغرض إثبات الصفات والبرهان القاطع هو أن من ساعد على أن الله تعالى عالم فقد ساعد على أن له علما، فإن المفهوم من قولنا عالم ومن له علم واحد، فإن العاقل يعقل ذاتا ويعقلها على حالة وصفة بعد ذلك، فيكون قد عقل صفة وموصوفا والصفة علم مثلا. وله عبارتان: إحداهما طويلة وهي أن نقول هذه الذات قد قام بها علم والأخرى وجيزة أوجزت بالتصريف والاشتقاق. وهي أن الذات عالمة كما نشاهد الإنسان شخصا ونشاهد نعلا ونشاهد دخول رجله في النعل، فله عبارة طويلة وهو أن نقول هذا الشخص رجله داخله في نعله أو يقول هو منتعل فلا معنى لكونه منتعلا إلا أنه ذو نعل وما يظن من أن قيام العلم بالذات يوجب للذات حالة تسمى عالمية، هوس محض، بل العلم هو الحالة، فلا معنى لكونه عالما إلا كون الذات على صفة وحال تلك الصفة والحال هي العلم فقط، ولكن من يأخذ المعاني من الألفاظ فإذا تكررت الألفاظ بالاشتقاقات فلا بد أن يغلط فاشتقاق صفة العالم من لفظ العلم أورث هذا الغلط، فلا ينبغي أن يغتر به. وبهذا يبطل جميع ما قيل

وطول من العلة والمعلول وبطلان ذلك جلي بأول العقل لمن لم يتكرر على سمعه ترديد تلك الألفاظ، ومن علق ذلك بفهمه فلا يمكن نزعها منه إلا بكلام طويل لا يحتمله هذا المختصر. والحاصل هو أننا نقول للفلاسفة والمعتزلة: هل المفهوم من قولنا عالم عين المفهوم من قولنا موجودا أو فيه إشارة إلى وجود وزيادة. فإن قالوا لا، فإذا كان من قال هو موجود عالم، كأنه قال هو موجود موجود وهذا ظاهر الاستحالة، وإذا كان في مفهومه زيادة فتلك الزيادة هل هي مختصة بذات الموجود أم لا؟ فإن قالوا لا فهو محال إذ يخرج به عن أن يكون وصفا له وإن كان مختصا بذاته فنحن لا نعني بالعلم إلا ذاك وهي الزيادة المختصة بالذات الموجودة الزائدة على الوجود التي يحسن أن يشتق للموجود بسببه منه اسم العالم، فقد ساعدتم على المعنى وعاد النزاع إلى اللفظ، وإن أردت إيرادها على الفلاسفة قلت: مفهوم قولنا قادر هو مفهوم قولنا عالم أم غيره؟ فإن كان هو ذلك بعينه فكأننا قلنا قادر قادر، فإنه تكرر محض، وإن كان غيره فإذا هو المراد فقد أثبت مفهومين أحدهما يعبر عنه بالقدرة والآخر بالعلم ورجع الإنكار إلى اللفظ.

فإن قيل: قولكم أمر مفهومه عين المفهوم من قولكم أمر وناه ومخير أو غيره، فإن كان عينه فهو تكرر محض، وإن كان غيره فليكن له كلام هو أمر وآخر هو نهي وآخر هو خير. وليكن خطاب كل نبي مفارقا لخطاب غيره. وكذلك مفهوم قولكم إنه عالم بالأعراض أهو عين مفهوم قولكم إنه عالم بالجواهر أو غيره؟ فإن كان عينه فليكن الإنسان العالم بالجواهر عالما بالعرض بعين ذلك العلم، حتى يتعلق علم واحد بمتعلقات كثيرة لا نهاية لها، وإن كان غيره فليكن الله تعالى علوم مختلفة لا نهاية لها وكذا الكلام والقدرة والإرادة وكل صفة لا نهاية لمتعلقاتها ينبغي أن لا يكون لأعداد تلك الصفة نهاية، وهذا محال، فإن جاز أن تكون صفة واحدة تكون هي الأمر وهي النهي وهي الخبر وتنوب عن هذه المختلفات جاز أن تكون صفة واحدة تنوب عن العلم والقدرة والحياة وسائر الصفات. ثم إذا جاز ذلك جاز أن تكون الذات بنفسها كافية ويكون فيها معنى القدرة والعلم وسائر الصفات من غير زيادة وعند ذلك يلزم مذهب المعتزلة والفلاسفة.

والجواب أن نقول: هذا السؤال يحرك قطبا عظيما من إشكالات الصفات ولا يليق حلها بالمختصرات. ولكن إذا سبق القلم إلى إيرادها فلنرمز إلى مبدأ الطريق في حله، وقد كاع عنه أكثر المحصلين وعدلوا إلى التمسك بالكتاب والإجماع، وقالوا هذه الصفات قد ورد الشرع بها، إذ دل الشرع على العلم وفهم منه الواحد لا محالة والزائد على الواحد لم يرد فلا نعتده. وهذا يكاد لا يشفي فإنه قد ورد بالأمر والنهي والخبر والتوراة والإنجيل والقرآن فما المانع من أن يقال: الأمر غير النهي والقرآن غير التوراة وقد ورد بأنه تعالى يعلم السر والعلانية والظاهر والباطن والرطب واليابس وهلم جرا إلى ما يشتمل القرآن عليه ..

فلعل الجواب ما نشير إلى مطلع تحقيقه وهو أن كل فريق من العقلاء مضطر إلى أن يعترف بأن الدليل قد دل على أمر زائد على وجود ذات الصانع، وهو الذي يعبر عنه بأنه عالم وقادر وغيره. والاحتمالات فيه

ثلاثة: طرفان وواسطة، والاقتصاد أقرب إلى السداد. أما الطرفان فأحدهما في التفريط وهو الاقتصار على ذات واحدة تؤدي جميع هذه المعاني وتنوب عنها كما قالت الفلاسفة. والثاني طرف الإفراط وهو إثبات صفة لا نهاية لآحادها من العلوم والكلام والقدرة، وذلك بحسب عدد متعلقات هذه الصفات؛ وهذا إسراف لا صائر إليه إلا بعض المعتزلة وبعض الكرامية. والرأي الثالث هو القصد والوسط. وهو أن يقال: المختلفات لاختلافها درجات في التقارب والتباعد؛ فرب شيئين مختلفين بذاتيهما كاختلاف الحركة والسكون واختلاف القدرة والعلم الجوهر والعرض، ورب شيئين يدخلان تحت حد وحقيقة واحدة ولا يختلفان لذاتيهما وإنما يكون الاختلاف فيهما من جهة تغاير التعلق؛ فليس الاختلاف بين القدرة والعلم كالاختلاف بين العلم بسواد والعلم بسواد آخر أو بياض، ولذلك إذ حددت العلم بحد يدخل فيه العلم بالمعلومات كلها، فنقول: الاقتصاد في الاعتقاد أن يقال: كل اختلاف يرجع إلى تباين الذوات بأنفسها فلا يمكن أن يكفي الواحد منها، وينوب عن المختلفات. فوجب أن يكون العلم غير القدرة وكذا الصفات السبع، وأن تكون الصفات غير الذات من حيث أن المباينة بين الذات الموصوفة وبين الصفة أشد من المباينة بين الصفتين.

وأما العلم بالشيء فلا يخالف العلم بغيره إلا من وجه تعلقه بالمتعلق، فلا يبعد أن تتميز الصفة القديمة بهذه الخاصية وهو أن لا يوجب تباين المتعلقات فيها تباينا وتعددا. فإن قيل فليس في هذا قطع دابر الإشكال، لأنك إذ اعترفت باختلاف ما بسبب اختلاف المتعلق، فالإشكال قائم، فما لك وللنظر في سبب الاختلاف بعد وجود الاختلاف ..

فأقول: غاية الناصر لمذهب معين أن يظهر على القطع ترجيح اعتقاده على اعتقاد غيره، وقد حصل هذا على القطع، إذ لا طريق إلا واحد من هذه الثلاث، أو اختراع رابع لا يعقل. وهذا الواحد إذا قوبل بطرفيه المقابلين له علم على القطع رجحانه، وإذا لم يكن بد من اعتقاد ولا معتقد إلا هذه الثلاث، وهذا أقرب الثلاث، فيجب اعتقاده فيبقي ما يحيك في الصدر من إشكال يلزم على هذا. واللازم على غيره أعظم منه وتقليل الإشكال ممكن أما قطعه بالكلية والمنظور فيه هو الصفات القديمة المتعالية عن أفهام الخلق فهو أمر ممتنع إلا بتطويل لا يحتمله الكتاب، هذا هو الكلام العام.

وأما المعتزلة فإننا نخصهم بالاستفراق بين القدرة والإرادة. ونقول إن جاز أن يكون قادرا بغير قدرة جاز أن يكون مريدا بغير إرادة ولا فرقان بينهما.

فإن قيل: هو قادر لنفسه فلذلك كان قادرا على جميع المقدورات ولو كان مريدا لنفسه لكان مريدا لجملة المرادات، وهو محال، لأن المتضادات يمكن إرادتها على البديل لا على الجمع، وأما القدرة فيجوز أن تتعلق بالضدين.

والجواب أن نقول: قولوا إنه مرید لنفسه ثم يختص ببعض الحوادث كما قلتم قادر لنفسه ولا تتعلق قدرته إلا ببعض الحوادث، فإن جملة أفعال الحيوانات والمتولدات خارجة عن قدرته وإرادته جميعاً عندكم، فإذا جاز ذلك في القدرة جاز في الإرادة أيضاً.

وأما الفلاسفة فإنهم ناقضوا في الكلام وهو باطل من وجهين. أحدهما قولهم إن الله تعالى متكلم مع أنهم لا يثبتون كلام النفس ولا يثبتون الأصوات في الوجود، وإنما يثبتون سماع الصوت بالخلق في أذن النبي من غير صوت من خارج. ولو جاز أن يكون ذلك بما يحدث في دماغ غيره موصوفاً بأنه متكلم لجاز أن يكون موصوفاً بأنه مصوت ومتحرك لوجود الصوت والحركة في غيره، وذلك محال، والثاني أن ما ذكره رد للشرع كله؛ فإن ما يدركه النائم خيال لا حقيقة له، فإذا رد معرفة النبي لكلام الله تعالى إلى التخيل الذي يشبه أضغاث أحلام فلا يثق به النبي ولا يكون ذلك علماً. وبالجملة هؤلاء لا يعتقدون الدين والإسلام وإنما يتجملون بإطلاق عبارات احتراز من السيف والكلام معهم في أصل الفعل، وحدث العالم والقدرة فلا نشغل معهم بهذه التفصيلات.

فإن قيل أفتقولون إن صفات الله تعالى غير الله تعالى؟ قلنا: هذا خطأ فإننا إذا قلنا الله تعالى، فقد دللنا على الذات مع الصفات لا على الذات بمجردهما، إذ اسم الله تعالى لا يصدق على ذات قد أخلوها عن صفات الإلهية، كما لا يقال الفقه غير الفقيه ويد غير زيد ويد النجار غير النجار، لأن بعض الداخل في الاسم لا يكون غير الداخل في الاسم، فيد زيد ليست هو زيد ولا هو غير زيد بل كلا اللفظين محال، وهكذا كل بعض فليس غير الكل ولا هو بعينه الكل، فلو قيل الفقه غير الإنسان فهو تجوز ولا يجوز أن يقال غير الفقيه، فإن الإنسان لا يدل على صفة الفقه، فلا جرم يجوز أن يقال الصفة غير الذات التي تقوم بها الصفة، كما يقال العرض القائم بالجوهر غير الجوهر على معنى أن مفهوم اسمه غير مفهوم اسم الآخر، وهذا حصر جائز بشرطين: أحدهما، أن لا يمنع الشرع من إطلاقه، وهذا يختص بالله تعالى، والثاني، أن لا يفهم من الغيرية ما يجوز وجوده دون الذي هو غير بالإضافات إليه، فإنه إن فهم ذلك لم يمكن أن يقال سواد زيد غير زيد، لأنه لا يوجد دون زيد، فإذا انكشف بهذا ما هو حظ المعنى وما هو حظ اللفظ فلا معنى للتطويل في الجليات.

الحكم الثاني للصفات ندعي أن هذه الصفات كلها قائمة بذاته لا يجوز أن يقوم شيء منها بغير ذاته، سواء كان في محل أو لم يكن في محل. وأما المعتزلة فإنهم حكموا بأن الإرادة لا تقوم بذاته، فإنها حادثة وليس هو محلاً للحوادث، ولا يقوم بمحل آخر لأنه يؤدي إلى أن يكون ذلك المحل هو المرید به، فهي توجد لا في محل، وزعموا أن الكلام لا يقوم بذاته لأنه حادث ولكن يقوم بجسم هو جماد حتى لا يكون المتكلم به، بل المتكلم به هو الله سبحانه، أما البرهان على أن الصفات ينبغي أن تقوم بالذات فهو عند من فهم ما قدمناه

مستغنى عنه، فإن الدليل لما دل على وجود الصانع سبحانه دل بعده على أن الصانع تعالى بصفة كذا ولا نعني بأنه تعالى على صفة كذا، إلا أنه تعالى على تلك الصفة، ولا فرق بين كونه على تلك الصفة وبين قيام الصفة بذاته. وقد بينا أن مفهوم قولنا عالم وفي ذاته علم واحد، فمفهوم قولنا مرید، قامت بذاته تعالى إرادة واحدة، ومفهوم قولنا لم تقم بذاته إرادة وليس بمرید واحد. فتسمية الذات مريدة بإرادة لم تقم به كتسميته متحركاً بحركة لم تقم به. وإذا لم تقم الإرادة به فسواء كانت موجودة أو معدومة فقول القائل إنه مرید لفظ خطأ، لا معنى له، وهكذا المتكلم، فإنه متكلم باعتبار كونه محلاً للكلام، إذ لا فرق بين قولنا هو متكلم وبين قولنا قام الكلام به، ولا فرق بين قولنا ليس بمتكلم وقولنا لم يقم بذاته كلام، كما في كونه مصوتاً ومتحركاً. فإن صدق على الله تعالى قولنا لم يقم بذاته كلام صدق قولنا ليس بمتكلم لأنهما عبارتان عن معنى واحد. ثم العجب من قولهم إن الإرادة توجد لا في محل، فإن جاز وجود صفة من الصفات لا في محل فليجز وجود العلم والقدرة والسواد والحركة، بل الكلام لا في محل فلم قالوا يخلق الأصوات في محل فليخلق في غير محل. وإن لم يعقل الصوت إلا في محل لأنه عرض وصفة فكذا الإرادة. ولو عكس هذا وقيل إنه خلق كلاماً لا في محل وخلق إرادة في محل لكان العكس كالطرد. ولكن لما كان أول المخلوقات يحتاج إلى الإرادة، والمحل مخلوق، لم يمكنهم تقدير محل للإرادة موجود قبل الإرادة؛ فإنه لا محل قبل الإرادة إلا ذات الله تعالى ولم يجعلوه محلاً للحوادث. ومن جعله محلاً للحوادث أقرب حال منهم فإن استحالة وجود إرادة في غير محل، واستحالة كونه مریداً بإرادة لا تقوم به، واستحالة حدوث إرادة حادثة بلا إرادة تدرك بيديها العقل أو نظره الجلي فهذه ثلاث استحالات جلية. وأما استحالة كونه محلاً للحوادث فلا يدرك إلا بنظر دقيق كما سنذكر.

الحكم الثالث أن الصفات كلها قديمة، فإنها لو كانت حادثة لكان القديم تعالى محلاً للحوادث، وهو محال. أو كان يتصف بصفة لا تقوم به وذلك أظهر استحالة كما سبق، ولم يذهب أحد إلى حدوث الحياة والقدرة وإنما اعتقدوا ذلك في العلم بالحوادث وفي الإرادة وفي الكلام ونحن نستدل على استحالة كونه سبحانه محلاً للحوادث من ثلاثة أوجه:

الأول: إن كل حادث فهو جائز الوجود، والقديم الأزلي واجب الوجود، ولو تطرق الجواز إلى صفاته لكان ذلك مناقضاً لوجوب وجوده فإن الجواز والوجوب يتناقضان. فكل ما هو واجب الذات فمن المحال أن يكون جائز الصفات وهذا واضح بنفسه.

الثاني: وهو الأقوى، أنه لو قدر حلول حادث بذاته لكان لا يخلو إما أن يرتقي الوهم إلى حادث يستحيل قبله حادث، أو لا يرتقي إليه، بل كل حادث فيجوز أن يكون قبله حادث، فإن لم يرتق الوهم إليه لزم منه حوادث لا أول لها. وقد قام الدليل على استحالاته. وهذا القسم ما ذهب إليه أحد من العقلاء وإن ارتقى

الوهم إلى حادث يستحيل قبله حدوث حادث فتلك الاستحالة لقبول الحادث في ذاته لا تخلو إما أن تكون لذاته أو لزائد عليه. وباطل أن تكون لزائد عليه، فإن كل زائد يفرض يمكن تقدير عدمه، فيلزم منه تواصل الحوادث أبدا وهو محال، فلم يبق إلا أن استحالته من حيث إن واجب الوجود يكون على صفة يستحيل معها قبول الحوادث لذاته. فإذا كان ذلك مستحيلا في ذاته أزلا. فإن ذلك يبقى فيما لا يزال لأنه لذاته لا يقبل الألوان باتفاق العقلاء. ولم يجز أن تتغير تلك الاستحالة إلى الجواز فكذلك سائر الحوادث. فإن قيل: هذا يبطل بحديث العالم، فإنه كان ممكنا قبل حدوثه ولم يكن الوهم يرتقي إلى وقت يستحيل حدوثه قبله ومع ذلك يستحيل حدوثه أزلا ولم يستحل على الجملة حدوثه؟.

قلنا هذا الإلزام فاسد؛ فإننا لم نحيل إثبات ذات تنبو عن قبول حادث لكونها واجبة الوجود، ثم تنقلب إلى جواز قبول الحوادث. والعالم ليس له ذات قبل الحدوث موصوفة بأنها قابلة للحدوث أو غير قابلة حتى ينقلب إلى قبول جواز الحدوث، فيلزم ذلك على مساق دليلنا، نعم، يلزم ذلك المعتزلة حيث قالوا للعالم ذات في العدم قديمة، قابلة للحدوث، يطرأ عليها الحدوث بعد أن لم يكن، فأما على أصلنا فغير لازم، وإنما الذي نقوله في العالم إنه فعل والفعل القديم محال، لأن القديم لا يكون فعلا.

الدليل الثالث: هو أنا نقول: إذا قدرنا قيام حادث بذاته فهو قبل ذلك إما أن يتصف بصد ذلك الحادث أو بالانفكاك عن ذلك الحادث. وذلك الضد أو ذلك الانفكاك إن كان قديما استحال بطلانه وزواله لأن القديم لا يعدم وإن كان حادثا كان قبله حادث لا محالة، وكذا قبل ذلك الحادث حادث ويؤدي إلى حوادث لا أول لها وهو محال، ويتضح هذا بأن يفرض في صفة معينة كالكلام مثلا، فإن الكرامية قالوا إنه في الأزل متكلم، على معنى أنه قادر على خلق الكلام في ذاته. ومهما أحدث شيئا في غير ذاته أحدث في ذاته قوله (كن) فلا بد أن يكون قبل إحداث هذا القول ساكتا، ويكون سكوته قديما. وإذا قال جهم إنه يحدث في ذاته علما فلا بد أن يكون قبله غافلا وتكون غفلته قديمة.

فنقول: السكوت القديم والغفلة القديمة يستحيل بطلانهما لما سبق من الدليل على استحالة عدم القديم. فإن قيل السكوت ليس بشيء إنما يرجع إلى عدم الكلام، والغفلة ترجع إلى عدم العلم والجهل وأضداده، فإذا وجد الكلام لم يبطل شيء إذ لم يكن شيء إلا الذات القديمة، وهي باقية، ولكن انضاف إليها موجود آخر وهو الكلام والعلم. فأما أن يقال: انعدم شيء فلا، ويتنزل ذلك منزلة وجود العالم، فإنه يبطل العدم القديم ولكن العدم ليس بشيء حتى يوصف بالقدم ويقدر بطلانه. والواجب من وجهين أحدهما أن قول القائل السكوت هو عدم الكلام وليس بصفة والغفلة عدم العلم وليست بصفة، كقوله البياض هو عدم السواد وسائر الألوان وليس بلون. والسكون هو عدم الحركة وليس بعرض، وذلك محال. والدليل الذي دل على استحالته بعينه يدل على استحالة هذا، والخصوم في هذه المسألة معترفون بأن السكون وصف زائد

على عدم الحركة، فإن كل من يدعي أن السكون هو عدم الحركة لا يقدر على إثبات حدوث العالم. فظهور الحركة بعد السكون إذا دل على حدوث المتحرك، فكذلك ظهور الكلام بعد السكوت يدل على حدوث المتكلم، من غير فرق. إذ المسلك الذي به عرف كون السكون معنى هو مضاد للحركة بعينه يعرف به كون السكوت معنى يضاد الكلام، وكون الغفلة معنى يضاد العلم، وهو أنا أدركنا تفرقة بين حالتي الذات الساكنة والمتحركة فإن الذات مدركة على الحالتين. والتفرقة مدركة بين الحالتين ولا ترجع التفرقة إلى زوال أمر وحدث أمر فإن الشيء لا يفارق نفسه، فدل ذلك على أن كل قابل للشيء فلا يخلو عنه، أو عن ضده وهذا مطرد في الكلام والعلم. ولا يلزم على هذا الفرق بين وجود العالم وعدمه، فإن ذلك لا يوجب ذاتين. فإنه لم تدرك في الحالتين ذات واحدة يطرأ عليها الوجود بل لا ذات للعالم قبل الحدوث، وللقديم ذات قبل حدوث الكلام، علم على وجه مخالف للوجه الذي علم عليه بعد حدوث الكلام، يعبر عن ذلك الوجه بالسكوت وعن هذا بالكلام، فهما وجهان مختلفان أدركت عليهما ذات مستمرة الوجود في الحالتين وللذات هيئة وصفة وحالة بكونه ساكنا، كما أن له هيئة بكونه متكلمًا، وكما له هيئة بكونه ساكنا ومتحركًا وأبيض وأسود وهذه الموازنة مطابقة لا مخرج منها ألبتة.

الوجه الثاني في الانفصال هو أن سلم أيضا أن السكوت ليس بمعنى، وإنما يرجع ذلك إلى ذات منفكة عن الكلام، فالانفكاك عن الكلام حال للمنفك لا محالة ينعدم بطريان الكلام، فحال الانفكاك تسمى عدما أو وجودا أو صفة أو هيئة، فقد انتفى الكلام والمنتفى قديم. وقد ذكرنا أن القديم لا ينتفي سواء كان ذاتا أو حالا أو صفة، وليست الاستحالة لكونه ذاتا فقط بل لكونه قديما، ولا يلزم عدم العالم، فإنه انتفى مع القدم لأن عدم العالم ليس بذات ولا حصل منه حال لذات حتى يقدر تغييرها وتبدلها على الذات فالفرق بينهما ظاهر. فإن قيل الأعراض كثيرة والخصم لا يدعي كون الباري سبحانه محل حدوث شيء منها كالألوان والآلام واللذات وغيرها، وإنما الكلام في الصفات السبعة التي ذكرتموها ولا نزاع من جملتها في الحياة والقدرة، وإنما النزاع في ثلاثة: الكلام والإرادة والعلم، وفي معنى العلم السمع والبصر عند من يثبتهما. وهذه الصفات الثلاثة لا بد أن تكون حادثة، ثم يستحيل أن تقوم بغيره، لأنه لا يكون متصفا بها فيجب أن تقوم بذاته فيلزم منه كونه محلا للحوادث.

أما العلم بالحوادث فقد ذهب جهم إلى أنها علوم حادثة وذلك لأن الله تعالى الآن عالم بأن العالم كان قد وجد قبل هذا، وهو في الأزل إن كان عالما بأنه كان قد وجد كان هذا جهلا لا علما، وإذا لم يكن عالما وهو الآن عالم فقد ظهر حدوث العلم بأن العالم كان قد أوجد قبل هذا. وكذا القول في كل حادث. وأما الإرادة فلا بد من حدوثها فإنها لو كانت قديمة لكان المراد معها. فإن القدرة والإرادة مهما تمتا وارتفعت العوائق منها وجب حصول المراد، فكيف يتأخر المراد عن الإرادة والقدرة من غير عائق؟ فلهذا قالت المعتزلة

بحدوث إرادة في غير محل وقالت الكرامية بحدوثها في ذاته وربما عبروا عنه بأنه يخلق إيجابا في ذاته عند وجود كل موجود وهذا راجع إلى الإرادة.

وأما الكلام فكيف يكون قديما وفيه إخبار عما مضى، فكيف قال في الأزل "إنا أرسلنا نوحا إلى قومه" ولم يكن قد خلق نوحا بعد، وكيف قال في الأزل لموسى "فاخلع نعليك" ولم يخلق بعد موسى، فكيف أمر ونهى من غير مأمور ولا منهي. فإذا كان ذلك محالا ثم علم بالضرورة أنه أمر وناه، واستحال ذلك في القدم، علم قطعا أنه صار أمرا ناهيا بعد أن لم يكن، فلا معنى لكونه محلا للحوادث إلا هذا. والجواب أنا نقول: مهما حللنا الشبهة في هذه الصفات الثلاث انتهض منه دليل مستقل على إبطال كونه محلا للحوادث، إذ لم يذهب إليه ذاهب إلا بسبب هذه الشبهة، فإذا انكشفت كان القول بها باطلا كالقول بأنه محل للألوان وغيرها مما لا يدل دليل على الاتصاف بها. فنقول: الباري تعالى في الأزل علم بوجود العالم في وقت وجوده وهذا العلم صفة واحدة مقتضاها في الأزل العلم بأن العالم يكون من بعد، وعند الوجود العلم بأنه كائن وبعده: العلم بأنه كان، وهذه الأحوال تتعاقب على العالم ويكون مكشوفاً لله تعالى بتيك الصفة وهي لم تتغير. وإنما المتغير أحوال العالم.

وإيضاحه بمثال وهو أنا إذا فرضنا للواحد منا علما بقدم زيد عند طلوع الشمس وحصل له هذا العلم قبل الطلوع ولم ينعدم بل بقي ولم يخلق له علم آخر عند الطلوع فما حال هذا الشخص عند الطلوع، أي يكون عالما بقدم زيد أو غير عالم؟ ومحال أن يكون غير عالم لأنه قدر بقاء العلم بالقدم عند الطلوع، وقد علم الآن الطلوع فيلزمه بالضرورة أن يكون عالما بالقدم، فلو دام عند انقضاء الطلوع فلا بد أن يكون عالما بأنه كان قد قدم والعلم الواحد أفاد الإحاطة بأنه سيكون وأنه كائن وأنه قد كان فهكذا ينبغي أن يفهم علم الله القديم الموجب بالإحاطة بالحوادث، وعلى هذا ينبغي أن يقاس السمع والبصر، فإن كل واحد منهما صفة يتصف بها المرئي والمسموع عند الوجود من غير حدوث تيك الصفة ولا حدوث أمر فيها، وإنما الحادث المسموع والمرئي. والدليل القاطع على هذا أن الاختلاف بين الأحوال شيء واحد في انقسامه إلى الذي كان ويكون وهو كائن لا يزيد على الاختلاف بين الذوات المختلفة. ومعلوم أن العلم لا يتعدد بتعدد الذوات فكيف يتعدد بتعدد أحوال ذات واحدة. وإذا جاز علم واحد يفيد الإحاطة بذوات مختلفة متباينة فمن أين يستحيل أن يكون علم واحد يفيد إحاطة بأحوال ذات واحدة بالإضافة إلى الماضي والمستقبل، ولا في شك أن جهما ينفي النهاية عن معلومات الله تعالى ثم لا يثبت علوما لا نهاية لها فيلزمه أن يعترف بعلم واحد يتعلق بمعلومات مختلفة فكيف يستبعد ذلك في أحوال معلوم واحد يحققه أنه لو حدث له علم بكل حادث لكان ذلك العلم لا يخلو إما أن يكون معلوما أو غير معلوم، فإن لم يكن معلوما فهو محال، لأنه حادث، وإن جاز حادث لا يعلمه مع أنه في ذاته وأولى بأن يكون متضحاً له فبأن يجوز ألا يعلم

الحوادث المباينة لذاته أولى، وإن كان معلوما فيما أن يفتقر إلى علم آخر وكذلك العلم يفتقر إلى علوم آخر لا نهاية لها، وذلك محال. وإما أن يعلم الحادث والعلم بالحادث بنفس ذلك العلم فتكون ذات العلم واحدة ولها معلومان: أحدهما ذاته، والآخر ذات الحادث، فيلزم منه لا محالة تجويز علم واحد يتعلق بمعلومين مختلفين فكيف لا يجوز علم واحد متعلق بأحوال معلوم واحد مع اتحاد العلم وتنزهه عن التغير، وهذا لا يخرج منه؛ وأما الإرادة فقد ذكرنا أن حدوثها بغير إرادة أخرى محال، وحدثها بإرادة يتسلسل إلى غير نهاية، وأن تعلق الإرادة القديمة بالأحداث غير محال. ويستحيل أن تتعلق الإرادة بالقديم فلم يكن العالم قديما لأن الإرادة تعلقت بإحداثه لا بوجوده في القدم. وقد سبق إيضاح ذلك.

وكذلك الكرامي إذا قال يحدث في ذاته إيجادا في حال حدوث العالم فبذلك يحصل حدوث العالم في ذلك الوقت، فيقال له: وما الذي خصص الإيجاد الحادث في ذاته بذلك الوقت؟ فيحتاج إلى مخصص آخر فيلزمهم في الإيجاد ما لزم المعتزلة في الإرادة الحادثة، ومن قال منهم إن ذلك الإيجاد هو قوله (كن)، وهو صوت، فهو محال من ثلاثة أوجه، أحدها: استحالة قيام الصوت بذاته، والآخر: أن قوله (كن) حادث أيضا، فإن حدث من غير أن يقول ل (كن): (كن) فليحدث العالم من غير أن يقال له (كن)، فإن افتقر قوله (كن)، إلى قول آخر، افتقر القول الآخر إلى ثالث، والثالث إلى الرابع، ويتسلسل إلى غير نهاية.

ثم لا ينبغي أن يناظر من انتهى عقله إلى أن يقول يحدث في ذاته بعدد كل حادث في كل وقت، قوله (كن)، فتجتمع آلاف آلاف أصوات في كل لحظة. ومعلوم أن النون والكاف لا يمكن النطق بهما في وقت واحد بل ينبغي أن تكون النون بعد الكاف لأن الجمع بين الحرفين محال وإن جمع ولم يرتب لم يكن قولاً مفهوماً ولا كلاماً، وكما يستحيل الجمع بين حرفين مختلفين فكذلك بين حرفين متماثلين، ولا يعقل في آن واحد ألف ألف كاف كما لا يعقل الكاف والنون فهؤلاء حقهم أن يسترزقوا الله عقلا وهو أهم لهم من الاشتغال بالنظر.

والثالث: أن قوله (كن) خطاب مع العالم في حالة العدم أو في حالة الوجود، فإن كان في حالة العدم فالمعدوم لا يفهم الخطاب، فكيف يمثل بأن يتكون بقوله (كن)؟ وإن كان في حالة الوجود فالكائن كيف يقال له (كن)؟ فانظر ماذا يفعل الله تعالى بمن ضل عن سبيله فقد انتهى ركافة عقولهم إلى أن لم يفهموا المعنى بقوله تعالى "إذا أردناه أن نقول له كن فيكون" وأنه كناية عن نفاذ القدرة وكما لها حتى انجر بهم إلى هذه المخازبي، نعوذ بالله من الخزي والفضيحة يوم الفرع الأكبر يوم تكشف الضمائر وتبلى السرائر فيكشف إذ ذاك ستر الله عن خبائث الجهال، ويقال للجاهل الذي اعتقد في الله تعالى وفي صفاته غير الرأي السديد (لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد).

وأما الكلام فهو قدس، وما استبعدوه من قوله تعالى "فاخلع نعليك" ومن قوله تعالى "إنا أرسلنا نوحا إلى قومه" استبعاد مستنده تقديرهم الكلام صوتا وهو محال فيه، وليس بمحال إذا فهم كلام النفس. فإننا نقول قام بذات الله تعالى خير عن إرسال نوح العبارة عنه قبل إرساله: (إنا نرسله)، وبعد إرساله: (إنا أرسلنا)، فاللفظ يختلف باختلاف الأحوال والمعنى القائم بذاته تعالى لا يختلف، فإن حقيقته أنه خير متعلق بخير ذلك الخير هو إرسال نوح في الوقت المعلوم وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال كما سبق في العلم، وكذلك قوله (فاخلع نعليك) لفظ يدل على أمر والأمر اقتضاء وطلب يقوم بذات الأمر وليس من شرط قيامه به أن يكون المأمور موجودا ولكن يجوز أن يقوم بذاته قبل وجود المأمور، فإذا وجد المأمور كان مأمورا بذلك الاقتضاء بعينه من غير تجدد اقتضاء آخر.

وكم من شخص ليس له ولد ويقوم بذاته اقتضاء طلب العلم منه على تقدير وجوده، إذ يقدر في نفسه أن يقول لولده اطلب العلم وهذا الاقتضاء ينتج في نفسه على تقدير الوجود، فلو وجد الولد وخلق له عقل وخلق له علم بما في نفس الأب من غير تقدير صياغة لفظ مسموع، وقدر بقاء ذلك الاقتضاء على وجوده لعلم الابن أنه مأمور من جهة الأب بطلب العلم في غير استئناف اقتضاء متجدد في النفس، بل يبقى ذلك الاقتضاء نعم العادة جارية بأن الابن لا يحدث له علم إلا بلفظ يدل على الاقتضاء الباطن، فيكون قوله بلسانه (أطلب العلم) دلالة على الاقتضاء الذي في ذاته سواء حدث في الوقت أو كان قائما بذاته قبل وجود ولده. فهكذا ينبغي أن يفهم قيام الأمر بذات الله تعالى فتكون الألفاظ الدالة عليه حادثة والمدلول قديما ووجود ذلك المدلول لا يستدعي وجود المأمور بل يتصور وجوده مهما كان المأمور مقدر الوجود، فإن كان مستحيل الوجود فرمما لا يتصور وجود الاقتضاء ممن يعلم استحالة وجوده. فلذلك لا نقول إن الله تعالى يقوم بذاته اقتضاء فعل ممن يستحيل وجوده، بل ممن علم وجوده، وذلك غير محال.

فإن قيل: أفتقولون إن الله تعالى في الأزل أمر وناه، فإن قلت: إنه أمر فكيف يكون أمر ولا مأمور له؟ وإن قلت: لا فقد صار أمرا بعد أن لم يكن؟.

قلنا: اختلف الأصحاب في جواب هذا، والمختار أن تقول هذا نظر يتعلق أحد طرفيه بالمعنى والآخر بإطلاق الاسم من حيث اللغة. فأما حظ المعنى فقد انكشف وهو أن الاقتضاء القديم معقول وإن كان سابقا على وجود المأمور كما في حق الولد يبقى أن يقال اسم الأمر ينطلق عليه بعد فهم المأمور ووجوده أم ينطلق عليه قبله؟ وهذا أمر لفظي لا ينبغي للناظر أن يشتغل بأمثاله، ولكن الحق أنه يجوز إطلاقه عليه كما جوزوا تسمية الله تعالى قادرا قبل وجود المقدور، ولم يستبعدوا قادرا ليس له مقدور موجود بل قالوا القادر يستدعي مقدورا معلوما لا موجودا فكذلك الأمر يستدعي مأمورا معلوما والمعدوم معلوم الوجود قبل الوجود، بل يستدعي الأمر مأمورا به كما يستدعي مأمورا ويستدعي أيضا أمرا والمأمور به يكون معدوما

ولا يقال إنه كيف يكون أمر من غير مأمور به، بل يقال له مأمور به هو معلوم وليس يشترط كونه موجودا، بل يشترط كونه معدوما بل من أمر ولده على سبيل الوصية بأمر ثم توفي فأتى الولد بما أوصي به يقال امتثل أمر والده والآمر معدوم والآمر في نفسه معدوم ونحن مع هذا نطلق اسم امتثال الأمر، فإذا لم يستدع كون المأمور ممتثلا للأمر لا وجود الآمر ولا الأمر ولم يستدع كون الأمر أمرا وجود المأمور به، فمن أين يستدعي وجود المأمور؟

فقد انكشف من هذا حظ اللفظ والمعنى جميعا ولا نظر إلا فيهما. فهذا ما أردنا أن نذكره في استحالة كونه محلا للحوادث إجمالا وتفصيلا.

الحكم الرابع إن الأسماء المشتقة لله تعالى من هذه الصفات السبع صادقة عليه أزلا وأبدا، فهو في القدم كان حيا قادرا عالما سميعا بصيرا متكلمًا، وأما ما يشتق له من الأفعال كالرازق والخالق والمعز والمذل فقد اختلف في أنه يصدق في الأزل أم لا. وهذا إذا كشف الغطاء عنه تبين استحالة الخلاف فيه.

والقول الجامع أن الأسماء التي يسمى بها الله تعالى أربعة أقسام:

الأول: أن لا يدل إلا على ذاته كالموجود، وهذا صادق أزلا وأبدا.

الثاني: ما يدل على الذات مع زيادة سلب كالقديم، فإنه يدل على وجود غير مسبوق بعدم أزلا، وكالباقى فإنه يدل على الوجود وسلب العدم عنه أبدا وكالواحد فإنه يدل على الوجود وسلب الشريك، وكالغنى فإنه يدل على الوجود وسلب الحاجة فهذا أيضا يصدق أزلا وأبدا لأن ما يسلب عنه يسلب لذاته فيلازم الذات على الدوام.

الثالث: ما يدل على الوجود وصفة زائدة من صفات المعنى كالحى والقادر والمتكلم والعالم والمريد والسميع والبصير وما يرجع إلى هذه الصفات السبع كالأمر والناهي والخبير ونظائره، فذلك أيضا يصدق عليه أزلا وأبدا عند من يعتقد قدم جميع الصفات.

الرابع: ما يدل على الوجود مع إضافة إلى فعل من أفعاله كالجواد والرازق والخالق والمعز والمذل وأمثاله، وهذا مختلف فيه، فقال قوم هو صادق أزلا إذ لو لم يصدق لكان اتصافه به موجبا للتغير وقال قوم لا يصدق إذ لا خلق في الأزل فكيف خالقا. والكاشف للغطاء عن هذا أن السيف في الغمد يسمى صارما وعند حصول القطع به وفي تيك الحالة على الاقتران يسمى صارما، وهما بمعنيين مختلفين، فهو في الغمد صارم بالقوة وعند حصول القطع صارم بالفعل وكذلك الماء في الكوز يسمى مرويا وعند الشرب يسمى مرويا وهما إطلاقان مختلفان فمعنى تسمية السيف في الغمد صارما أن الصفة التي يحصل بها القطع موجودة في السيف، فليس امتناع القطع في الحال لقصور في ذات السيف وحدته واستعداده بل لأمر آخر وراء ذاته. فبالمعنى الذي يسمى السيف في الغمد صارما يصدق اسم الخالق على الله تعالى في الأزل فإن الخلق إذ جرى

بالفعل لم يكن لتجدد أمر في الذات لم يكن، بل كل ما يشترط لتحقيق الفعل موجود في الأزل. وبالمعنى الذي يطلق حالة مباشرة القطع للسيف اسم الصارم لا يصدق في الأزل فهذا حظ المعنى. فقد ظهر أن من قال إنه لا يصدق في الأزل هذا الاسم فهو محق وأراد به المعنى الثاني، ومن قال يصدق فهو محق وأراد به المعنى الأول. وإذا كشف الغطاء على هذا الوجه ارتفع الخلاف. فهذا تمام ما أردنا ذكره في قطب الصفات وقد اشتمل على سبعة دعاوى، وتفرع عن صفة القدرة ثلاثة فروع، وعن صفة الكلام خمسة استبعادات، واجتمع من الأحكام المشتركة بين الصفات أربعة أحكام، فكان المجموع قريبا من عشرين دعوى هي أصول الدعاوى وإن كان تنبني كل دعوى على دعاوى بها يتوصل إلى إثباتها فلنشتغل بالقطب الثالث في أفعال الله إن شاء الله تعالى.

القطب الثالث في أفعال الله تعالى

وجملة أفعال جائزة لا يوصف شيء منها بالوجوب وندعي في هذا القطب سبعة أمور:

ندعي أنه يجوز لله تعالى أن لا يكلف عباده، وأنه يجوز أن يكلفهم ما لا يطاق، وأنه يجوز منه إيلاء العباد بغير عوض وجناية؛ وأنه لا يجب رعاية عليه الأصلاح لهم، وأنه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية، وأن العبد لا يجب عليه شيء بالعقل بل بالشرع، وأنه لا يجب على الله بعثه الرسل، وأنه لو بعث لم يكن قبيحا ولا محالا بل أمكن إظهار صدقهم بالمعجزة، وجملة هذه الدعاوى تنبني على البحث عن معنى الواجب والحسن والقبيح، ولقد خاض الخائضون فيه وطولوا القول في أن العقل هل يحسن ويقبح وهل يوجب. وإنما كثر الخبط لأنهم لم يحصلوا معنى هذه الألفاظ واختلاف الاصطلاحات فيها وكيف يتخاطب خصمان في أن الفعل واجب أم لا وهما بعد لم يفهما معنى الواجب فهما محصلا متفقا عليه بينهما، فلنقدم البحث عن الاصطلاحات ولا بد من الوقوف على معنى ستة ألفاظ وهي: الواجب، والحسن، والقبيح، والبعث، والسفه، والحكمة؛ فإن هذه الألفاظ مشتركة ومثار الأغاليط إجمالها، والوجه في أمثال هذه المباحث أن نطرح الألفاظ ونحصل المعاني في العقل بعبارات أخرى ثم نلتفت إلى الألفاظ المبسو عنها وننظر إلى تفاوت الاصطلاحات فيها، فنقول: أما الواجب فإنه يطلق على فعل لا محالة، فإن ما يطلق على القديم إنه واجب، وعلى الشمس إذا غربت إنها واجبة، وليس من غرضنا. وليس يخفى أن الفعل الذي لا يترجح فعله على تركه فلا يكون صدوره من صاحبه بأولى من تركه لا يسمى واجبا وإن ترجح وكان أولى لم يسم أيضا واجبا بكل ترجيح بل لا بد من خصوص ترجيح. ومعلوم أن الفعل قد يكون بحيث يعلم أنه يستعقب تركه ضرا، أو يتوهم، وذلك الضرر إما عاجل في الدنيا وإما آجل في العاقبة، وهو إما قريب محتمل وإما عظيم لا يطاق مثله. فانقسام الفعل ووجوه ترجحه بهذه الأقسام ثابت في العقل من غير لفظ فلنرجع إلى اللفظ فنقول: معلوم أن ما فيه ضرر قريب محتمل لا يسمى واجبا؛ إذ العطشان إذا لم يبادر إلى شرب الماء تضرر

تضررا قريبا ولا يقال إن الشرب عليه واجب. ومعلوم أن ما لا ضرر فيه أصلا ولكن في فعله فائدة لا يسمى واجبا، فإن التجارة واكتساب المال والنوافل فيه فوائد ولا يسمى واجبا، بل المخصوص باسم الواجب ما في تركه ضرر ظاهر فإن كان ذلك في العاقبة أعني الآخرة، وعرف بالشرع فنحن نسميه واجبا، وإن كان ذلك في الدنيا وعرف ذلك بالعقل فقد يسمى أيضا ذلك واجبا، فإن من لا يعتقد الشرع قد يقول واجب على الجائع الذي يموت من الجوع أن يأكل إذا وجد الخبز يعني بوجوب الأكل ترجح فعله على تركه بما يتعلق من الضرر بتركه، ولسنا نحرم هذا الاصطلاح بالشرع فإن الاصطلاحات مباحة لا حرج فيها للشرع ولا للعقل، وإنما تمنع منه اللغة إذا لم يكن على وفق الموضوع المعروف فقد تحصلنا على معنيين للواجب ورجع كلاهما إلى التعرض للضرر ولكن أحدهما أعم لا يختص بالآخرة، والآخر أخص وهو إلى أمر محال كما يقال: ما علم وقوعه فوقوعه واجب، ومعناه أنه إن لم يقع يؤدي إلى أن ينقلب العلم جهلا وذلك محال، فيكون معنى وجوبه أن ضده محال، فليس هذا المعنى الثالث بالواجب.

وأما الحسن فحظ المعنى منه أن الفعل في حق الفاعل ينقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها أن يوافقه أي يلائم غرضه، والثاني أن ينافي غرضه، والثالث أن لا يكون له في فعله ولا في تركه غرض. وهذا الانقسام ثابت في العقل؛ فالذي يوافق الفاعل يسمى حسنا في حقه ولا معنى لحسنه إلا موافقته لغرضه، والذي ينافي غرضه يسمى قبيحا ولا معنى لقبحه إلا منافاته لغرضه، والذي لا ينافي ولا يوافق يسمى عبثا أي لا فائدة فيه أصلا، وفاعل العبث يسمى عبثا وربما سمي سفيها، وفاعل القبيح أعني الفعل الذي يتضرر به يسمى سفيها واسم السفيه أصدق منه على العايب، وهذا كله إذا لم يلتفت إلى غير الفاعل أو لم يرتبط الفعل بغرض غير الفاعل، فإن ارتبط بغير الفاعل وكان موافقا لغرضه سمي حسنا في حق من وافقه وإن كان منافيا سمي قبيحا، وإن كان موافقا لشخص دون شخص سمي في حق أحدهما حسنا وفي حق الآخر قبيحا إذ اسم الحسن والقبيح بإزاء الموافقة والمخالفة، وهما أمران إضافيان، مختلفان بالأشخاص ويختلف في حق شخص واحد بالأحوال ويختلف في حال واحد بالأعراض؛ فرب فعل يوافق الشخص من وجه ويخالفه من وجه فيكون حسنا من وجه قبيحا من وجه، فمن لا ديانة له يستحسن الزنا بزوجة الغير ويعد الظفر بها نعمة ويستقبح فعل الذي يكشف عورته ويسميه غمازا قبيح الفعل والمتدين يسميه محتسبا حسن الفعل، وكل بحسب غرضه يطلق اسم الحسن والقبح بل يقتل ملك من الملوك فيستحسن فعل القتال جميع أعدائه ويستقبحه جميع أوليائه، بل هذا تفاوت في الحسن المحسوس جار، ففي الطباع ما خلق مائلا من الألوان الحسان إلى السمرة، فصاحبه يستحسن الأسمر ويعشقه، والذي خلق مائلا إلى البياض المشرب بالحمرة يستقبحه ويستكرهه ويسفه عقل المستحسن له المستهتر به؛ فهذا يتبين على القطع أن الحسن والقبيح عبارتان عند الخلق كلهم عن أمرين إضافيين مختلفان بالإضافات لا عن صفات الذوات التي لا تختلف بالإضافة. فلا

جرم جاز أن يكون الشيء حسنا في حق زيد قبيحا في حق عمرو ولا يجوز أن يكون الشيء أسود في حق زيد أبيض في حق عمرو لما لم تكن الألوان من الأوصاف الإضافية؛ فإذا فهمت المعنى فاعلم أن الاصطلاح في لفظ الحسن أيضا ثلاثة: فقائل يطلقه على كل ما يوافق الغرض عاجلا كان أو آجلا؛ وقائل يخصه بما يوافق الغرض في الآخرة وهو الذي حسنه الشرع أي حث عليه ووعد بالثواب عليه وهو اصطلاح أصحابنا، والقبيح عند كل فريق ما يقابل الحسن، فالأول أعم وهذا أخص، وبهذا الاصطلاح قد يسمي بعض من لا يتحاشى فعل الله تعالى قبيحا إذا كان لا يوافق غرضه، ولذلك تراهم يسبون الفلك والدهر ويقولون خرف الفلك وما أقبح أفعاله ويعلمون إن الفاعل خالق الفلك؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر؛ وفيه اصطلاح ثالث إذ قد يقال فعل الله تعالى حسن كيف كان مع أنه لا غرض في حقه؛ ويكون معناه أنه لا تبعة عليه فيه ولا لائمة وأنه فاعل في ملكه الذي لا يساهم فيه. وأما الحكمة فتطلق على معنيين: أحدهما الإحاطة المجردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة بها، والثاني أن تنضاف إليه القدرة إلى إيجاد الترتيب والنظام وإتقانه وإحكامه فيقال حكيم من الحكمة، وهو نوع من العلم، ويقال حكيم من الإحكام وهو نوع من الفعل، فقد اتضح لك معنى هذه الألفاظ في الأصل ولكن ههنا ثلاث غلطيات للوهم يستفاد من الوقوف عليها الخلاص من إشكالات تغتر بها طوائف كثيرة: الغلطة الأولى: أن الإنسان قد يطلق اسم القبيح على ما يخالف غرضه وإن كان يوافق غرض غيره، ولكنه لا يلتفت إلى الغير، فكل طبع مشغوف بنفسه ومستحقر ما عداه ولذلك يحكم على الفعل مطلقا بأنه قبيح فقد يقول أنه قبيح في عينه، وسببه أنه قبيح في حقه بمعنى أنه مخالف لغرضه، ولكن أغراضه كأيها كل العالم في حقه فيتوهم أن المخالف لحقه مخالف في نفسه، فيضيف القبح إلى ذات الشيء ويحكم بالإطلاق؛ فهو مصيب في أصل الاستقبح ولكنه مخطئ في حكمه بالقبح على الإطلاق؛ وفي إضافة القبح إلى ذات الشيء ومنشؤه غفلته عن الالتفات إلى غيره، بل عن الالتفات إلى بعض أحوال نفسه، فإنه قد يستحسن في بعض أحواله عين ما يستقبحه مهما انقلب موافقا لغرضه.

الغلطة الثانية فيه: أن ما هو مخالف للأغراض في جميع الأحوال إلا في حالة نادرة، فقد يحكم الإنسان عليه مطلقا بأنه قبيح لذهوله عن الحالة النادرة ورسوخ غالب الأحوال في نفسه واستيلائه على ذكره، فيقضي مثلا على الكذب بأنه قبيح مطلقا في كل حال وأن قبحه لأنه كذب لذاته فقط لا لمعنى زائد، وسبب ذلك غفلته عن ارتباط مصالح كثيرة بالكذب في بعض الأحوال، ولكن لو وقعت تلك الحالة ربما نفر طبعه عن استحسان الكذب لكثرة إلفه باستقبحه، وذلك لأن الطبع ينفر عنه من أول الصبا بطريق التأديب والاستصلاح، ويلقي إليه أن الكذب قبيح في نفسه وأنه لا ينبغي أن يكذب قط، فهو قبيح ولكن بشرط

يلازمه في أكثر الأوقات وإنما يفوت نادرا، فلذلك لا ينبه على ذلك الشرط ويغرس في طبعه قبحه والتنفير عنه مطلقا.

الغلطة الثالثة: سبق الوهم إلى العكس، فإن ما رئي مقرونا بالشيء يظن أن الشيء أيضا لا محالة يكون مقرونا به مطلقا ولا يدري أن الأخص أبدا يكون مقرونا بالأعم، وأما الأعم فلا يلزم أن يكون مقرونا بالأخص. ومثاله ما يقال من أن السليم، أعني الذي نهشته الحية، يخاف من الحبل المبرقش اللون، وهو كما قيل، وسببه أنه أدرك المؤذي وهو متصور بصورة حبل مبرقش، فإذا أدرك الحبل سبق الوهم للعقل إلى العكس وحكم بأنه مؤذ فينفر الطبع تابعا للوهم والخيال وإن كان العقل مكذبا به، بل الإنسان قد ينفر عن أكل الخبيض الأصفر لشبهه بالعدرة، فيكاد يتقيأ عند قول القائل إنه عدرة، يتعذر عليه تناوله مع كون العقل مكذبا به، وذلك لسبق الوهم إلى العكس فإنه أدرك المستقذر رطبا أصفر فإذا رأى الرطب الأصفر حكم بأنه مستقذر، بل في الطبع ما هو أعظم من هذا فإن الأسامي التي تطلق على الهنود والزنوج لما كان يقتزن قبح المسمى به ربما يؤثر في الطبع إلى حد لو سمي به أجمل الأتراك والروم لنفر الطبع عنه، لأنه أدرك الوهم القبيح مقرونا بهذا الاسم فيحكم بالعكس، فإذا أدرك الاسم حكم بالقبح على المسمى ونفر الطبع. وهذا مع وضوحه للعقل فلا ينبغي أن يغفل عنه لأن إقدام الخلق وإحجامهم في أقوالهم وعقائدهم وأفعالهم تابع لمثل هذه الأوهام. وأما اتباع العقل الصرف فلا يقوى عليه إلا أولياء الله تعالى الذين أراهم الله تعالى الحق حقا وقواهم على اتباعه، وإن أردت أن تجرب هذا في الاعتقادات فأورد على فهم العامي المعتزلي مسألة معقولة جلية فيسارع إلى قبولها، فلو قلت له إنه مذهب الأشعري رضي الله عنه لنفر وامتنع عن القبول وانقلب مكذبا بعين ما صدق به مهما كان سيء الظن بالأشعري، إذ كان قبح في نفسه ذلك منذ الصبا. وكذلك تقرر أمرا معقولا عند العامي الأشعري ثم نقول له إن هذا قول المعتزلي فينفر عن قبوله بعد التصديق ويعود إلى التكذيب. ولست أقول هذا طبع العوام بل طبع أكثر من رأيته من المتوسمين باسم العلم؛ فإنهم لم يفارقوا العوام في أصل التقليد بل أضافوا إلى تقليد المذهب تقليد الدليل فهم في نظرهم لا يطلبون الحق بل يطلبون طريق الحيلة في نصرته ما اعتقدوه حقا بالسمع والتقليد، فإن صادفوا في نظرهم ما يؤكد اعتقادهم قالوا قد ظفرنا بالدليل، وإن ظهر لهم ما يضعف مذهبهم قالوا قد عرضت لنا شبهة، فيضعون الاعتقاد المتلقف بالتقليد أصلا وينبزون بالشبهة كل ما يخالفه، وبالدليل كل ما يوافقه، وإنما الحق ضده؛ وهو أن لا يعتقد أصلا شيئا وينظر إلى الدليل ويسمي مقتضاه حقا ونقيضه باطلا وكل ذلك منشؤه الاستحسان والاستقباح بتقديم الإلف والتخلق بأخلاق منذ الصبا. فإذا وقفت على هذه المثارات سهل عليك دفع الاشكالات. فإن قيل: فقد رجع كلامكم إلى أن الحسن والقبيح يرجعان إلى الموافقة والمخالفة للأغراض، ونحن نرى العاقل يستحسن ما لا فائدة له فيه ويستقبح ما له فيه فائدة. أما الاستحسان فمن

رأى إنسانا أو حيوانا مشرفا على الهلاك استحسنت إنقاذه ولو بشربة ماء مع أنه ربما لا يعتقد الشرع ولا يتوقع منه عوضا في الدنيا ولا هو بمراى من الناس حتى ينتظر عليه ثناء بل يمكن أن يقدر انتفاء كل غرض ومع ذلك يرجح جهة الإنقاذ على جهة الإهمال بتحسين هذا وتقبیح ذلك. وأما الذي يستقبح مع الأغراض، كالذي يحمل على كلمة الكفر بالسيف والشرع قد رخص له في إطلاقه، فإنه قد يستحسن منه الصبر على السيف وترك النطق به. أو الذي لا يعتقد الشرع وحمل بالسيف على نقض عهد، ولا ضرر عليه في نقضه وفي الوفاء به هلاكه، فإنه يستحسن الوفاء بالعهد والامتناع من النقض. فبان أن للحسن والقبح معنى سوى ما ذكرتموه. والجواب أن في الوقوف على الغلطات المذكورة ما يشفي هذا الغليل. أما ترجيح الإنقاذ على الإهمال في حق من لا يعتقد الشرع فهو دفع للأذى الذي يلحق الإنسان في رقة الجنسية، وهو طبع يستحيل الانفكاك عنه. ولأن الإنسان يقدر نفسه في تلك البلية ويقدر غيره قادرا على انقاذه مع الإعراض عنه، ويجد من نفسه استقباح ذلك فيعود عليه ويقدر ذلك من المشرف على الهلاك في حق نفسه فينفره طبعه عما يعتقد من استقباح المشرف على الهلاك في حقه، فيدفع ذلك عن نفسه بالإنقاذ، فإن فرض ذلك في بھيمة لا يتوهم استقباحها أو فرض شخص لا رقة فيه ولا رحمة فهذا محال تصوره، إذ الإنسان لا ينفك عنه فإن فرض على الاستحالة فيبقى أمر آخر وهو الثناء بحسن الخلق والشفقة على الخلق، فإن فرض حيث لا يعلمه أحد فهو ممكن أن يعلم، فإن فرض في موضع يستحيل أن يعلم فيبقى أيضا ترجيح في نفسه وميل يضاهي نفرة طبع السليم عن الحبل ذلك، وذلك أنه رأى الثناء مقرونا بمثل هذا الفعل على الاطراد، وهو يميل إلى الثناء فيميل إلى المقرون به. وإن علم بعقله عدم الثناء. كما أنه لما رأى الأذى مقرونا بصورة الحبل. وطبعه ينفر عن الأذى فينفر عن المقرون بالأذى، وإن علم بعقله عدم الأذى بل الطبع إذا رأى من عشقه في موضع وطال معه أنسه فيه فإنه يحس من نفسه تفرقة بين ذلك الموضوع وحيطانه وبين سائر المواضع ولذلك قال الشاعر:

أمر على الديار ديار ليلي.....أقبل ذا الجدار والجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي...ولكن حب من سكن الديار

وقال ابن الرومي منبها للناس على حب الأوطان ونعم ما قال:

وحب أوطان الرجال إليهم... مآرب قضاهم الشباب هنالكا

إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم.... عهود الصبا فيه فحنوا لذلكا

وإذا تتبع الإنسان الأخلاق والعادات رأى شواهد هذا خارجة عن الحصر، فهذا هو السبب الذي هو غلط المغترين بظاهر الأمور، الذاهلين عن أسرار أخلاق النفوس، الجاهلين بأن هذا الميل وأمثاله يرجع إلى طاعة النفس بحكم الفطرة والطبع بمجرد الوهم. والخيال الذي هو غلط بحكم العقل ولكن خلقت قوى النفس

مطبعة للأوهام والتخيلات بحكم إجراء العادات، حتى إذا تخيل الإنسان طعاما طيبا بالتذكر أو بالرؤية سال في الحال لعبه وتحلبت أشداقه، وذلك بطاعة القوة التي سخرها الله تعالى لإفاضة اللعاب المعين على المضغ للتخيل والوهم، فإن شأنها أن تنبعث بحسب التخيل وإن كان الشخص عالما بأنه ليس يريد الإقدام على الأكل بصوم أو بسبب آخر وكذلك يتخيل الصورة الجميلة التي يشتهي مجامعتها، فإذا ثبت ذلك في الخيال انبعثت القوة الناشرة لآلة الفعل وساقَت الرياح إلى تجاوبف الأعصاب وملاؤها، وثارت القوة المأمورة بصب المذي المرطب المعين على الوقاع، وذلك كله مع التحقق بحكم العقل لا للامتناع عن الفعل في ذلك الوقت. ولكن خلق الله تعالى هذه القوى بحكم طرد العادة مطيعة مسخرة تحت حكم الخيال، والوهم ساعد العقل الوهم أو لم يساعده، فهذا وأمثاله منشأ الغلط في سبب ترجيح أحد جانبي الفعل على الآخر. وكل ذلك راجع إلى الأغراض، فأما النطق بكلمة الكفر وإن كان كذلك فلا يستقبحه العاقل تحت السيف البتة بل ربما يستقبح الإصرار، فإن استحسَن الإصرار فله سببان: أحدهما، اعتقاده أن الثواب على الصبر والاستسلام أكثر، والآخر، ما ينتظر من الثناء عليه بصلابته في الدين، فكم من شجاع يمتطي متن الخطر ويتهجم على عدد جم يعلم أنه لا يطيقهم ويستحقر ما يناله بما يعناضه عنه من لذة الثناء والحمد بعد موته وكذلك الامتناع عن نقض العهد سببه ثناء الخلق على من يفي بالعهود، وتواصيههم به على مر الأوقات لما فيها من مصالح الناس. فإن قدر حيث لا ينتظر ثناء فسببه حكم الوهم من حيث إنه لم يزل مقرونا بالثناء الذي هو لذيد، والمقرون باللذيد لذيد، كما أن المقرون بالمكروه مكروه كما سبق من الأمثلة، فهذا ما يحتمله هذا المختصر من بث أسرار هذا الفصل، وإنما يعرف قدره من طال في المعقولات نظره، وقد استفدنا بهذه المقدمة إيجاز الكلام في الدعاوى فلنرجع إليها.

الدعوى الأولى: ندعي أنه يجوز لله تعالى أن لا يخلق الخلق، وإذا خلق فلم يكن ذلك واجبا عليه، وإذا خلقهم فله أن لا يكلفهم، وإذا كلفهم فلم يكن ذلك واجبا عليه. وقالت طائفة من المعتزلة يجب عليه الخلق والتكليف بعد الخلق.

وبرهان الحق فيه أن نقول: قول القائل: الخلق والتكليف واجب، غير مفهوم؛ فإننا بينا أن المفهوم عندنا من لفظ الواجب ما ينال تاركه ضرر، إما عاجلا وإما آجلا، أو ما يكون نقيضه محالا، والضرر محال في حق الله تعالى. وليس في ترك التكليف وترك الخلق لزوم محال، إلا أن يقال كان يؤدي ذلك إلى خلاف ما سبق به العلم في الأزل وما سبقت به المشيئة في الأزل، فهذا حق وهو بهذا التأويل واجب، فإن الإرادة إذا فرضت موجودة، أو العلم إذا فرض متعلقا بالشيء، كان حصول المراد والمعلوم واجبا لا محالة. فإن قيل: إنما يجب عليه ذلك لفائدة الخلق لا لفائدة ترجع إلى الخالق، قلنا: الكلام في قولكم لفائدة الخلق للتعليل، والحكم المعلل هو الوجوب، ونحن نطالبكم بتفهم الحكم فلا يغنيكم ذكر العلة؛ فما معنى قولكم إنه يجب لفائدة

الخلق وما معنى الوجوب ونحن لا نفهم من الوجوب إلا المعاني الثلاثة، وهي منعدمة، فإن أردتم معنى رابعا ففسروه أولا ثم اذكروا علته، فإننا ربما لا ننكر أن للخلق في الخلق فائدة، وكذا في التكليف، ولكن ما فيه فائدة غيره لم يجب عليه إذا لم يكن له فائدة في فائدة غيره. وهذا لا يخرج عنه أبدا، على أنا نقول إنما يستقيم هذا الكلام في الخلق لا في التكليف، ولا يستقيم في الخلق الموجود بل في أن يخلقهم في الجنة متنعمين، من غير غم وحزن وألم، وأما هذا الخلق الموجود فالعقلاء كلهم قد تمنوا العدم، وقال بعضهم: ليتني كنت نسيا منسيا، وقال آخر ليتني لم أك شيئا، وقال آخر ليتني كنت هذه التبنه وقد رفعها من الأرض، قال آخر يشير إلى طائر ليتني كنت ذلك الطائر. وهذا قول الأنبياء والأولياء وهم العقلاء، وبعضهم يتمنى عدم الخلق وبعضهم يتمنى عدم التكليف بأن يكون جمادا أو طائرا، فليت شعري كيف يستحيز العاقل أن يقول: للخلق في التكليف فائدة وإنما معنى الفائدة نفي الكلفة، والتكليف في عينه إلزام كلفة وهو ألم، وإن نظر إلى الثواب فهو الفائدة، وكان قادرا على إيصاله إليهم بغير تكليف، فإن قيل: الثواب إذا كان باستحقاق كان ألد وأوقع من أن يكون بالامتنان والابتداء، والجواب: أن الاستعاذة بالله تعالى من عقل ينتهي إلى التكبر على الله عز وجل والترفع من احتمال مننه وتقدير اللذة في الخروج من نعمته أولى من الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم؛ وليت شعري كيف يعد من العقلاء من يخطر بباله مثل هذه الوسوس، فمن يستثقل المقام أبد الآباد في الجنة من غير تقدم تعب وتكليف أحسن من أن يخاطب أو يناظر. هذا لو سلم أن الثواب بعد التكليف يكون مستحقا، وسنبين نقيضه. ثم ليت شعري الطاعة التي بها يستحق الثواب من أين وجدها العبد؟ وهل لها سبب سوى وجوده وقدرته وإرادته وصحة أعضائه وحضور أسبابه؟ وهل لكل ذلك مصدر إلا فضل الله ونعمته؛ فنعوذ بالله من الانحلال عن غريزة العقل بالكلية، فإن هذا الكلام من ذلك النمط، فينبغي أن يسترزق الله تعالى عقلا لصاحبه ولا يشتغل بمناظرته

الدعوى الثانية: ندعي: أن الله تعالى أن يكلف عباده ما يطيقونه وما لا يطيقونه. وذهبت المعتزلة إلى إنكار ذلك. و معتقد أهل السنة أن التكليف له حقيقة في نفسه وهو أنه كلام وله مصدر وهو المكلف، ولا شرط فيه إلا كونه متكلمًا، وله مورد وهو المكلف وشرطه أن يكون فاهما للكلام فلا يسمى الكلام مع الجماد والمجنون خطابا ولا تكليفا، والتكليف نوع خطاب وله متعلق وهو المكلف به وشرطه أن يكون مفهوما فقط، وأما كونه ممكنا فليس شرطا لتحقيق الكلام فإن التكليف كلام، فإذا صدر ممن يفهم مع من يفهم فيما يفهم وكان المخاطب دون المخاطب سمي تكليفا، وإن كان مثله سمي التماسا، وإن كان فوقه سمي دعاء وسؤالا، فالإقتضاء في ذاته واحد وهذه الأسمي تختلف عليه باختلاف النسبة، وبرهان جواز ذلك أن استحالته لا تخلو إما أن تكون لامتناع تصور ذاته، كاجتماع السواد والبياض، أو كان لأجل الاستقباح، وباطل أن يكون امتناعه لذاته، فإن السواد والبياض لا يمكن أن يفرضا مجتمعين، وفرض هذا ممكن إذ

التكليف لا يخلو إما أن يكون لفظاً وهو مذهب الخصم وليس بمستحيل أن يقول الرجل لعبده الزمن قم، فهو على مذهبهم أظهر وأما نحن فإننا نعتقد أنه اقتضاء يقوم بالنفس. وكما يتصور أن يقوم اقتضاء القيام بالنفس من قادر فيتصور ذلك من عاجز بل ربما يقوم ذلك بنفسه من قادر ثم يبقى ذلك الاقتضاء وتطراً الزمانة والسيد لا يدري. ويكون الاقتضاء قائماً بذاته وهو اقتضاء قيام من عاجز في علم الله تعالى، وإن لم يكن معلوماً عند المقتضي فإن علمه لم يستحل بقاء الاقتضاء مع العلم بالعجز عن الوفاء وباطل أن يقال ببطلان ذلك من جهة الاستحسان، فإن كلامنا في حق الله تعالى، وذلك باطل في حقه لتنزهه عن الأغراض ورجوع ذلك إلى الأغراض. أما الإنسان العاقل المضبوط بغالب الأمر فقد يستقبح ذلك وليس ما يستقبح من العبد يستقبح من الله تعالى. فإن قيل: فهو مما لا فائدة فيه وما لا فائدة فيه فهو عبث والعبث على الله تعالى محال. قلنا: هذه ثلاث دعاوى: الأولى: إنه لا فائدة فيه، ولا نسلم، فلعل فيه فائدة لعباد اطلع الله عليها. وليست الفائدة هي الامتثال والثواب عليه بل ربما يكون في إظهار الأمر وما يتبعه من اعتقاد التكليف فائدة، فقد ينسخ الأمر قبل الامتثال كما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم نسخه قبل الامتثال، وأمر أبا جهل بالإيمان وأخبر أنه لا يؤمن وخلاف خبره محال.

الثانية: إن ما لا فائدة فيه فهو عبث، فهذا تكرير عبارة؛ فإننا بينا أنه لا يراد بالعبث إلا ما لا فائدة فيه فإن أريد به غيره فهو غير مفهوم.

الدعوى الثالثة: إن العبث على الله تعالى محال، وهذا فيه تلبس، لأن العبث عبارة عن فعل لا فائدة فيه ممن يتعرض للفوائد، فمن لا يتعرض لها فتسميته عبثاً مجاز محض لا حقيقة له يضاهي قول القائل الريح عابثة بتحريكها الأشجار إذ لا فائدة لها فيه، ويضاهي قول القائل الجدار غافل أي هو خال عن العلم والجهل وهذا باطل لأن الغافل يطلق على القابل للعلم والجهل إذا خلا عنهما، فإطلاقه على الذي لا يقبل مجاز لا أصل له، وكذلك إطلاق اسم العابث على الله تعالى وإطلاق العبث على أفعاله سبحانه وتعالى، والدليل الثاني في المسألة، ولا محيص لأحد عنه، أن الله تعالى كلف أبا جهل أن يؤمن وعلم أنه لا يؤمن، وأخبر عنه بأنه لا يؤمن، فكأنه أمر بأن يؤمن بأنه لا يؤمن، إذ كان من قول الرسول صلى الله عليه وسلم إنه لا يؤمن وكان هو مأموراً بتصديقه، فقد قيل له صدق بأنك لا تصدق، وهذا محال. وتحقيقه أن خلاف المعلوم محال وقوعه ولكن ليس محالاً لذاته، بل هو محال لغيره، والمحال لغيره في امتناع الوقوع كالمحال لذاته، ومن قال إن الكفار الذين لم يؤمنوا ما كانوا مأمورين بالإيمان فقد جحد الشرع، ومن قال كان الإيمان منهم متصوراً مع علم الله سبحانه وتعالى بأنه لا يقع، فقد أنكر العقل فقد اضطر كل فريق إلى القول بتصور الأمر بما لا يتصور امتثاله، ولا يغني عن هذا قول القائل إنه كان مقدوراً عليه وكان للكافر عليه قدرة، أما على أصلنا فلا قدرة قبل الفعل ولم تكن لهم قدرة إلا على الكفر الذي صدر منهم، وأما عند المعتزلة فلا يمتنع وجود

القدرة ولكن القدرة غير كافية لوقوع المقدور بل له شرط كالإرادة وغيرها، ومن شروطه أن لا ينقلب علم الله تعالى جهلا. والقدرة لا تتراد لعينها بل ليتيسر الفعل بها، فكيف يتيسر فعل يؤدي إلى انقلاب العلم جهلا؟ فاستبان أن هذا واقع في ثبوت التكليف بما هو محال لغيره، فكذا يقاس عليه ما هو محال لذاته إذ لا فرق بينهما في إمكان التلفظ ولا في تصور الاقتضاء ولا في الاستقباح والاستحسان.

الدعوى الثالثة: ندعي أن الله تعالى قادر على إيلام الحيوان البريء عن الجنايات ولا يلزم عليه ثواب. وقالت المعتزلة إن ذلك محال لأنه قبيح، ولذلك لزمهم المصير إلى أن كل بقعة وبرغوث أو ذي بفرق أو صدمة فإن الله عز وجل يجب عليه أن يحشره ويثيبه عليه بثواب، وذهب ذاهبون إلى أن أرواحها تعود بالتناسخ إلى أبدان آخر وينالها من اللذة ما يقابل تعبها؛ وهذا مذهب لا يخفى فساده، ولكننا نقول: أما إيلام البريء عن الجناية من الحيوان والأطفال والمجانين فمقدور بل هو مشاهد محسوس، فيبقى قول الخصم إن ذلك يوجب عليه الحشر والثواب بعد ذلك فنعود إلى معاني الواجب، وقد بان استحالته في حق الله تعالى، وإن فسروه بمعنى رابع فهو غير مفهوم، وإن زعموا أن تركه يناقض كونه حكيما فنقول إن الحكمة إن أريد بها العلم بنظام الأمور والقدرة على ترتيبها كما سبق فليس في هذا ما يناقضه وإن أريد بها أمر آخر فليس يجب له عندنا من الحكمة إلا ما ذكرناه وما وراء ذلك لفظ لا معنى له. فإن قيل فيؤدي إلى أن يكون ظلما وقد قال الله تعالى: "وما ريك بظلام للعبيد" قلنا: الظلم منفي عنه بطريق السلب المحض كما تسلب الغفلة عن الجدار والعبث عن الريح، فإن الظلم إنما يتصور ممن يمكن أن يصادف فعله ملك غيره، ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى أو يمكن أن يكون عليه أمر فيخالف فعله أمر غيره، ولا يتصور من الإنسان أن يكون ظلما لما في ملك نفسه بكل ما يفعله إلا إذا خالف أمر الشرع فيكون ظلما بهذا المعنى، فمن لا يتصور منه أن يتصرف في ملك غيره ولا يتصور منه أن يكون تحت أمر غيره كان الظلم مسلوبا عنه لفقد شرطه المصحح له لا لفقده في نفسه، فلتفهم هذه الدقيقة فإنها منزلة القدم، فإن فسر الظلم بمعنى سوى ذلك فهو غير مفهوم ولا يتكلم فيه بنفي ولا إثبات.

الدعوى الرابعة: ندعي أنه لا يجب عليه رعاية الأصلح لعباده، بل له أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، خلافا للمعتزلة فإنهم حجروا على الله تعالى في أفعاله وأوجبوا عليه رعاية الأصلح. ويدل على بطلان ذلك ما دل على نفي الوجوب عن الله تعالى كما سبق وتدل عليه المشاهدة والوجود، فإننا نريهم من أفعال الله سبحانه وتعالى ما يلزمهم الاعتراف به بأنه لا صلاح للعبيد فيه، فإننا نفرض ثلاثة أطفال مات أحدهم وهو مسلم في الصبا، وبلغ الآخر وأسلم ومات مسلما بالغا، وبلغ الثالث كافرا ومات على الكفر، فإن العدل عندهم أن يخلد البالغ الكافر في النار، وأن يكون للبالغ المسلم في الجنة رتبة فوق رتبة الصبي المسلم، فإذا قال الصبي المسلم: يا رب لم حططت رتبتي عن رتبته؟ فيقول: لأنه قد بلغ فأطاعني وأنت لم تطعني

بالعبادات بعد البلوغ، فيقول: يا رب لأنك أمتني قبل البلوغ وكان صلاحني في أن تمدني بالحياة حتى أبلغ فأطيع فأنال رتبته فلم حرمتني هذه الرتبة أبد الآبدن وكنت قادرا على أن توصلني لها؟ فلا يكون له جواب إلا أن يقول: علمت أنك لو بلغت لعصيت وما أطعت وتعرضت لعقابي وسخطي فأريت هذه الرتبة النازلة أولى بك وأصلح لك من العقوبة، فينادي الكافر البالغ من الهاوية ويقول: يا رب أو ما علمت أني إذا بلغت كفرت فلو أمتني في الصبا وأنزلتني في تلك المنزلة النازلة لكان أحب إلي من تخليد النار وأصلح لي، فلم أحيتني وكان الموت خيرا لي؟ فلا يبقى له جواب البتة، ومعلوم أن هذه الأقسام الثلاثة موجودة، وبه يظهر على القطع أن الأصلح للعباد كلهم ليس بواجب ولا هو موجود. الدعوى الخامسة: ندعي أن الله تعالى إذا كلف العباد فأطاعوه لم يجب عليه الثواب، بل إن شاء أثابهم وإن شاء عقبهم وإن شاء أعدمهم ولم يحشرهم، ولا يبالي لو غفر لجميع الكافرين وعاقب جميع المؤمنين، ولا يستحيل ذلك في نفسه ولا يناقض صفة من صفات الإلهية، وهذا لأن التكليف تصرف منه في عبده ومماليكه، أما الثواب ففعل آخر على سبيل الابتداء، وكونه واجبا بالمعاني الثلاثة غير مفهوم ولا معنى للحسن والقبح، وإن أريد له معنى آخر فليس بمفهوم إلا أن يقال إنه يصير وعده كذبا وهو محال، ونحن نعتقد الوجوب بهذا المعنى ولا ننكره.

فإن قيل: التكليف مع القدرة على الثواب وترك الثواب قبيح، قلنا: إن عنيتم بالقبح أنه مخالف غرض المكلف فقد تعالى المكلف وتقدس عن الأغراض، وإن عنيتم به أنه مخالف غرض المكلف فهو مسلم ولكن ما هو قبيح عند المكلف لم يمتنع عليه فعلة إذا كان القبيح والحسن عنده وفي حقه بمثابة واحدة. على أنا إن نزلنا على فاسد معتقدهم فلا نسلم أن من يستخدم عبده يجب عليه في العادة ثواب، لأن الثواب يكون عوضا عن العمل فتبطل فائدة الرق وحق على العبد أن يخدم مولاه لأنه عبده، فإن كان لأجل عوض فليس ذلك خدمة، ومن العجائب قولهم: إنه يجب الشكر على العباد لأنهم عباد، قضاء لحق نعمته، ثم يجب عليه الثواب على الشكر وهذا محال؛ لأن المستحق إذا وفي لم يلزمه عوض، ولو جاز ذلك لزم على الثواب شكر مجدد وعلى هذا الشكر ثواب مجدد ويتسلسل إلى غير نهاية، ولم يزل العبد والرب كل واحد منهما أبدا مقيدا بحق الآخر، وهو محال. وأفحش من هذا قولهم: إن كل من كفر فيجب على الله تعالى أن يعاقبه أبدا ويخلده في النار، بل كل من قارف كبيرة ومات قبل التوبة يخلد في النار، وهذا جهل بالكرم والمروءة والعقل والعادة والشرع وجميع الأمور، فإننا نقول: العادة قاضية والعقول مشيرة إلى أن التجاوز والصفح أحسن من العقوبة، والانتقام وثناء الناس على العافي أكثر من ثنائهم على المنتقم، واستحسانهم للعفو أشد، فكيف يستقبح العفو والإنعام ويستحسن طول الانتقام! ثم هذا في حق من آذته الجناية وغضت من قدره المعصية، والله تعالى يستوي في حقه الكفر والإيمان والطاعات والعصيان فهما في حق إلهيته وجلاله سيان،

ثم كيف يستحسن أن سلك طريق المجازاة واستحسن ذلك تأييد العقاب خالدا مخلدا في مقابله العصيان بكلمة واحدة في لحظة. ومن انتهى عقله في الاستحسان إلى هذا الحد كانت دار المرضى أليق به من مجامع العلماء. على أنا نقول: لو سلك سالك ضد هذا الطريق بعينه كان أقوم قيلا وأجرى على قانون الاستحسان والاستقباح الذي تقضي به الأوهام والخيالات كما سبق، وهو أنا نقول: الإنسان يقبح منه أن يعاقب على جناية سبقت وعسر تداركها لوجهين: أحدهما، أن يكون في العقوبة زجر ورعاية مصلحة في المستقبل فيحسن ذلك خيفة من فوات غرض في المستقبل، فإن لم تكن فيه مصلحة في المستقبل أصلا فالعقوبة بمجرد المجازاة على ما سبق قبيح لأنه لا فائدة فيه للمعاقب ولا لأحد سواه، والجاني متأذ به ودفع الأذى عنه حسن، وإنما يحسن الأذى لفائدة ولا فائدة، وما مضى فلا تدارك له فهو في غاية القبح.

والوجه الثاني، أن نقول: إنه إذا تأذى الجاني عليه وامتعض واشتد غيظه فذلك الغيظ مؤلم وشفاء الغيظ مريح من الألم، والألم بالجاني أليق، ومهما عاقب الجاني زال منه ألم الغيظ واختص بالجاني فهو أولى، فهذا أيضا له وجه ما وإن كان دليلا على نقصان العقل وغلبة الغضب عليه. فأما إيجاب العقاب حيث لا تتعلق به مصلحة في المستقبل لأحد في علم الله تعالى ولا فيه دفع أذى عن الجاني عليه ففي غاية القبح، فهذا أقوم من قول من يقول إن ترك العقاب في غاية القبح، والكل باطل واتباع لموجب الأوهام التي وقعت بتوهم الأغراض، والله تعالى متقدس عنها ولكننا أردنا معارضة الفاسد بالفساد ليتبين به بطلان خيالهم.

الدعوى السادسة: ندعي أن الشرع لو لم يرد لكان لا يجب على العباد معرفة الله تعالى وشكر نعمته، خلافا للمعتزلة، حيث قالوا إن العقل بمجرد موجبه، وبرهانه هو أن نقول: العقل يوجب النظر وطلب المعرفة لفائدة مرتبة عليه أو مع الاعتراف بأن وجوده وعدمه في حق الفوائد عاجلا وأجلا بمثابة واحدة، فإن قلت: يقضي بالوجوب مع الاعتراف بأنه لا فائدة فيه قطعا عاجلا وأجلا فهذا حكم الجهل لا حكم العقل، فإن العقل لا يأمر بالعبث، وكل ما هو خال عن الفوائد كلها فهو عبث، وإن كان لفائدة فلا يخلو إما أن ترجع إلى المعبود أو إلى العبد ومحال أن ترجع إلى المعبود تعالى وتقدس عن الفوائد وإن رجعت إلى العبد فلا يخلو إما أن يكون في الحال أو في المآل، أما في الحال فهو تعب لا فائدة فيه وأما في المآل فالمتوقع الثواب. ومن أين علم أنه يثاب على فعله بل ربما يعاقب على فعله، فالحكم عليه بالثواب حماقة لا أصل له

..

فإن قيل: يخطر بباله أن له ربا إن شكره أثابه وأنعم عليه وإن كفر نعمه عاقبه عليه، ولا يخطر بباله البتة جواز العقوبة على الشكر والاحتراز عن الضرر الموهوم في قضية العقل كالاحتراز عن المعلوم.

قلنا: نحن لا ننكر أن العاقل يستحثه طبعه عن الاحتراز من الضرر موهوما ومعلوما، فلا يمنع من إطلاق اسم الإيجاب على هذا الاستحثاث فإن الاصطلاحات لا مشاحة فيها، ولكن الكلام في ترجيح جهة

الفعل على جهة الترك في تقرب الثواب بالعقاب مع العلم بأن الشكر وتركه في حق الله تعالى سيان لا كالواحد منا فإنه يرتاح بالشكر والثناء ويهتز له ويستلذه ويتألم بالكفران ويتأذى به، فإذا ظهر استواء الأمرين في حق الله تعالى فالترجيح لأحد الجانبين محال، بل ربما يخطر بباله نقيضه وهو أنه يعاقب على الشكر لوجهين: أحدهما، أن اشتغاله به تصرف في فكره وقلبه بإتعابه وصرفه عن الملاذ والشهوات وهو عبد مربوب خلقت له شهوة ومكن من الشهوات، فلعل المقصود أن يشتغل بلذات نفسه واستيفاء نعم الله تعالى وأن لا يتعب نفسه فيما لا فائدة لله تعالى فيه فهذا الاحتمال أظهر. الثاني، أن يقيس نفسه على من يشكر ملكا من الملوك بأن يبحث عن صفاته وأخلاقه ومكانه وموضع نومه مع أهله وجميع أسرار الباطنة مجازاة على إنعامه عليه، فيقال له أنت بهذا الشكر مستحق لحز الرقبة، فما لك ولهذا الفضول ومن أنت حتى تبحث عن أسرار الملوك وصفاتهم وأفعالهم وأخلاقهم، ولماذا لا تشتغل بما يهملك، فالذي يطلب معرفة الله تعالى فإنه ينبغي أن يعرف دقائق صفات الله تعالى وأفعاله وحكمته وأسراره في أفعاله وكل ذلك مما لا يؤهل له إلا من له منصب فمن أين عرف العبد أنه مستحق لهذا المنصب؟ فاستبان أن ما آخذهم أوهام رسخت منهم من العادات، يعارضها أمثالها ولا محيص عنها. فإن قيل: فإن لم يكن مدرك الوجوب مقتضى العقول أدى ذلك إلى إفحام الرسول، فإنه إذا جاء بالمعجزة وقال انظروا فيها، فللمخاطب أن يقول إن لم يكن النظر واجبا فلا أقدم عليه وإن كان واجبا فيستحيل أن يكون مدركه العقل، والعقل لا يوجب، ويستحيل أن يكون مدركه الشرع، والشرع لا يثبت إلا بالنظر في المعجزة ولا يجب النظر قبل ثبوت الشرع فيؤدي إلى أن لا يظهر صحة النبوة أصلا. والجواب أن هذا السؤال مصدره الجهل بحقيقة الوجوب، وقد بينا أن معنى الوجوب ترجيح جانب الفعل على الترك بدفع ضرر موهوم في الترك أو معلوم، وإذا كان هذا هو الوجوب فالموجب هو المرجح وهو الله تعالى، فإنه إذا ناط العقاب بترك النظر ترجح فعله على تركه، ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه واجب أنه مرجح بترجح الله تعالى في ربطه العقاب بأحدهما. وأما المدرك فعبارة عن جهة معرفة الوجوب لا عن نفس الوجوب، وليس شرط الواجب أن يكون وجوبه معلوما، بل أن يكون علمه ممكنا لمن أراده. فيقول النبي إن الكفر سم مهلك والإيمان شفاء مسعد بأن جعل الله تعالى أحدهما مسعدا والآخر مهلكا، ولست أوجب عليك شيئا، فإن الإيجاب هو الترجيح والمرجح هو الله تعالى وإنما أنا مخبر عن كونه سم ومرشد لك إلى طريق تعرف به صدقي وهو النظر في المعجزة، فإن سلكت الطريق عرفت ونجوت؛ وإن تركت هلكت. ومثاله مثال طبيب انتهى إلى مريض وهو متردد بين دوائين موضوعين بين يديه، فقال له أما هذا فلا تتناوله فإنه مهلك للحيوان وأنت قادر على معرفته بأن تطعمه هذا السنور فيموت على الفور فيظهر لك ما قلته. وأما هذا ففيه شفاؤك وأنت قادر على معرفته بالتجربة وهو أن تشربه فتشفى فلا فرق في حقي ولا في حق أستاذه بين أن تهلك أو تشفى فإن أستاذه غني عن

بقائك وأنا أيضا كذلك، فعند هذا لو قال المريض هذا يجب علي بالعقل أو بقولك وما لم يظهر لي هذا لم أشتغل بالتجربة كان مهلكا نفسه ولم يكن على الطبيب ضرر، فكذلك النبي قد أخبره الله تعالى بأن الطاعة شفاء والمعصية داء وأن الإيمان مسعد والكفر مهلك وأخبره بأنه غني عن العالمين سعدوا أم شقوا فإنما شأن الرسول أن يبلغ ويرشد إلى طريق المعرفة وينصرف، فمن نظر فلنفسه ومن قصر فعليها، وهذا واضح. فإن قيل: فقد رجع الأمر إلى أن العقل هو الموجب من حيث إنه بسماع كلامه ودعواه يتوقع عقابا فيحمله العقل على الحذر ولا يحصل إلا بالنظر فيجب عليه النظر، قلنا: الحق الذي يكشف الغطاء في هذا من غير اتباع رسم وتقليد أمر هو أن الوجوب كما بأن عبارة عن نوع رجحان في الفعل، والموجب هو الله تعالى لأنه هو المرجح، والرسول مخبر عن الترجيح، والمعجزة دليل على صدقه في الخبر، والنظر سبب في معرفة الصدق، والعقل آلة النظر ولفهم معنى الخبر، والطبع مستحث على الحذر بعد فهم المخذور بالعقل، فلا بد من طبع تخالفه العقوبة الموعودة ويوافقه الثواب الموعود ليكون مستحثا، ولكن لا يستحث ما لم يفهم المخذور ولم يقدره ظنا أو علما، ولا يفهم إلا بالعقل والعقل لا يفهم الترجيح بنفسه بل بسماعه من الرسول، والرسول ليس يرحح الفعل على الترتيب بنفسه بل الله هو المرجح والرسول مخبر، وصدق الرسول لا يظهر بنفسه بل بالمعجز، والمعجزة لا تدل ما لم ينظر فيها، والنظر بالعقل، فإذا قد انكشفت المعاني، والصحيح في الألفاظ أن يقال: الوجوب هو الرجحان والموجب هو الله تعالى، والمخبر هو الرسول، والمعرف للمخذور وصدق الرسول هو العقل، والمستحث على سلوك سبيل الخلاص هو الطبع، وهكذا ينبغي أن يفهم الحق في هذه المسألة ولا يلتفت إلى الكلام المعتاد الذي لا يشفي الغليل ولا يزيل الغموض.

الدعوى السابعة: ندعي أن بعثة الأنبياء جائزة، وليست بمحال ولا واجبة، وقالت المعتزلة إنها واجبة، وقد سبق وجه الرد عليهم. وقالت البراهمة إنه محال، وبرهان الجواز أنه مهما قام الدليل على أن الله تعالى متكلم وقام الدليل على أنه قادر لا يعجز على أن يدل على كلام النفس بخلق ألفاظ وأصوات أو رقوم أو غيرها من الدلالات، فقد قام دليل على جواز إرسال الرسل، فإننا لسنا نعني به إلا أن يقوم بذات الله تعالى خبر عن الأمر النافع في الآخرة والأمر الضار بحكم إجراء العادة، ويصدر منه فعل هو دلالة بشخص على ذلك الخبر وعلى أمره بتبليغ الخبر، ويصدر منه فعل خارق للعادة مقرونا بدعوى ذلك الشخص الرسالة، فليس شيء من ذلك محالا لذاته، فإنه يرجع إلى كلام النفس وإلى اختراع ما هو دلالة على الكلام وما هو مصدق للرسول وإن حكم باستحالة ذلك من حيث الاستقباح والاستحسان، فقد استأصلنا هذا الأصل في حق الله تعالى ثم لا يمكن أن يدعي قبح إرسال الرسول على قانون الاستقباح، فالمعتزلة مع المصير إلى ذلك لم يستقبحوا هذا فليس إدراك قبحه ولا إدراك امتناعه في ذاته ضروريا فلا بد من ذكر شبههم وغاية ما

هو به ثلاثة شبه: الأولى: قولهم: إنه لو بعث النبي بما تقتضيه العقول ففي العقول غنية عنه وبعثة الرسول على ذلك عبث، وذلك وعلى الله محال، ولو بعث بما يخالف العقول لاستحال التصديق والقبول.

الثانية: أنه يستحيل العبث لأنه يستحيل تعريف صدقه، لأن الله تعالى لو شافه الخلق بتصديقه وكلمهم جهارا فلا حاجة إلى الرسول، وإن لم يشافه به فغايته الدلالة على صدقه بفعل خارق للعادة، ولا يتميز ذلك عن السحر والطلسمات وعجائب الخواص وهي خارقة للعادة عند من لا يعرفها، وإذا استويا في خرق العادة لم يؤمن ذلك فلا يحصل العلم بالصدق.

الشبهة الثالثة: إنه إن عرف تمييزها عن السحر والطلسمات والتخييلات فمن أين يعرف الصدق؟ ولعل الله تعالى أراد إضلالنا وإغواءنا بتصديقه ولعل كل ما قال النبي إنه مسعد فهو مشق، وكلما قال مشق فهو مسعد، ولكن الله أراد أن يسوقنا إلى الهلاك ويغويننا بقول الرسول، فإن الإضلال والإغواء غير محال على الله تعالى عندكم، إذ العقل لا يحسن ولا يقبح؛ وهذه أقوى شبهة ينبغي أن يجادل بها المعتزلي عند رومه إلزام القول بتقبيح العقل، إذ يقول: إن لم يكن الإغواء قبيحا فلا يعرف صدق الرسل قط ولا يعلم أنه ليس بإضلال. والجواب أن نقول:

أما الشبهة الأولى فضعيفة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم يرد مخبرا بما لا تستقل العقول بمعرفته، ولكن تستقل بفهمه إذا عرف، فإن العقل لا يرشد إلى النافع والضار من الأعمال والأقوال والأخلاق والعقائد، ولا يفرق بين المشقي والمسعد، كما لا يستقل بدرك خواص الأدوية والعقاقير، ولكنه إذا عرف فهم وصدق وانتفع بالسمع فيجتنب المهلك ويقصد المسعد، كما ينتفع بقول الطبيب في معرفة الداء والدواء، ثم كما يعرف صدق الطبيب بقرائن الأحوال وبأمور أخرى، فكذلك يستدل على صدق الرسول عليه السلام بمعجزات وقرائن وحالات فلا فرق.

أما الشبهة الثانية، وهو عدم تمييز المعجزة عن السحر والتخيل، فليس كذلك. فإن أحدا من العقلاء لم يجوز انتهاء السحر إلى إحياء الموتى، وقلب العصا ثعبانا، وخلق القمر، وشق البحر، وإبراء الأكمه والأبرص، وأمثال ذلك. والقول الوجيز إن هذا القائل إن ادعى أن كل مقدور لله تعالى فهو ممكن تحصيله بالسحر فهو قول معلوم الاستحالة بالضرورة، وإن فرق بين فعل وفعل فقد تصور تصديق الرسول بما يعلم أنه ليس من السحر ويبقى النظر بعده في أعيان الرسل عليهم السلام وآحاد المعجزات وأن ما أظهره من جنس ما يمكن تحصيله بالسحر أم لا، ومهما وقع الشك فيه لم يحصل الصدق به ما لم يتحدى به النبي على مأل من أكابر السحرة ولم يمهلهم مدة المعارضة ولم يعجزوا عنه، وليس الآن من غرضنا آحاد المعجزات.

أما الشبهة الثالثة، وهو تصور الإغواء من الله تعالى والتشكك بسبب ذلك، فنقول: مهما علم وجه دلالة المعجزة على صدق النبي، علم أن ذلك مأمون منه، وذلك بأن نعرف الرسالة ومعناها ونعرف وجه الدلالة

فنقول: لو ادعى إنسان بين يدي ملك على جنده أنه رسول الملك إليهم وأن الملك أوجب طاعته عليهم في قسمة الأرزاق والإقطاعات، فطالبوه بالبرهان والملك ساكت، فقال: أيها الملك إن كنت صادقاً في ما ادعيته فصدقي بأن تقوم على سريرك ثلاث مرات على التوالي وتقعدي على خلاف عادتك؛ فقام الملك عقيب التماسه على التوالي ثلاث مرات ثم قعد، حصل للحاضرين علم ضروري بأنه رسول الملك قبل أن يخطر ببالهم أن هذا الملك من عادته الإغواء أم يستحيل في حقه ذلك. بل لو قال الملك صدقت وقد جعلتك رسولا ووكيلا لعلم أنه رسول وكيل، فإذا خالف العادة بفعله كان ذلك كقوله أنت رسولي، وهذا ابتداء نصب وتولية وتفويض، ولا يتصور الكذب في التفويض وإنما يتصور في الإخبار، والعلم يكون هذا تصديقا وتفويضا ضروريا، ولذلك لم ينكر أحد صدق الأنبياء من هذه الجهة، بل أنكروا كون ما جاء به الأنبياء خارقا للعادة وحملوه على السحر والتلبيس أو أنكروا وجود رب متكلم أمرناه مصدق مرسل، فأما من اعترف بجميع ذلك واعترف بكون المعجزة فعل الله تعالى حصل له العلم الضروري بالتصديق. فإن قيل: فهب أنهم رأوا الله تعالى بأعينهم وسمعوه بأذانهم وهو يقول هذا رسولي ليخبركم بطريق سعادتكم وشقاوتكم، فما الذي يؤمنكم أنه أغوى الرسول والمرسل إليه وأخبر عن المشقي بأنه مسعد وعن المسعد بأنه مشقي فإن ذلك غير محال إذا لم تقولوا بتقبيح العقول؟ بل لو قدر عدم الرسول ولكن قال الله تعالى شفاها: نجاتكم في الصوم والصلاة والزكاة وهلاككم في تركها، فبم نعلم صدقه؟ فعله يلبس علينا ليغوينا ويهلكنا، فإن الكذب عندكم ليس قبيحا لعينه وإن كان قبيحا فلا يمتنع على الله تعالى ما هو قبيح وظلم وما فيه هلاك الخلق أجمعين. فالجواب: أن الكذب مأمون عليه، فإنه إنما يكون في الكلام وكلام الله تعالى ليس بصوت وحرف حتى يتطرق إليه التلبيس بل هو معنى قائم بنفسه سبحانه وتعالى، فكل ما يعلمه الإنسان يقوم بذاته خبر عن معلومه على وفق علمه ولا يتصور الكذب فيه، فكذلك في حق الله تعالى. وعلى الجملة: الكذب في كلام النفس محال وذلك يحصل الأمن عما قالوه. وقد اتضح بهذا أن الفعل مهما علم أنه فعل الله تعالى وأنه خارج عن مقدور البشر واقترب بدعوى النبوة حصل العلم الضروري بالصدق وكان الشك من حيث الشك في أنه مقدور للبشر أم لا، فأما بعد معرفة كونه من فعل الله تعالى لا يبقى للشك مجال أصلا ألبتة. فإن قيل فهل تجوزون الكرامات؟ قلنا: اختلف الناس فيها، والحق أن ذلك جائز فإنه يرجع إلى خرق الله تعالى العادة بدعاء إنسان أو عند حاجته وذلك مما لا يستحيل في نفسه لأنه ممكن، ولا يؤدي إلى محال آخر، فإنه لا يؤدي إلى بطلان المعجزة لأن الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدي به، فإن كان مع التحدي فإننا نسميه معجزة وتدلل بالضرورة على صدق المتحدي؛ وإن لم تكن دعوى فقد يجوز ظهور ذلك على يد فاسق لأنه مقدور في نفسه؛ فإن قيل: فهل من المقدور إظهار معجزة على يد كاذب؟ قلنا: المعجزة المقرونة بالتحدي نازلة منزلة قوله تعالى صدقت وأنت رسولي، وتصديق

الكاذب محال لذاته وكل من قيل له أنت رسولي صار رسولا وخرج عن كونه كاذبا، فالجمع بين كونه كاذبا وبين ما ينزل منزلة قوله أنت رسولي محال لأن معنى كونه كاذبا أنه ما قيل له أنت رسولي، ومعنى المعجزة أنه قيل له أنت رسولي؛ فإن فعل الملك على ما ضربنا المثال به كقوله أنت رسولي بالضرورة، فاستبان أن هذا غير مقدور لأنه محال والمحال لا قدرة عليه. فهذا تمام هذا القطب فلنشرع في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإثبات ما أخبر عنه والله أعلم.

القطب الرابع وفيه أربعة أبواب

الباب الأول: في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الباب الثاني: في بيان ما جاء من الحشر والنشر والصراط والميزان وعذاب القبر حق وفيه مقدمة وفصلان.

الباب الثالث: في الإمامة وفيه نظر في ثلاثة أطراف.

الباب الرابع: في بيان من يجب تكفيره من الفرق ومن لا يجب والإشارة إلى القوانين التي ينبغي أن يعول عليها في التكفير وبه اختتام الكتاب.

الباب الأول في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

وإنما نفتقر إلى إثبات نبوته، على الخصوص، مع ثلاثة فرق: الفرقة الأولى، العيسوية: حيث ذهبوا إلى أنه رسول إلى العرب فقط لا إلى غيرهم، وهذا ظاهر البطلان فإنهم اعترفوا بكونه رسولا حقا، ومعلوم أن الرسول لا يكذب، وقد ادعى هو أنه رسول مبعوث إلى الثقليين، وبعث رسوله إلى كسرى وقيصر وسائر ملوك العجم وتواتر ذلك منه فما قالوه محال متناقض.

الفرقة الثانية، اليهود: فإنهم أنكروا صدقه لا بخصوص نظر فيه وفي معجزاته، بل زعموا أنه لا نبي بعد موسى عليه السلام، فأنكروا نبوة عيسى عليه السلام. فينبغي أن نثبت عليهم نبوة عيسى لأنه ربما يقصر فهمهم عن درك إعجاز القرآن ولا يقصرون عن درك إعجاز إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص فيقال لهم ما الذي حملكم على الفرق بين من يستدل على صدقه بإحياء الموتى وبين من يستدل بقلب العصا ثعبانا؟ ولا يجدون إليه سبيلا ألبتة، إلا أنهم ضلوا بشبهتين: إحداهما، قولهم: النسخ محال في نفسه لأنه يدل على البداء والتغير وذلك محال على الله تعالى، والثانية لقنهم بعض الملحده أن يقولوا: قد قال موسى عليه السلام: عليكم بديني ما دامت السموات والأرض، وأنه قال إني خاتم الأنبياء.

أما الشبهة الأولى فبطلانها بفهم النسخ، وهو عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت المشروط استمراره بعدم لحقوق خطاب يرفعه، وليس من المحال أن يقول السيد لعبده قم مطلقا، ولا يبين له مدة القيام، وهو يعلم أن القيام مقتضى منه إلى وقت بقاء مصلحته في القيام، ويعلم مدة مصلحته ولكن لا يبينها لهم، ويفهم العبد أنه مأمور بالقيام مطلقا وأن الواجب الاستمرار عليه أبدا إلا أن يخاطبه السيد بالعود؛ فإذا خاطبه بالعود قعد ولم يتوهم بالسيد أنه بدا له أو ظهرت له مصلحة كان لا يعرفها، والآن قد عرفها، بل يجوز أن يكون قد عرف مدة مصلحة القيام وعرف أن الصلاح في أن لا ينه العبد عليها ويطلق الأمر له إطلاقا حتى يستمر على الامتثال، ثم إذا تغيرت مصلحته أمره بالعود، فهكذا ينبغي أن يفهم اختلاف أحكام الشرائع. فإن ورود النبي ليس بناسخ لشرع من قبله بمجرد بعثته، ولا في معظم الأحكام، ولكن في بعض الأحكام كتغيير قبلة وتحليل محرم وغير ذلك، وهذه المصالح تختلف بالأعصار والأحوال

فليس فيه ما يدل على التغير ولا على الاستبانة بعد الجهل ولا على التناقض. ثم هذا إنما يستمر لليهود أن لو اعتقدوا أنه لم يكن شريعة من لدن آدم عليه السلام إلى زمن موسى عليه السلام وينكرون وجود نوح وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليهما وشرعهما، ولا يتميزون فيه عمن ينكر نبوة موسى عليه السلام وشرعه وكل ذلك إنكار ما علم على القطع بالتواتر.

أما الشبهة الثانية فسخرية من وجهين. أحدهما، أنه لو صح ما قالوه عن موسى لما ظهرت المعجزات على يد عيسى، فإن ذلك تصديق بالضرورة، فكيف يصدق الله بالمعجزة من يكذب موسى وهو أيضا مصدق له، أفتنكرون معجزة عيسى وجودا أو تنكرون كون إحياء الموتى دليلا على صدق المتحدي؟ فإن أنكروا شيئا منه لزمهم في شرع موسى لزوما لا يجدون عنه محيصا، وإذا اعترفوا به لزمهم تكذيب من نقل إليهم من موسى عليه السلام قوله إني خاتم الأنبياء. والثاني: هو أن هذه الشبهة إنما لقنوها بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته، ولو كانت صحيحة لاحتج اليهود بها وقد حملوا بالسيف على الإسلام، وكان رسولنا عليه السلام مصدقا بموسى عليه السلام وحاكما على اليهود بالتوراة في حكم الرجم وغيره، فهلا عرض عليه من التوراة ذلك، وما الذي صرفهم عنه ومعلوم قطعا أن اليهود لم يحتجوا به لأن ذلك لو كان لكان مفحما لا جواب عنه ولتواتر نقله، ومعلوم أنهم لم يتركوه مع القدرة عليه ولقد كانوا يحرصون على الطعن في شرعه بكل ممكن لحماية لدمائهم وأموالهم ونسائهم، فإذا ثبت عليهم نبوة عيسى عليه السلام أثبتنا نبوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بما ثبتها به على النصارى.

الفرقة الثالثة: النصارى، وهم مجوزون النسخ ولكنهم منكرون نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من حيث إنهم ينكرون معجزته. وفي إثبات نبوته بالمعجزة طريقان:

الأول، التمسك بالقرآن، فإننا نقول: لا معنى للمعجزة إلا ما يقترن بتحدي النبي عند استشهادته على صدقه على وجه يعجز الخلق عن معارضته، وتحديه على العرب مع شغفهم بالفصاحة وإغراقهم فيها متواتر، وعدم المعارضة معلوم، إذ لو كان لظهر، فإن أزال الشعراء لما تحدوا بشعرهم وعورضوا ظهرت المعارضات والمناقضات الجارية بينهم، فإذا لا يمكن إنكار تحديه بالقرآن ولا يمكن إنكار اقتدار العرب على طريق الفصاحة ولا يمكن إنكار حرصهم على دفع نبوته بكل ممكن لحماية لدينهم وأموالهم وتخلصا من سطوة المسلمين وقهرهم، ولا يمكن إنكار عجزهم لأنهم لو قدروا لفعلوا، فإن العادة قاضية بالضرورة بأن القادر على دفع الهلاك عن نفسه يشتغل بدفعه، ولو فعلوا لظهر ذلك ونقل. فهذه مقدمات علم بعضها بالتواتر وبعضها بمجاري العادات وكل ذلك مما يورث اليقين فلا حاجة إلى التطويل. وبمثل هذا الطريق تثبت نبوة عيسى عليه السلام ولا يقدر النصارى على إنكار شيء من ذلك؛ فإنه يمكن أن يقابل بعيسى فينكر تحديه بالنبوة أو استشهادته بإحياء الموتى أو وجود إحياء الموتى أو عدم المعارضة أو يقال عورض ولم يظهر،

وكل ذلك مجاحدات لا يقدر عليها المعترف بأصل النبوت، فإن قيل: ما وجه إعجاز القرآن؟ قلنا الجزالة والفصاحة مع النظم العجيب والمنهاج الخارج عن مناهج كلام العرب في خطبهم وأشعارهم وسائر ضروب كلامهم، والجمع بين هذا النظم وهذه الجزالة معجز خارج عن مقدور البشر، نعم ربما يرى للعرب أشعار وخطب يحكم فيها بالجزالة، وربما ينقل عن بعض من قصد المعارضة مراعاة هذا النظم بعد تعلمه من القرآن، ولكن من غير جزالة بل مع ركافة كما يحكى عن ترهات مسيلمة الكذاب حيث قال: الفيل وما أدراك ما الفيل له ذنب وثيل وخرطوم طويل.

فهذا وأمثاله ربما يقدر عليه مع ركافة يستغنها الفصحاء ويستهنؤون بها، وأما جزالة القرآن فقد قضى كافة العرب منها العجب ولم ينقل عن واحد منهم تشبث بطعن في فصاحته، فهذا إذن معجز وخارج عن مقدور البشر من هذين الوجهين، أعني من اجتماع هذين الوجهين، فإن قيل: لعل العرب اشتغلت بالمحاربة والقتال فلم تعرج على معارضة القرآن ولو قصدت لقدرت عليه، أو منعته العوائق عن الاشتغال به، والجواب أن ما ذكره هوس، فإن دفع تحدي المتحدي بنظم كلام أهون من الدفع بالسيف مع ما جرى على العرب من المسلمين بالأسر والقتل والسبي وشن الغارات، ثم ما ذكره غير دافع غرضنا، فإن انصرفهم عن المعارضة لم يكن إلا بصرف من الله تعالى، والصرف عن المقدور المعتاد من أعظم المعجزات، فلو قال نبي آية صدقي أني في هذا اليوم أحرك أصبعي ولا يقدر أحد من البشر على معارضتي، فلم يعارضه أحد في ذلك اليوم، ثبت صدقه، وكان فقد قدرتهم على الحركة مع سلامة الأعضاء من أعظم المعجزات. وإن فرض وجود القدرة ففقد داعيتهم وصرفهم عن المعارضة من أعظم المعجزات، مهما كانت حاجتهم ماسة إلى الدفع باستيلاء النبي على رقابهم وأموالهم، وذلك كله معلوم على الضرورة. فهذا طريق تقدير نبوته على النصرى، ومهما تشبثوا بإنكار شيء من هذه الأمور الجلييلة فلا نشغل إلا بمعارضتهم بمثله في معجزات عيسى عليه السلام. الطريقة الثانية: أن تثبت نبوته بجملة من الأفعال الخارقة للعادات التي ظهرت عليه، كانشقاق القمر، ونطق العجماء، وتفجر الماء من بين أصابعه، وتسبيح الحصى في كفه، وتكثير الطعام القليل، وغيره من خوارق العادات، وكل ذلك دليل على صدقه. فإن قيل: آحاد هذه الوقائع لم يبلغ نقلها مبلغ التواتر. قلنا: ذلك أيضا إن سلم فلا يقدح في الغرض مهما كان المجموع بالغاً مبلغ التواتر، وهذا كما أن شجاعة عل رضي الله عنه وسخاوة حاتم معلومة على القطع تواترا، وآحاد تلك الوقائع لم تثبت تواترا، ولكن يعلم من مجموع الآحاد على القطع ثبوت صفة الشجاعة والسخاوة، فكذلك هذه الأحوال العجيبة بالغة جملتها مبلغ التواتر، لا يستريب فيها مسلم أصلا. فإن قال قائل من النصرى: هذه الأمور لم تتواتر عندي لا جملتها ولا آحادها. فيقال له: ولو انحاز يهودي إلى قطر من الأقطار ولم يخالط النصرى وزعم أنه لم يتواتر عنده معجزات عيسى، وإن تواترت فعلى لسان النصرى وهم متهمون به، فيماذا ينفصلون عنه؟ ولا انفصال عنه

إلا أن يقال: ينبغي أن يخالط القوم الذين تواتر ذلك بينهم حتى يتواتر ذلك إليك، فإن الأصم لا تتواتر عنده الأخبار، وكذا المتصامم، فهذا أيضا عذرنا عند إنكار واحد منهم التواتر على هذا الوجه والله أعلم.

الباب الثاني في بيان وجوب التصديق بأمور ورد بها السمع وقضى بجوازها العقل وفيه مقدمة وفصلان، أما المقدمة: فهو أن ما لا يعلم بالضرورة ينقسم إلى ما يعلم بدليل العقل دون الشرع، وإلى ما يعلم بالشرع دون العقل، وإلى ما يعلم بهما. أما المعلوم بدليل العقل دون الشرع فهو حدث العالم ووجود المحدث وقدرته وعلمه وإرادته، فإن كل ذلك ما لم يثبت لا يثبت الشرع، إذ الشرع يبنى على الكلام فإن لم يثبت كلام النفس لم يثبت الشرع. فكل ما يتقدم في الرتبة على كلام النفس يستحيل إثباته بكلام النفس وما يستند إليه ونفس الكلام أيضا فيما اخترناه لا يمكن إثباته بالشرع. ومن المحققين من تكلف ذلك وادعاه كما سبقت الإشارة إليه.

وأما المعلوم بمجرد السمع فيخصص أحد الجائزين بالوقوع فإن ذلك من مواقف العقول، وإنما يعرف من الله تعالى بوحى وإلهام ونحن نعلم من الموحى إليه بسماع كالحشر والنشر والثواب والعقاب وأمثالهما، وأما المعلوم بهما فكل ما هو واقع في مجال العقل ومتأخر في الرتبة عن إثبات كلام الله تعالى كمسألة الرؤية وانفراد الله تعالى بخلق الحركات والأغراض كلها وما يجري هذا الجرى، ثم كلما ورد السمع به ينظر، فإن كان العقل مجوزا له وجب التصديق به قطعا إن كانت الأدلة السمعية قاطعة في متنها وسندها لا يتطرق إليها احتمال، ووجب التصديق بها ظنا إن كانت ظنية، فإن وجوب التصديق باللسان والقلب هو عمل يبنى على الأدلة الظنية كسائر الأعمال فنحن نعلم قطعا إنكار الصحابة على من يدعي كون العبد خالقا لشيء من الأشياء وعرض من الأعراض، وكانوا ينكرون ذلك بمجرد قوله تعالى "الله خالق كل شيء" ومعلوم أنه عام قابل للتخصيص فلا يكون عمومهم إلا مظنونا، وإنما صارت المسألة قطعية بالبحث على الطرق العقلية التي ذكرناها، ونعلم أنهم كانوا ينكرون ذلك قبل البحث عن الطرق العقلية فلا ينبغي أن يعتقد بهم أنهم لم يلتفتوا إلى المدارك الظنية إلا في الفقهيات بل اعتبروها أيضا في التصديقات الإعتقادية والقولية.

وأما ما قضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ما ورد السمع به ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول، وظواهر أحاديث التشبيه أكثرها غير صحيحة، والصحيح منها ليس بقاطع بل هو قابل للتأويل، فإن توقف العقل في شيء من ذلك فلم يقض فيه باستحالة ولا جواز وجب التصديق أيضا لأدلة السمع فيكفي في وجوب التصديق انفكك العقل عن القضاء بالإحالة، وليس يشترط اشتماله على القضاء بالتجويز، وبين الرتبتين فرق ربما يزل ذهن البليد عنه حتى لا يدرك الفرق بين قول القائل: اعلم أن الأمر جائز، وبين قوله: لا أدري أنه محال أم جائز، وبينهما ما بين السماء والأرض، إذ الأول جائز على الله

تعالى والثاني غير جائز، فإن الأول معرفة بالجواز والثاني عدم معرفة بالإحالة، ووجوب التصديق جائز في القسمين جميعا فهذه هي المقدمة.

أما الفصل الأول ففي بيان قضاء العقل بما جاء الشرع به من الحشر والنشر وعذاب القبر والصراط والميزان أما الحشر فعني به إعادة الخلق وقد دلت عليه القواطع الشرعية، وهو ممكن بدليل الابتداء فإن إعادة خلق ثان ولا فرق بينه وبين الابتداء وإنما يسمى إعادة بالإضافة إلى الابتداء السابق، والقادر على الإنشاء والابتداء قادر على إعادة وهو المعني بقوله تعالى: (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) فإن قيل فماذا تقولون: أتعدم الجواهر والأعراض ثم يعادان جميعا، أو تعدم الأعراض دون الجواهر وإنما تعاد الأعراض؟ قلنا: كل ذلك ممكن وليس في الشرع دليل قاطع على تعيين أحد هذه الممكنات. وأحد الوجهين أن تعدم الأعراض ويبقى جسم الإنسان متصورا بصورة التراب مثلا، فتكون قد زالت منه الحياة واللون والرطوبة والتركيب والهيئة وجملة من الأعراض، ويكون معنى إعادتها أن تعاد إليها تلك الأعراض بعينها أو تعاد إليها أمثالها، فإن العرض عندنا لا يبقى والحياة عرض والموجود في كل ساعة عرض آخر، والإنسان هو ذلك الإنسان باعتبار جسمه فإنه واحد لا باعتبار عرضه، فإن كل عرض يتجدد هو غير الآخر، فليس من شرط إعادة فرض إعادة الأعراض، وإنما ذكرنا هذا لمصير بعض الأصحاب إلى استحالة إعادة الأعراض، وذلك باطل، ولكن القول في إبطاله يطول ولا حاجة إليه في غرضنا هذا. والوجه الآخر أن تعدم الأجسام أيضا ثم تعاد الأجسام بأن تخترع مرة ثانية، فإن قيل: فبم يتميز المعاد عن مثل الأول؟ وما معنى قولكم أن المعاد هو عين الأول ولم يبق للمعدوم عين حتى تعاد؟ قلنا: المعدوم منقسم في علم الله إلى ما سبق له وجود وإلى ما لم يسبق له وجود، كما أن العدم في الأزل ينقسم إلى ما سيكون له وجود وإلى ما علم الله تعالى أنه لا يوجد؛ فهذا الانقسام في علم الله لا سبيل إلى إنكاره، فالعلم شامل والقدرة واسعة، فمعنى إعادة أن يبدل بالوجود العدم الذي سبق له الوجود، ومعنى المثل أن يخترع الوجود لعدم لم يسبق له وجود، فهذا معنى إعادة، ومهما قدر الجسم باقيا ورد الأمر إلى تجديد أعراض تماثل الأول حصل تصديق الشرع ووقع الخلاص عن إشكال إعادة وتمييز المعاد عن المثل، وقد أطينا في هذه المسألة في كتاب التهافت، وسلطنا في إبطال مذهبهم تقرير بقاء النفس التي هي غير متحيز عندهم وتقدير عود تدبيرها إلى البدن سواء كان ذلك البدن هو عين جسم الإنسان أو غيره، وذلك إلزام لا يوافق ما نعتقد؛ فإن ذلك الكتاب مصنف لإبطال مذهبهم لا لإثبات المذهب الحق، ولكنهم لما قدروا أن الإنسان هو ما هو باعتبار نفسه وأن اشتغاله بتدبير كالعراض له والبدن آلة لهم، ألزمنهم بعد اعتقادهم بقاء النفس وجوب التصديق بإعادة وذلك برجع النفس إلى تدبير بدن من الأبدان، والنظر الآن في تحقيق هذا الفصل ينجر إلى البحث عن الروح والنفس والحياة وحقائقها، ولا تحتل المعتقدات التغلغل إلى هذه الغايات في المعقولات، فما ذكرناه

كاف في بيان الاقتصاد في الاعتقاد للتصديق بما جاء به الشرع، وأما عذاب القبر فقد دل عليه قواطع الشرع إذ تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم بالاستعاذة منه في الأدعية واشتهر قوله عند المرور بقبرين: إنهما ليعذبان ودل عليه قوله تعالى "وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا" الآية، وهو ممكن، فيجب التصديق به. ووجه إمكانه ظاهر، وإنما تنكره المعتزلة من حيث يقولون إنا نرى شخص الميت مشاهدة وهو غير معذب وإن الميت ربما تفتسه السباع وتأكله، وهذا هوس؛ أما مشاهدة الشخص فهو مشاهدة لظواهر الجسم والمدرک للعقاب جزء من القلب أو من الباطن كيف كان وليس من ضرورة العذاب ظهور حركة في ظاهر البدن، بل الناظر إلى ظاهر النائم لا يشاهد ما يدركه النائم من اللذة عند الاحتلام ومن الألم عند تخيل الضرب وغيره، ولو انتبه النائم وأخبر عن مشاهداته وآلامه ولذاته من لم يجر له عهد بالنوم لبادر إلى الإنكار اغترارا بسكون ظاهر جسمه، في مشاهدته إنكار المعتزلة لعذاب القبر وأما الذي تأكله السباع فغاية ما في الباب أن يكون بطن السبع قبرا، وإعادة الحياة إلى جزء يدرك العذاب ممكن، فما كل متألم يدرك الألم من جميع بدنه، وأما سؤال منكر ونكير فحق، والتصديق به واجب لورود الشرع به وإمكانه، فإن ذلك لا يستدعي منهما إلا تفهيمهما بصوت أو بغير صوت، ولا يستدعي منه إلا فهما، ولا يستدعي الفهم إلا حياة، والإنسان لا يفهم بجميع بدنه بل بجزء من باطن قلبه، وإحياء جزء يفهم السؤال ويجيب ممكن مقدور عليه، فيبقى قول القائل إنا نرى الميت ولا نشاهد منكرا ونكيرا ولا نسمع صوتهما في السؤال ولا صوت الميت في الجواب، فهذا يلزم منه أن ينكر مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام وسماعه كلامه وسماع جبريل جوابه ولا يستطيع مصدق بالشرع أن ينكر ذلك، إذ ليس فيه إلا أن الله تعالى خلق له سماعا لذلك الصوت ومشاهدة لذلك الشخص، ولم يخلق للحاضرين عنده ولا لعائشة رضي الله تعالى عنها وقد كانت تكون عنده حاضرة في وقت ظهور برحاء الوحي، فإنكار هذا مصدره الإلحاد وإنكار سعة القدرة، وقد فرغنا عن إبطاله ويلزم منه أيضا إنكار ما يشاهده النائم ويسمعه من الأصوات الهائلة المزعجة، ولولا التجربة لبادر إلى الإنكار كل من سمع من النائم حكاية أحواله، فتعسا لمن ضاقت حوصلته عن تقدير اتساع القدرة لهذه الأمور المستحقة بالإضافة إلى خلق السموات والأرض وما بينهما، مع ما فيهما من العجائب. والسبب الذي ينفر طباع أهل الضلال عن التصديق بهذه الأمور بعينه منفر عن التصديق بخلق الإنسان من نطفة قدرة مع ما فيه من العجائب والآيات لولا أن المشاهدة تضطره إلى التصديق فإذن ما لا برهان على إحالته لا ينبغي أن ينكر بمجرد الاستبعاد.

وأما الميزان فهو أيضا حق وقد دلت عليه قواطع السمع، وهو ممكن فوجب التصديق به. فإن قيل: كيف توزن الأعمال وهي أعراض وقد انعدمت، والمعدوم لا يوزن؟ وإن قدرت إعادتها وخلقها في جسم الميزان

كان محالا لاستحالة إعادة الأعراض. ثم كيف تخلق حركة يد الإنسان وهي طاعته في جسم الميزان؟ أيتحرك بها الميزان فيكون ذلك حركة الميزان لا حركة يد الإنسان أو لا يتحرك فتكون الحركة قد قامت بجسم ليس هو متحركا بها، وهو محال؟ ثم إن تحرك فيتفاوت من الميزان بقدر طول الحركات وكثرتها لا بقدر مراتب الأجور، فرب حركة بجزء من البدن يزيد إثمها على حركة جميع البدن فراسخ فهذا محال. فنقول: قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال: "توزن صحائف الأعمال فإن الكرام الكاتبين يكتبون الأعمال في صحائف هي أجسام، فإذا وضعت في الميزان خلق الله تعالى في كفتها ميلا بقدر رتبة الطاعات وهو على ما يشاء قدير".

فإن قيل: فأبي فائدة في هذا؟ وما معنى هذه المحاسبة؟ قلنا: لا يطلب لفعل الله تعالى فائدة فإنه: "لا يسأل عما يفعل وهو يسألون". ثم قد دللنا على هذا. ثم أي بعد في أن تكون الفائدة فيه أن يشاهد العبد مقدار أعماله ويعلم أنه مجزي بها بالعدل أو متجاوز عنه باللطف، ومن يعزم على معاقبة وكيله بجنايته في أمواله أو يعزم على الإبراء فمن أين يبعد أن يعرفه مقدار جنايته بأوضح الطرق ليعلم أنه في عقوبته عادل وفي التجاوز عنه متفضل. هذا إن طلبت الفائدة لأفعال الله تعالى، وقد سبق بطلان ذلك. وأما الصراط فهو أيضا حق، والتصديق به واجب، لأنه ممكن. فإنه عبارة عن جسر ممدود على متن جهنم يرده الخلق كافة، فإذا توافوا عليه قيل للملائكة "وقفوهم إنهم مسئولون" فإن قيل: كيف يمكن ذلك وفيما روى أدق من الشعر وأحد من السيف، فكيف يمكن المرور عليه؟ قلنا هذا إن صدر ممن ينكر قدرة الله تعالى، فالكلام معه في إثبات عموم قدرته وقد فرغنا منه. وإن صدر من معترف بالقدرة فليس المشي على هذا بأعجب من المشي في الهواء، والرب تعالى قادر على خلق قدرة عليه، ومعناه أن يخلق له قدرة المشي على الهواء ولا يخلق في ذاته هوبا إلى أسفل، ولا في الهواء انخراقا، فإذا أمكن هذا في الهواء فالصراط أثبت من الهواء بكل حال.

الفصل الثاني: في الاعتذار عن الإخلال بفصول شحنت بها المعتقدات ورأيت الإعراض عن ذكرها أولى لأن المعتقدات المختصرة حقها أن لا تشتمل إلا على المهم الذي لا بد منه في صحة الاعتقاد.

أما الأمور التي لا حاجة إلى إخطارها بالبال، وإن خطرت بالبال فلا معصية في عدم معرفتها وعدم العلم بأحكامها، فالخوض فيها بحث عن حقائق الأمور وهي غير لائقة بما يراد منه تهذيب الاعتقاد، وذلك الفن تحصره ثلاثة فنون: عقلي، ولفظي، وفقهي. أما العقلي، فكالبحث عن القدرة الحادثة أنها تتعلق بالضدين أم لا، وتتعلق بالمختلفات أم لا، وهل يجوز قدرة حادثة تتعلق بفعل مباين لمحل القدرة وأمثال له. وأما اللفظي فكالبحث عن المسمى باسم الرزق ما هو، ولفظ التوفيق والخذلان والإيمان ما حدودها ومسبباتها. وأما الفقهية فكالبحث عن الأمر بالمعروف متى يجب، وعن التوبة وما حكمها، إلى نظائر ذلك. وكل ذلك ليس بمهم بل المهم أن ينفي الإنسان الشك عن نفسه في ذات الله تعالى، على القدر الذي حقق في

القطب الأول، وفي صفاته وأحكامها كما حقق في القطب الثاني، وفي أفعاله بأن يعتقد فيها الجواز دون الوجوب كما في القطب الثالث، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعرف صدقه ويصدقه في كل ما جاء به كما ذكرناه في هذا القطب، وما خرج عن هذا فغير مهم. ونحن نورد من كل فن مما أهملناه مسألة لتعرف بها نظائرها ويحقق خروجها عن المهمات المقصودات في المعتقدات.

أما المسألة العقلية: فكاختلاف الناس في أن من قتل هل يقال إنه مات بأجله؟ ولو قدر عدم قتله هل كان يجب موته أم لا؟ وهذا فن من العلم لا يضر تركه، ولكننا نشير إلى طريق الكشف فيه. فنقول: كل شيئين لا ارتباط لأحدهما بالآخر، ثم اقتربنا في الوجود، فليس يلزم من تقدير نفي أحدهما انتفاء الآخر. فلو مات زيد وعمرو معا ثم قدرنا عدم موت زيد لم يلزم منه لا عدم موت عمرو ولا وجود موته، وكذلك إذا مات زيد عند كسوف القمر مثلا، فلو قدرنا عدم الموت لم يلزم عدم الكسوف بالضرورة، ولو قدرنا عدم الكسوف لم يلزم عدم الموت إذ لا ارتباط لأحدهما بالآخر، فأما الشيئان اللذان بينهما علاقة وارتباط فهي ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون العلاقة متكافئة كالعلاقة بين اليمين والشمال والفوق والتحت، فهذا مما يلزم فقد أحدهما عند تقدير فقد الآخر لأنهما من المتضايغان التي لا يتقوم حقيقة أحدهما إلا مع الآخر.

الثاني: أن لا يكون على التكافؤ، لكن لأحدهما رتبة التقدم كالشرط مع المشروط. ومعلوم أنه يلزم عدم الشرط عدم المشروط، فإذا رأينا علم الشخص مع حياته وإرادته مع علمه فيلزم لا محالة من تقدير انتفاء الحياة انتفاء العلم، ومن تقدير انتفاء العلم انتفاء الإرادة، ويعبر عن هذا بالشرط وهو الذي لا بد منه لوجود الشيء ولكن ليس وجود الشيء به بل عنه ومعه.

الثالث: العلاقة التي بين العلة والمعلول. ويلزم من تقدير عدم العلة عدم المعلول إن لم يكن للمعلول إلا علة واحدة، فإن تصور أن تكون له علة أخرى فيلزم من تقدير نفي كل العلل نفي المعلول، ولا يلزم من تقدير نفي علة بعينها نفي المعلول مطلقا، بل يلزم نفي معلول تلك العلة على الخصوص. فإذا تمهد هذا المعنى رجعنا إلى القتل والموت؛ فالقتل عبارة عن حز الرقبة وهو راجع إلى أعراض هي حركات في يد الضارب والسيف وأعراض هي افتراقات في أجزاء رقبة المضروب، وقد اقتربنا بها عرض آخر وهو الموت، فإن لم يكن بين الحز والموت ارتباط لم يلزم من تقدير نفي الحز نفي الموت فإنهما شيئان مخلوقان معا على الاقتراب بحكم إجراء العادة لا ارتباط لأحدهما بالآخر، فهو كالمقترنين اللذين لم تجر العادة باقترابهما وإن كان الحز علة الموت ومولده، ولم تكن علة سواه لزم من انتفائه انتفاء الموت، ولكن لا خلاف في أن للموت عللا من أمراض وأسباب باطنة سوى الحز عند القائلين بالعلل، فلا يلزم من نفي الحز نفي الموت مطلقا ما لم يقدر مع ذلك انتفاء سائر العلل، فنرجع إلى غرضنا فنقول: من اعتقد من أهل السنة أن الله مستبد بالاختراع بلا تولد، ولا يكون مخلوق علة لمخلوق آخر، فنقول: الموت أمر استبد الرب تعالى باختراعه مع الحز، فلا يجب

من تقدير عدم الحز عدم الموت وهو الحق؛ ومن اعتقد كونه علة وانضاف إليه مشاهدته صحة الجسم وعدم مهلك من خارج اعتقد أنه لو انتفى الحز وليس ثم علة أخرى وجب انتفاء المعلول لانتفاء جميع العلل، وهذا الاعتقاد صحيح لو صح اعتقاد التعليل وحصر العلل فيما عرف انتفاؤه فإذن هذه المسألة طول النزاع فيها، ولم يشعر أكثر الخائضين فيها بمشارها فينبغي أن يطلب هذا من القانون الذي ذكرناه في عموم قدرة الله تعالى وإبطال التولد. ويبنى على هذا أن من قتل ينبغي أن يقال إنه مات بأجله لأن الأجل عبارة عن الوقت الذي خلق الله تعالى فيه موته سواء كان معه حز رقبة أو كسوف قمر أو نزول مطر أو لم يكن، لأن كل هذه عندنا مقترنات وليست مؤثرات ولكن اقتران بعضها يتكرر بالعادة، وبعضها لا يتكرر، فأما من جعل الموت سببا طبيعيا من الفطرة وزعم أن كل مزاج فله رتبة معلومة في القوة إذا خلقت ونفسها تمادت إلى منتها مدتها، ولو فسدت على سبيل الاحترام كان ذلك استعجالا، بالإضافة إلى مقتضى طباعها، والأجل عبارة عن المدة الطبيعية، كما يقال الحائط مثلا يبقى مائة سنة بقدر إحكام بنائه، ويمكن أن يهدم بالفأس في الحال، والأجل يعبر به عن مدته التي له بذاته وقوته، فيلزم من ذلك أن يقال إذا هدم بالفأس لم يهدم بأجله وإن لم يتعرض له من خارج حتى انحطت أجزاؤه فيقال انهدم بأجله، فهذا اللفظ يبنى على ذلك الأصل.

أما المسألة الثانية وهي اللفظية: فكاختلف فهمهم في أن الإيمان هل يزيد وينقص أم هو على رتبة واحدة. وهذا الاختلاف منشؤه الجهل بكون الاسم مشتركا، أعني اسم الإيمان، وإذا فصل مسميات هذا اللفظ ارتفع الخلاف. وهو مشترك بين ثلاثة معان: إذ قد يعبر به عن التصديق اليقيني البرهاني، وقد يعبر به عن الاعتقاد التقليدي إذا كان جزما، وقد يعبر به عن تصديق معه العمل بموجب التصديق ودليل إطلاقه على الأول أن من عرف الله تعالى بالدليل ومات عقيب معرفته فإننا نحكم بأنه مات مؤمنا. ودليل إطلاقه على التصديق التقليدي أن جماهير العرب كانوا يصدقون رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم بمجرد إحسانه إليهم وتلطفه بهم ونظرهم في قوانين أحواله من غير نظر في أدلة الوجدانية ووجه دلالة المعجزة، وقد كان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإيمانهم وقد قال تعالى "وما أنت بمؤمن لنا" أي بمصدق، ولم يفرق بين تصديق وتصديق، ودليل إطلاقه على الفعل، قوله عليه السلام: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقوله عليه السلام: الإيمان بضعة وسبعون بابا أدناها إمطة الأذى عن الطريق فترجع إلى المقصود ونقول: إن أطلق الإيمان بمعنى التصديق البرهاني لم يتصور زيادته ولا نقصانه، بل اليقين إن حصل بكماله فلا مزيد عليه. وإن لم يحصل بكماله فليس بيقين، وهي خطة واحدة لا يتصور فيها زيادة ونقصان إلا أن يراد به زيادة وضوح أي زيادة طمأنينة النفس إليه فإن النفس تطمئن إلى اليقينية النظرية في الابتداء إلى حد ما، فإن تواردت الأدلة على شيء واحد أفاد تظاهر الأدلة زيادة طمأنينة. وكل من مارس العلوم أدرك تفاوتها في طمأنينة

نفسه إلى العلم الضروري، وهو العلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وإلى علمه بحدث العالم وأن محدثه واحد، ثم يدرك أيضا التفرقة بين آحاد المسائل بكثرة أدلتها وقلتها. فالتفاوت في طمأنينة النفس مشاهد لكل ناظر من باطنه، فإن فسرت الزيادة به لم يمنعه أيضا في هذا التصديق.

أما إذا أطلق بمعنى التصديق التقليدي فذلك لا سبيل إلى جحد التفاوت فيه؛ فإننا ندرك بالمشاهدة من حال اليهودي في تصميمه على عقده ومن حال النصراني والمسلم تفاوتًا، حتى أن الواحد منهم لا يؤثر في نفسه وحل عقد قلبه التهويلات والتخويفات ولا التحقيقات العلمية ولا التخيلات الإقناعية، والواحد منهم مع كونه جازما في اعتقاده تكون نفسه أطوع لقبول اليقين، وذلك لأن الاعتقاد على القلب مثل عقدة ليس فيها انشراح وبرد يقين. والعقدة تختلف في شدتها وضعفها فلا ينكر هذا التفاوت منصف وإنما ينكره الذين سمعوا من العلوم والاعتقادات أساميتها ولم يدركوا من أنفسهم ذوقها، ولم يلاحظوا اختلاف أحوالهم وأحوال غيرهم فيها.

وأما إذا أطلق بالمعنى الثالث وهو العمل مع التصديق، فلا يخفى بطرق التفاوت إلى نفس العمل، وهل يتطرق بسبب المواظبة على العمل تفاوت إلى نفس التصديق، هذا فيه نظر، وترك المداهنة أولى في مثل هذا المقام والحق أحق ما قيل. فأقول: إن المواظبة على الطاعات لها تأثير في تأكيد طمأنينة النفس إلى الاعتقاد التقليدي ورسوخه في النفس، وهذا أمر لا يعرفه إلا من سبر أحوال نفسه وراقبها في وقت المواظبة على الطاعة وفي وقت الفترة ولاحظ تفاوت الحال في باطنه، فإنه يزداد بسبب المواظبة على العمل أنسا لمعتقداته، وتتأكد به طمأنينته، حتى إن المعتقد الذي طالت منه المواظبة على العمل بموجب اعتقاده أعصا نفسا على المحاول تغييره وتشكيكه ممن لم تطل مواظبته، بل العادات تقضي بها، فإن من يعتقد في قلبه الرحمة على يتيم فإن أقدم على مسح رأسه وتفقد أمره صادف في قلبه عند ممارسة العمل بموجب الرحمة زيادة تأكيد في الرحمة، ومن يتواضع بقلبه لغيره فإذا عمل بموجبه ساجدا له أو مقبلا يده ازداد التعظيم والتواضع في قلبه ولذلك تعبدنا بالمواظبة على أفعال هي مقتضى تعظيم القلب من الركوع والسجود ليزداد بسببه تعظيم القلوب، فهذه أمور يجدها المتحذلقون في الكلام الذين أدركوا ترتيب العلوم بسماع الألفاظ ولم يدركوها بذوق النظر. فهذه حقيقة هذه المسألة، ومن هذا الجنس اختلافهم في معنى الرزق. وقول المعتزلة: إن ذلك مخصوص بما يملكه الإنسان حتى ألزموا أنه لا رزق لله تعالى على البهائم، فرما قالوا هو ما لا يجرم تناوله، فقيل لهم فالظلمة ماتوا وقد عاشوا طول عمرهم ولم يرزقوا، وقال أصحابنا إنه عبارة عن المنتفع به كيف كان، ثم هو منقسم إلى حلال وحرام، ثم طولوا في حد الرزق وحد النعمة وتضييع الوقت بهذا وأمثاله دأب من لا يميز بين المهم وغيره ولا يعرف قدر بقية عمره، وأنه لا قيمة له فلا ينبغي أن يضيع إلا بالمهم وبين

يدي النظر أمور مشكلة البحث عنها أهم من البحث عن موجب الألفاظ ومقتضى الإطلاقات، فنسأل الله أن يوفقنا للاشتغال لما يعيننا.

أما المسألة الثالثة الفقهية: فمثل اختلافهم في أن الفاسق هل له أن يحتسب؟ وهذا نظر فقهي، فمن أين يليق بالكلام ثم بالمختصرات. ولكننا نقول الحق أن له أن يحتسب وسبيله التدرج في التصوير؛ وهو أن نقول: هل يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كون الأمر أو الناهي معصوما عن الصغائر والكبائر جميعا؟ فإن شرط ذلك كان خرقا للإجماع، فإن عصمة الأنبياء عن الكبائر عرفت شرعا، وعن الصغائر مختلف فيها، فمتى يوجد في الدنيا معصوم؟ وإن قلتم إن ذلك لا يشترط حتى يجوز للابس الحرير مثلا وهو عاص به أن يمنع من الزنا وشرب الخمر، فنقول: وهل لشارب الخمر أن يحتسب على الكافر ويمنعه من الكفر ويقاتله عليه؟ فإن قالوا لا، خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على العصاة والمطيعين ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين، فإن قالوا نعم، فنقول: شارب الخمر هل له أن يمنع من القتل أم لا؟ فإن قيل لا، قلنا: فما الفرق بين هذا وبين لابس الحرير إذا منع من الخمر والزاني إذا منع من الكفر؟ فكما أن الكبيرة فوق الصغيرة فالكبائر أيضا متفاوتة، وإن قالوا نعم، وضبطوا ذلك بأن المقدم على شيء لا يمنع من مثله ولا مما دونه وله أن يمنع مما فوقه، فهذا تحكم لا مستند له إذ الزنا فوق الشرب ولا يبعد أن يزني ويمنع من الشراب ويمتنع منه، بل ربما يشرب ويمنع غلمانه وأصحابه من الشرب، ويقول: ترك ذلك واجب علي وعليكم والأمر بترك المحرم واجب علي مع الترك فلي أن أتقرب بأحد الواجبين، ولم يلزمي مع ترك أحدهما ترك الآخر، فإذن كما يجوز أن يترك الأمر بترك الشرب وهو يتركه يجوز أن يشرب ويأمر بالترك فهما واجبان فلا يلزم بترك أحدهما ترك الآخر. فإن قيل: فيلزم على هذا أمور شنيعة وهو أن يزني الرجل بامرأة مكرها إياها على التمكين، فإذا قال لها في أثناء الزنا عند كشفها وجهها باختيارها لا تكشفني وجهك فإني لست محرما لك، والكشف لغير المحرم حرام، وأنت مكرهة على الزنا ومختارة في كشف الوجه فأمنعك من هذا، فلا شك من أن هذه حسبة باردة شنيعة لا يصير إليها عاقل؛ وكذلك قوله إن الواجب علي شيئان العمل والأمر للغير، وأنا أتعاطى أحدهما وإن تركت الثاني كقوله: إن الواجب علي الوضوء والصلاة وأنا أصلي وإن تركت الوضوء، والمسنون في حقي الصوم والتسحر وأنا أتسحر وإن تركت الصوم، وذلك محال، لأن التسحر للصوم والوضوء للصلاة، وكل واحد شرط الآخر وهو متقدم في الرتبة على المشروط، فكذلك نفس المرء مقدمة على غيره، فليهدب نفسه أولا ثم غيره أما إذا أهمل نفسه واشتغل بغيره كان ذلك عكس الترتيب الواجب، بخلاف ما إذا هدب نفسه وترك الحسبة وتهذيب غيره، فإن ذلك معصية ولكنه لا تناقض فيه. وكذلك الكافر ليس له ولاية الدعوة إلى الإسلام ما لم يسلم هو بنفسه، فلو قال الواجب علي شيئان ولي أن أترك أحدهما دون الثاني لم يمكن منه،

والجواب أن حسبة الزاني بالمرأة عليها ومنعها من كشفها وجهها جائزة عندنا، وقولكم إن هذه حسبة باردة شنيعة فليس الكلام في أنها حارة أو باردة مستلذة أو مستبشعة، بل الكلام في أنها حق أو باطل وكم من حق مستبرد مستثقل وكم من باطل مستحلى مستعذب، فالحق غير اللذيد والباطل غير الشنيع. والبرهان القاطع فيه هو أنا نقول: قوله لها لا تكشفني وجهك فإنه حرام، ومنعه إياها بالعمل قول وفعل، وهذا القول والفعل إما أن يقال حرام أو يقال واجب أو يقال هو مباح، فإن قلت إنه واجب فهو المقصود، وإن قلت إنه مباح فله أن يفعل ما هو مباح، وإن قلت إنه حرام فما مستند تحريمه؟ وقد كان هذا واجبا قبل اشتغاله بالزنا فمن أين يصير الواجب حراما باقتحامه محرما؟.

وليس في قوله الأخير صدق عن الشرع بأنه حرام، وليس في فعله إلا المنع من اتخاذ ما هو حرام، والقول بتحريم واحد منهما محال. ولسنا نعني بقولنا للفاسق ولاية الحسبة إلا أن قوله حق وفعله ليس بحرام، وليس هذا كالصلاة والوضوء فإن الصلاة هي المأمور بها وشرطها الوضوء، فهي بغير وضوء معصية وليست بصلاة، بل تخرج عن كونها صلاة وهذا القول لم يخرج عن كونه حقا ولا الفعل خرج عن كونه منعا من الحرام، وكذلك السحور عبارة عن الاستعانة على الصوم بتقديم الطعام ولا تعقل الاستعانة من غير العزم على إيجاد المستعان عليه.

وأما قولكم إن تهذيبه نفسه أيضا شرط لتهذيبه غيره، فهذا محل النزاع. فمن أين عرفتم ذلك؟ ولو قال قائل: تهذيب نفسه أيضا عن المعاصي شرط للغزو ومنع الكفار، وتهذيبه نفسه عن الصغائر شرط للمنع عن الكبائر كان قوله مثل قولكم، وهو خرق للإجماع. وأما الكافر فإن حمل كافرا آخر بالسيف على الإسلام فلا تمنعه منه، ونقول عليه أن يقول: لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن يأمر غيره به ولم يثبت أن قوله شرط لأمره، فله أن يقول وأن يأمر وإن لم ينطق. فهذا غور هذه المسألة، وإنما أردنا إيرادها لتعلم أن أمثال هذه المسائل لا تليق بفن الكلام ولا سيما بالمعتقدات المختصرة والله أعلم

الباب الثالث في الإمامة

اعلم أن النظر في الإمامة أيضا ليس من المهمات، وليس أيضا من فن المعقولات بل من الفقهيات، ثم إننا مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن فطام القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديد النفار، ولكننا نوجز القول فيه ونقول: النظر فيه يدور على ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: في بيان وجوب نصب الإمام.

ولا ينبغي أن تظن أن وجوب ذلك مأخوذ من العقل، فإننا بينا أن الوجوب يؤخذ من الشرع إلا أن يفسر الواجب بالفعل الذي فيه فائدة وفي تركه مضرة، وعند ذلك لا ينكر وجوب نصب الإمام لما فيه من الفوائد ودفع المضار في الدنيا، ولكننا نقيم البرهان القطعي الشرعي على وجوبه ولسنا نكتفي بما فيه من إجماع الأمة، بل نبه على مستند الإجماع ونقول: نظام أمر الدين مقصود لصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم قطعاً، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها، ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع فيحصل من المقدمتين صحة الدعوى وهو وجوب نصب الإمام.

فإن قيل: المقدمة الأخيرة غير مسلمة وهو أن نظام الدين لا يحصل إلا بإمام.

فنقول: البرهان عليه أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع، فهاتان مقدمتان ففي أيهما النزاع؟ فإن قيل لم قلت إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، بل لا يحصل إلا بخراب الدنيا، فإن الدين والدنيا ضدان والاشتغال بعمارة أحدهما خراب الآخر، قلنا: هذا كلام من لا يفهم ما نريده بالدنيا الآن، فإنه لفظ مشترك قد يطلق على فضول التنعم والتلذذ والزيادة على الحاجة والضرورة، وقد يطلق على جميع ما هو محتاج إليه قبل الموت. وأحدهما ضد الدين والآخر شرطه.

وهكذا يغلط من لا يميز بين معاني الألفاظ المشتركة. فنقول: نظام الدين بالمعرفة والعبادة ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن من هواجم الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة، فإذن بان أن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة لشرط لنظام الدين.

وأما المقدمة الثانية وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام

الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلك المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيا، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له ضائع.

وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا ورأيهم ولم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعا، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه.

الطرف الثاني: في بيان من يتعين من سائر الخلق لأن ينصب إماما.

فنقول: ليس يخفى أن التنصيب على واحد يجعله إماما بالتشهي غير ممكن، فلا بد له من التميز بخاصية يفارق سائر الخلق بها، فتلك خاصية في نفسه وخاصية من جهة غيره. أما في نفسه فأن كون أهلا لتدبير الخلق وحملهم على مرادهم. وذلك بالكفاية والعلم والورع، وبالجملة خصائص القضاة تشتت فيه مع زيادة نسب قريش؛ وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش فهذا تميزه عن أكثر الخلق ولكن ربما يجتمع في قريش جماعة موصوفون بهذه الصفة فلا بد من خاصية أخرى تميزه، وليس ذلك إلا التولية أو التفويض من غيره، فإنما يتعين للإمامة مهما وجدت التولية في حقه على الخصوص من دون غيره، فيبقى الآن النظر في صفة المولي فإن ذلك لا يسلم لكل أحد بل لا بد فيه من خاصية وذلك لا يصدر إلا من أحد ثلاثة: إما التنصيب من جهة النبي صلى الله عليه وسلم، وإما التنصيب من جهة إمام العصر بأن يعين لولاية العهد شخصا معيناً من أولاده أو سائر قريش، وإما التفويض من رجل ذي شوكة يقتضي انقياده وتفويضه متابعة الآخرين ومبادرتهم إلى المبايعة، وذلك قد يسلم في بعض الأعصار لشخص واحد مرموق في نفسه مرزوق بالمتابعة مستو على الكافة، ففي بيعته وتفويضه كفاية عن تفويض غيره لأن المقصود أن يجتمع شتات الآراء لشخص مطاع وقد صار الإمام بمبايعة هذا المطاع مطاعا، وقد لا يتفق ذلك لشخص واحد بل لشخصين أو ثلاثة أو جماعة فلا بد من اجتماعهم وبيعتهم وتوافقهم على التفويض حتى تتم الطاعة. بل أقول: لو لم يكن بعد وفاة الإمام إلا قرشي واحد مطاع متبع فنهض بالإمامة وتولاها بنفسه وتشاغل بها واستتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته وكان موصوفا بصفات الأئمة فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته، فإنه تعين بحكم شوكته وكفايته، وفي منازعته إثارة الفتن إلا أن من هذا حاله فلا يعجز أيضا عن أخذ البيعة من أكابر الزمان وأهل الحل والعقد، وذلك أبعد عن الشبهة فلذلك لا يتفق مثل هذا في العادة إلا عن بيعة وتفويض.

فإن قيل: فإن كان المقصود حصول ذي رأي مطاع يجمع شتات الآراء ويمنع الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد، فلو انتهض لهذا الأمر من فيه الشروط كلها سوى العلم ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم فماذا ترون فيه، أيجب خلعه ومخالفته أم تجب طاعته؟

قلنا: الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل به من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهيج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالماً بنفسه أو مستفتياً من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا أدى ذلك إلى تهيج فتنة لا ندري عاقبتها وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال، فزيادة صفة العلم إنما هي مزية وتتمه للمصالح فلا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوف إلى مزاياها وتكملاتها، وهذه مسائل فقهية فليهنون المستعبد لمخالفته المشهور على نفسه استبعاده ولينزل من غلوائه فالأمر أهون مما يظنه.

وقد استقضينا تحقيق هذا المعنى في الكتاب الملقب (بالمستظهري) المصنف في الرد على الباطنية.

فإن قيل فإذا تسامحتم بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الخصال، قلنا: ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميتة محذور ولكن الموت أشد منه، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها، فأبيح أحواله أحسن: أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام، أو أن يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار، فهو بين ثلاثة أمور:

إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومؤد إلى تعطيل المعاش كلها ومفض إلى تشتيت الآراء ومهلك للحماهير ومحرك للدهماء.

أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال.

وإما أن نقول يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير بالإضافة، ويجب على العاقل اختياره.

فهذا تحقيق هذا الفصل وفيه غنية عند البصير عن التطويل ولكن من لم يفهم حقيقة الشيء وعلته وإنما يثبت بطول الإلف في سمعه فلا تزال النفرة عن نقيضه في طبعه إذ فطام الضعفاء عن المألوف شديد عجز عنه الأنبياء فكيف غيرهم.

فإن قيل: فهلا قلتم إن التنصيب واجب من النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة كي يقطع ذلك دابر الاختلاف كما قاله بعض الإمامية إذ ادعوا أنه واجب.

قلنا: لأنه لو كان واجبا لنص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينص هو، ولم ينص عمر أيضا، بل ثبتت إمامة أبو بكر وإمامة عمر وإمامة عثمان وإمامة علي رضي الله عنهم بالتفويض، فلا تلتفت إلى تجاهل من يدعي أنه صلى الله عليه وسلم نص على إمامة علي لقطع النزاع ولكن الصحابة كابروا النص أو كتموه، فأمثال ذلك يعارض بمثله ويقال: بم تنكرون علي من قال إنه نص على أبي بكر فأجمع الصحابة على موافقة النص ومتابعته، وهذا أقرب من تقدير مكابرتهم النص وكتماهم.

ثم إنما يتخيل وجوب ذلك لتعذر قطع الاختلاف وليس ذلك بمعتذر، فإن البيعة تقطع مادة الاختلاف والدليل عليه عدم الاختلاف في زمان أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم، وقد توليا البيعة، وكثرته في زمان علي رضي الله عنه ومعتقد الإمامية أنه تولى بالنص.

الطرف الثالث: في شرح عقيدة أهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

اعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء إصراف في أطراف؛ فمن مبالغ في الثناء حتى يدعي العصمة للأئمة، ومن متهجم على الطعن يطلق اللسان بدم الصحابة. فلا تكونن من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد. واعلم أن كتاب الله سبحانه وتعالى مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار وتواترت الأخبار بتزكية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بألفاظ مختلفة، كقوله: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وكقوله: (خير الناس قرني) وما من أحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله، فينبغي أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسيء الظن بهم بما يحكى من أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما ينقل مخترع بالتعصب ولا أصل له.

وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه ولم يجز ما لا يتسع العقل لتجويز الخطأ والسهو فيه، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه.

والمشهور من قتال معاوية مع علي ومسير عائشة رضي الله عنهم إلى البصرة والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق ما طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط، والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن فيما كان يتعاطاه وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد فالصحيح منها مختلط بالباطل والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج وأرباب الفضول الخائضون في هذه الفنون. فينبغي أن نلازم الإنكار في كل ما لم يثبت، وما ثبت فنستنبط له تأويلا. فما تعذر عليك فقل: لعل له تأويلا وعذرا لم أطلع عليه. واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتطعن فيه وتكون كاذبا أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطئ مثلا، والخطأ في حسن الظن

بالمسلمين أسلم من الصواب بالطعن فيهم، فلو سكت إنسان مثلا عن لعن إبليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه فقد تعرض للهلاك، بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة، مع أنه إخبار عما هو متحقق في المغتاب. فمن يلاحظ هذه الفصول ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول أثر ملازمته السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين. هذا حكم الصحابة عامة. فأما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة، وهذا بمكان قولنا فلان أفضل من فلان معناه أن محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع، وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلععه عليه، ولا يمكن أن يدعي نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب، بل المنقول الثناء على جميعهم. واستنباط حكم الرجحان في الفضل من دقائق ثنائه عليهم رمي في عماية واقتحام أمر آخر أغنانا الله عنه، وتعرف الفضل عند الله عز وجل بالأعمال الظاهرة مشكل أيضا وغايته رجم ظن، فكم من شخص منخرم الظاهر وهو عند الله بمكان لسر في قلبه وخلق خفي في باطنه، وكم من مزين بالعبادات الظاهرة وهو في سخط الله تعالى لخبث مستكن في باطنه فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى.

ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي ولا يعرف من النبي إلا بالسمع وأولى الناس بسمع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر رضي الله عنه، ثم أبو بكر نص على عمر رضي الله عنه، ثم أجمعوا بعده على عثمان رضي الله عنه، ثم على علي رضي الله عنهم أجمعين.

وليس يظن منهم بهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض، وكان إجماعهم على ذلك أحسن ما يستدل به على مراتبهم، فعن هذا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذا الترتيب. فهذا ما أردنا أن نقتصر عليه من أحكام الإمامة والله أعلم بالصواب.

الباب الرابع بيان من يجب تكفيره من الفرق

اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات، وربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي يعتزري إليها، فإذا أردت أن تعرف سبيل الحق فيه فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولاً أو تعاطى فعلاً، وإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها ألبتة، ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا: إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأيد، وعن حكمه في الدنيا

وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله، إلى غير ذلك من الأحكام، وفيه أيضا إخبار عن قول صادر منه هو كذب، أو اعتقاد هو جهل، ويجوز أن يعرف بأدلة العقل كون القول كذبا وكون الاعتقاد جهلا، ولكن كون هذا الكذب والجهل موجبا للتكفير أمر آخر، ومعناه كونه مسلطا على سفك دمه وأخذ أمواله، ومبيحا لإطلاق القول بأنه مخلد في النار؛ وهذه الأمور شرعية إذ يجوز عندنا أن يرد الشرع بأن الكاذب أو الجاهل أو المكذب مخلد في الجنة وغير مكترث بكفره، وأن ماله ودمه معصوم ويجوز أن يرد بالعكس أيضا نعم ليس يجوز أن يرد بأن الكذب صدق والجهل علم، وذلك ليس هو المطلوب بهذه المسألة بل المطلوب أن هذا الجهل والكذب هل جعله الشرع سببا لإبطال عصمته والحكم بأنه مخلد في النار؟ وهو كمنظرنا في أن الصبي إذا نطق بكلمتي الشهادة فهو كافر بعد أو مسلم؟ أي هذا اللفظ الذي صدر منه وهو صدق، والاعتقاد الذي وجد في قلبه وهو حق، هل جعله الشرع سببا لعصمة دمه وماله أم لا؟ وهذا إلى الشرع. فأما وصف قوله بأنه كذب أو اعتقاده بأنه جهل، فليس إلى الشرع، فإذن معرفة الكذب والجهل يجوز أن يكون عقليا وأما معرفة كونه كافر أو مسلما فليس إلا شرعيا، بل هو كمنظرنا في الفقه في أن هذا الشخص رقيق أو حر، ومعناه أن السبب الذي جرى هل نصبه الشرع مبطلا لشهادته وولايته ومزيلا لأملاكه ومسقطا للقصاص عن سيده المستولي عليه، إذا قتله، فيكون كل ذلك طلبا لأحكام شرعية لا يطلب دليلها إلا من الشرع. ويجوز الفتوى في ذلك بالقطع مرة وبالظن والاجتهاد أخرى، فإذا تقرر هذا الأصل فقد قررنا في أصول الفقه وفروعه أن كل حكم شرعي يدعيه مدع فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، فكذلك كون الشخص كافرا إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمدا صلى الله عليه وسلم فهو كافر أي مخلد في النار بعد الموت، ومستباح الدم والمال في الحياة، إلى جملة الأحكام. إلا أن التكذيب على مراتب.

الرتبة الأولى: تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان وغيرهم، فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ومجمع عليه بين الأمة، وهو الأصل وما عداه كالملاحق به.

الرتبة الثانية: تكذيب البراهمة المنكرين لأصل النبوات، والدهرية المنكرين لصانع العالم وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الأولى، لأن هؤلاء كذبوه وكذبوا غيره من الأنبياء، أعني البراهمة، فكانوا بالتكفير أولى من النصارى واليهود، والدهرية أولى بالتكفير من البراهمة لأنهم أضافوا إلى تكذيب الأنبياء إنكار المرسل جلت قدرته ومن ضرورته إنكار النبوة، ويلتحق بهذه الرتبة كل من قال قولا لا يثبت النبوة في أصلها أو نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الخصوص إلا بعد بطلان قوله.

الرتبة الثالثة: الذين يصدقون بالصانع والنبوة ويصدقون النبي، ولكن يعتقدون أموراً تخالف نصوص الشرع ويقولون: النبي محق، وما قصد بما ذكره إلا صلاح الخلق ولكن لم يقدر على التصريح بالحق لكلال أفهام الخلق عن دركه، وهؤلاء هم الفلاسفة. ويجب القطع بتكفيرهم في ثلاث مسائل الأولى وهي: إنكارهم لحشر الأجساد والتعذيب بالنار، والتنعيم في الجنة بالخور العين والمأكول والمشروب والملبوس.

والثانية: قولهم إن الله لا يعلم الجزئيات وتفصيل الحوادث وإنما يعلم الكلّيات، وإنما الجزئيات تعلمها الملائكة السماوية.

والثالثة: قولهم إن العالم قديم وإن الله تعالى متقدم على العالم بالرتبة مثل تقدم العلة على المعلول، وإلا فلم يزالا في الوجود متساويين. وهؤلاء إذا أورد عليهم آيات القرآن زعموا أن اللذات العقلية تقصر الأفهام عن دركها، فمثل لهم ذلك باللذات الحسية وهذا كفر صريح، والقول به إبطال لفائدة الشرائع وسد لباب الاهتداء بنور القرآن واستفادة الرشد من قول الرسل عليهم السلام، فإنه إذا جاز عليهم الكذب لأجل المصالح بطلت الثقة بأقوالهم فما من قول يصدر منهم إلا ويتصور أن يكون كذبا، وإنما قالوا ذلك لمصلحة. فإن قيل: فلم قلتم مع ذلك بأنهم كفرة؟ قلنا لأنه عرف قطعاً من الشرع أن من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهؤلاء مكذبون ثم معلون للكذب بمعاذير فاسدة وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذبا.

الرتبة الرابعة: المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة، وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب بل بالتأويل ولكنهم مخطئون في التأويل، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد. والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطير، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها).

وهذه الفرق منقسمون إلى مسرفين وغلاة، وإلى مقتصدين بالإضافة إليهم، ثم المجتهد الذي يرى تكفيرهم وقد يكون ظنه في بعض المسائل وعلى بعض الفرق أظهر. وتفصيل آحاد المسائل يطول ثم يثير الفتن والأحقاد، فإن أكثر الخائضين في هذا إنما يحركهم التعصب واتباع الهوى دون التصلب للدين ودليل المنع من تكفيرهم أن الثابت عندنا بالنص تكفير المكذب للرسول، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلاً ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعاً، فلا يرفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن

برهان فإن البرهان إما أصل وإما قياس على أصل، والأصل هو التكذيب الصريح ومن ليس بمكذب فليس في معنى الكذب أصلاً فبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة.

الرتبة الخامسة: من يترك التكذيب الصريح ولكن ينكر أصلاً من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول لست أعلم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله غلط وتحريف. وكمن يقول: أنا معترف بوجوب الحج ولكن لا أدري أين مكة وأين الكعبة، ولا أدري أن البلد الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلد التي حجها النبي عليه الصلاة والسلام ووصفها القرآن. فهذا أيضاً ينبغي أن يحكم بكفره لأنه مكذب ولكنه محترز عن التصريح، وإلا فالتواترات يشترك في دركها العوام والخواص وليس بطلان ما يقوله كبطلان مذهب المعتزلة فإن ذلك يختص لدركه أولوا البصائر من النظار إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم تتواتر عنده بعد هذه الأمور فمهله إلى أن تتواتر عنده، ولسنا نكفره لأنه أنكر أمراً معلوماً بالتواتر، فإنه لو أنكر غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم المتواترة أو أنكر نكاحه حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، أو أنكر وجود أبي بكر رضي الله عنه وخلافته لم يلزم تكفيره لأنه ليس تكذيباً في أصل من أصول الدين مما يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة وأركان الإسلام، ولسنا نكفره بمخالفه الإجماع، فإن لنا نظراً في تكفير النظام المنكر لأصل الإجماع، لأن الشبه كثيرة في كون الإجماع حجة قاطعة وإنما الإجماع عبارة عن التطابق على رأي نظري وهذا الذي نحن فيه تطابق على الأخبار عن محسوس، وتطابق العدد الكبير على الأخبار عن محسوس على سبيل التواتر يوجب العلم الضروري، وتطابق أهل والعقد على رأي واحد نظري لا يوجب العلم إلا من جهة الشرع ولذلك لا يجوز أن يستدل على حدث العالم بتواتر الأخبار من النظار الذين حكموا به، بل لا تواتر إلا في المحسوسات.

الرتبة السادسة: أن لا يصرح بالتكذيب ولا يكذب أيضاً أمراً معلوماً على القطع بالتواتر من أصول الدين ولكن ينكر ما علم صحته بالإجماع المجرد، فلا مدرك لصحته إلا الإجماع فأما التواتر فلا يشهد له كالنظام مثلاً، إذ أنكر كون الإجماع حجة قاطعة في أصله. وقال: ليس يدل على استحالة الخطأ على أهل الإجماع دليل عقلي قطعي ولا شرعي متواتر لا يحتمل التأويل، فكلما يستشهد به من الأخبار والآيات مؤول بزعمه، وهو في قوله هذا خارق لإجماع التابعين؛ فإننا نعلم إجماعهم على أن ما أجمع عليه الصحابة حق مقطوع به لا يمكن خلافه فقد أنكر الإجماع وخرق الإجماع وهذا في محل الاجتهاد، ولي فيه نظر، إذ الإشكالات كثيرة في وجه كون الإجماع حجة فيكاد يكون ذلك كالمهد للعذر ولكن لو فتح هذا الباب انجر إلى أمور شنيعة وهو أن قائلًا لو قال: يجوز أن يبعث رسول بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فيبعد التوقف في تكفيره ومستند استحالة ذلك عند البحث يستمد من الإجماع لا محالة فإن العقل لا يحيله وما نقل فيه من قوله: لا نبي بعدي ومن قوله تعالى: (وخاتم النبيين) فلا يعجز هذا القائل عن تأويله فيقول:

خاتم النبيين أراد به أولي العزم من الرسل، فإن قوله النبيين عام، ولا يبعد تخصيص العام. وقوله (لا نبي بعدي) لم يرد به الرسول، وفرق بين النبي والرسول والنبي أعلى رتبة من الرسول إلى غير ذلك من أنواع الهذيان. فهذا وأمثاله لا يمكن أن تدعي استحالته من حيث مجرد اللفظ فإننا في تأويل ظواهر التشبيه قضينا باحتمالات أبعد من هذه ولم يكن ذلك مبطلا للنصوص، ولكن الرد على هذا القائل أن الأمة فهمت بالإجماع من هذا اللفظ ومن قرائن أحواله أنه أفهم عدم نبي بعده أبدا وعدم رسول أبدا وأنه ليس فيه تأويل ولا تخصيص فمنكر هذا لا يكون إلا منكر للإجماع، وعند هذا يتفرع مسائل متقاربة مشتبكة يفتقر كل واحد منها إلى نظر، والمجتهد في جميع ذلك يحكم بموجب ظنه نفيًا وإثباتًا والغرض الآن تحرير معاهد الأصول التي ينبنى عليها التكفير وقد ترجع إلى هذه المراتب الستة ولا يفرض فرع إلا ويندرج تحت رتبة من هذه الرتب، فيمكن أن يجتهد بحسب الالتفات إلى هذه الأصول فالمقصود التأسيس دون التفصيل. فإن قيل: السجود بين يدي الصنم كفر، وهو فعل مجرد لا يدخل تحت هذه الروابط، فهل هو أصل آخر؟ قلنا: لا، فإن الكفر في اعتقاده تعظيم الصنم، وذلك تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللقرآن ولكن يعرف اعتقاده تعظيم الصنم تارة بصريح لفظه، وتارة بالإشارة إن كان أحرصا، وتارة بفعل يدل عليه دلالة قاطعة كالسجود حيث لا يحتمل أن يكون السجود لله تعالى وإنما الصنم بين يديه كالحائط وهو غافل عنه أو غير معتقد تعظيمه، وذلك يعرف بالقرائن. وهذا كمنظرونا أن الكافر إذا صلى بجماعتنا هل يحكم بإسلامه، أي هل يستدل به على اعتقاد التصديق؟ فليس هذا إذن نظرا خارجا عما ذكرناه. ولنقتصر على هذا القدر في تعريف مدارك التكفير وإنما أوردناه من حيث إن الفقهاء لم يتعرضوا له والمتكلمين لم ينظروا فيه نظرا فقهيا، إذ لم يكن ذلك من فنيهم، ولم يتنبه بعضهم لكون هذه المسألة من الفقهيات، لأن النظر في الأسباب الموجبة للكفر من حيث أنها أكاذيب وجهالات نظر عقلي، ولكن النظر من حيث إن تلك الجهالات مقتضية بطلان العصمة والخلود في النار نظر فقهي وهو المطلوب.

ولنختم الكتاب بهذا، فقد أظهرنا الاقتصاد في الاعتقاد وحذفنا الحشو والفضول المستغنى عنه، الخارج عن أمهات العقائد، وقواعدها، واقتصرنا من أدلة ما أوردناه على الجلي الواضح الذي لا تقصر أكثر الأفهام عن دركه، فنسأل الله تعالى ألا يجعله وبالاً علينا، وأن يضعه في ميزان الصالحات إذا ردت أعمالنا إلينا بلطفه وسعة جوده.

تم الكتاب المترجم بـ (الاقتصاد في الاعتقاد) والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وسلامه.

وذلك في السابع عشر من المحرم سنة سبع عشرة وخمس مئة.

قرأه صاحبه الشيخ الفقيه أبو الحسن بن بكر الطنحي علي بتفهم وتدبر وصححه حسب الإمكان والحمد لله. وكتبه عبد المهيم بن الحسين جعفر، ومصليا على نبيه محمد وآله ومسلما تسليما.